التربية وحقوق الإنسان

في

ضوء السنة النبوية

إعداد

جمال عبد اللطيف محمود

دار العلم و الإيمان للنشر والتوزيع

٢١٢.٦
م . ج

محمود ، جمال عبد اللطيف .

التربية وحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية / جمال عبد اللطيف محمود .- ط١.- دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٣٢٠ ص ؛ ١٧.٥ × ٢٤.٥سم .

تدمك : 978 – 977 – 308 – 376–3

١. حقوق الإنسان . ٢. التربية الإسلامية.

أ - العنوان .

رقم الإيداع : ٢٠٢٠ .

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع
دسوق - شارع الشركات- ميدان المحطة
هاتف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ - فاكس: ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١
E-mail: elelm_aleman@yahoo.com
elelm_aleman@hotmail.com

2012

الفهرس

مقدمة

إن التخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي وانتهاك حقوق الإنسان المسلم في المجتمعات المسلمة، واهتزاز النسق القيمي والأخلاقي، واضطراب الأساليب التربوية في العالم الإسلامي، إنما يرجع ذلك كله إلى مشكلة أكثر عمقاً وأبعد أثراً إلا وهى أزمة الفكر والتبعية لدول الغرب.

ونحن لا نرى حكومة من الحكومات العربية تنهل من منبع الإسلام العذب من أجل بناء مجتمعها بل نراها تلهث وراء الغرب متناسية أن الغرب وضع نظرياته التربوية وأساليبه العلمية بما يتناسب مع وضع أفراده دون النظر إلى غيره بعكس الإسلام الذي جاء صالحاً لكل زمان ومكان له صفة الثبات والاستمرار كما له صفة الذاتية والكمال فهو منهج فريد متوازن من عند الله عز وجل.

حيث "يدور اهتمام الإسلام حول الإنسان في تعامله مع خالقه، وفي احتكاكه بأخيه الإنسان، وفي تعامله مع المجتمع الإنساني، فالإسلام لا ينصرف اهتمامه إلى واحد من هذه الجوانب بل ينصرف هذا الاهتمام إليها بوجه عام"[1] مما يؤدى إلى إحداث توازن في التفاعل الإيجابي مع جوانب الحياة المختلفة.

إن الكتابات الغربية التي تهاجم الإسلام بأنه العدو الحقيقي لحقوق الإنسان كتابات لا تدرك طبيعة المفاهيم الإسلامية التي ركزت على الإنسان وحقوقه لدرجة أن جعل هذه الحقوق من الواجبات مما جعل أصحاب هذه الكتابات يبحثون عن حقوق الإنسان بمفهومه اللغوي فلم يجدوه، فظنوا أن الإسلام لم يتحدث عن حقوق الإنسان رغم أنه سبقهم إلى ذلك بمئات السنين.

حيث "ما جاء به الإسلام من حريات وما شرعه من عدالة ومساواة وما ضمنه للجماهير من كرامة، لم يكن يُدرَّس في عواصم الأمة الإسلامية وحدها.

لقد عبر إلى أوروبا مع شتى الثقافات الأخرى، وظل يحرك الحياة الأوروبية حتى انفجرت في ثورات التحرر تهتف لمبادىء ما كانت معروفة في أرضها خلال القرون

١ـ أحمد عبد المطلب، بعض قضايا التربية في السنة النبوية، سوهاج،دار محسن للطباعة، ١٩٩٠،ص٣.

الماضية"[1] فالإسلام كرم الإنسان وحفظ له حقوقه سواء كان هذا الإنسان مسلماً أو غير مسلم فإن له حقوقاً كما عليه واجبات تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

كما يساوي الإسلام بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وعقائدهم مساواة لم يصل إليها العالم إلى الآن يقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

إلا "أن الإنسان في معظم أنحاء العالم الإسلامي اليوم يعيش وضعاً يفتقد إنسانيته ويطارد في عقله وشرابه وعرضه وأمنه، والمؤسف أن هذه المآسي تتم تحت شعارات الحرية والديمقراطية والعدل الاجتماعي، وإن الحس الديني تجاه الجهاد في سبيل إقرار حقوق الإنسان والشعور بالمسؤولية تجاهها، تحول إلى مواقع أخرى خارج سياق الحياة ولعل ذلك من أثر الفتن، وأعظم البلايا التي يعيشها مسلم اليوم صاحب الميراث الثقافي والحضاري والرصيد التاريخي في التحرير والدفاع عن حقوق الإنسان"[2] وذلك يرجع إلى أسباب عدة من أهمها نقص دور المؤسسات التربوية في التوعية بحقوق الإنسان في السنة النبوية والتي تصلح لكل زمان ومكان لأن "التراث القولي والعملي للرسول لقي من العناية ما لم يلقه تراث بشرى آخر وأنه في جملته هداية نافعة ونهج مستقيم"[3] وذلك لأن مصدر السنة هو النبي (ﷺ) الذي لا ينطق عن الهوى.

فهناك غياب لدور المؤسسات التربوية في إظهار حقوق الإنسان الواردة في السنة النبوية مما نتج عنه عدم معرفة المترددين على تلك المؤسسات التربوية لهذه الحقوق ومن ثم انتهاكهم لها أو إتباعهم للفكر الغربي في مجال حقوق الإنسان وترك النظرة الإسلامية لهذه الحقوق.

---

(١) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، نهضة مصر ٢٠٠٣م ص٧.

(٢) عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ط ٢، الرياض، الدار العالمية، ١٩٩٤ ص ١٠١.

(٣) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٩٠.

ويتحدد مما سبق موضوع الدراسة الحالية في محاولة الوقوف على دور التربية من خلال مؤسساتها في التوعية بحقوق الإنسان كما وردت في بعض كتب الأحاديث النبوية الشريفة والاستفادة منها في وضع أسس وقواعد لحقوق الإنسان في المجتمعات الغربية بحيث تكون هذه الأسس مرجعيتها الشريعة الإسلامية متمثلة في السنة النبوية وليست القوانين الغربية.



الفصل الأول
السنة النبوية وحقوق الإنسان

مقدمة:

كثُر الحديث فى الآونة الأخيرة عن حقوق الإنسان، وعن آليات حمايتها خاصة وأن كثيراً من الدول الكبرى تدعى حمايتها لحقوق الإنسان وتأخذها ستاراً لخوضها الحروب كما فعلت الولايات المتحدة فى حربيها على العراق وأفغانستان معللة ذلك بأنه من أجل تحرير الشعوب من أنظمتها الديكتاتورية المستبدة وتحقيقاً لحقوق الإنسان بها بينما نجدها تغض الطرف عما يحدث من الكيان الصهيونى من إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

فمن الملاحظ أن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تنهج نهجين فى تطبيقها لحقوق الإنسان، النهج الأول هو التطبيق الكامل والحقيقى لحقوق الإنسان وهو ما تفعله مع رعاياها، والنهج الثانى هو النهج الإدعائى لتحقيق أهداف استراتيجية لها خارج حدود سيادتها فهناك ازدواجية فى تحقيق حقوق الإنسان.

بينما نجد أن الإسلام يتميز بعدم وجود هذه الازدواجية، فحقوق الإنسان فى الإسلام ثابتة لا تتغير لأنها نابعة من مصدريه الإساسيين وهما القرآن والسنة النبوية فالقرآن الكريم هو الدستور الدائم الذى لم يستطع أحد أن يثبت أنه تعرض لتغيير أو تحريف أو تبديل كما تعرض غيره من كتب سماوية سابقة أو قوانين وضعية، والسنة النبوية هى الكتاب الشارح لنصوص هذا الدستور شرحاً كاملاً مع ثبات صحتها أيضاً.

إن "حقوق الإنسان من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، فهي ليست حقوقاً سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجاً فكرياً يمثل مرحلة من تطور العقل الإنساني، وليست حقوقاً طبيعية كما يعبَر عنها في القانون الوضعي ولكنها في التعاليم الإسلامية واجبات دينية يكلف بها الفرد والمجتمع كلٌ في نطاقه وحدود المسئولية التي ينهض بها، ويتشرب هذه الحقوق ويتكيف معها بحيث تصبح جزءاً من مكوناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عليها؛ لأن في المحافظة عليها أداءً لواجب شرعي"[(١)].

---

(١) محمد صديق محمد حسن، حقوق الإنسان في ظل متغيرات العصر، مجلة التربية القطرية،العدد ٦١ يونيو ٢٠٠٧م، ص٦٥.

وحقوق الإنسان فى السنة النبوية عديدة ومتنوعة بداية من إقرار حق الإنسان فى الحرية وحقه فى الحريات المختلفة ومروراً بحقه فى التملك والعدل والمساواة وعدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من الحقوق، إلا أن هذه الحقوق لم تكن مجرد إقرار أو إعتراف بها فقط بل إن النبى ﷺ جعلها جزءاً أساسياً من القيم التربوية التى يجب أن يُنشّأ عليها الأجيال المسلمة، كما أن السنة النبوية جعلت لهذه الحقوق مظاهراً من أجل الحفاظ عليها.

ويتناول هذا الفصل مصادر حقوق الإنسان فى الإسلام والحقوق العامة للإنسان فى السنة النبوية والتوجيه النبوي من أجل الحفاظ عليها.

تعريف حقوق الإنسان:

اتفقت جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أعلن عنه فى العاشر من ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين هو المرجع الأساسى لحقوق الإنسان في العالم، فالقانون الدولي يرى أن حقوق الإنسان هي "عبارة عن مجموعة من القواعد والنصوص التي تهدف للوصول إلى المستوى المشترك في توطيد احترام الإنسان وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم"[(١)] فحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي عبارة عن جمل تقريرية دون أن يكون هناك صفة الإلزام للدول الأعضاء بتحقيقه كما أنه لم ينص الإعلان العالمى عن آليات أو تشريعات لتحقيق هذه الحقوق.

بينما الإسلام يتميز بأن له تعريفاً خاصاً لحقوق الإنسان يختلف عن نظرة القانون الدولي لها فهي "تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان {﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ....} [الإسراء ٧٠].

وألزم الجميع – طبقاً للضوابط والشروط الشرعية – باحترامها"[(٢)] فحقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة الإلهية التي يتعامل بها المسلم في شئون حياته اليومية مع غيره من الناس ومن ثم فهي واجب الإلتزام بها والعمل على تحقيقها.

---

(١) يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقه في القرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض، ١٤-١٥ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص١٨.

(٢) عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٧م، ص٣١.

الفرق بين حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الوضعي:

وبالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعنى الإسلامي لها نجد أن هناك تبايناً واضحاً بين المعنيين ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

١. إن الشريعة الإسلامية سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والسعي إلى تطبيقها.
٢. إن حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها التشريع الإلهي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة بينما مصدر حقوق الإنسان في القانون الدولي يقوم على الإجتهادات البشرية.
٣. "إن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق أصيلة ثابتة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تغييراً ولا نسخاً ولا تعطيلاً... أما في القانون الدولي فهي تخضع لأهواء البشر وعقولهم"(١) والتي يمكن أن تسعى الدول إلى استخدامها بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية.
٤. وضع الإسلام لحقوق الإنسان ضوابط لتحقيقها تعتمد على أسلوب الثواب والعقاب سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً بينما حقوق الإنسان في القانون الدولي أطلقت دون أن تتقيد جهة معينة أو تشريعات واضحة من أجل تحقيقها.
٥. يرى الإسلام أن المجتمع ككل مسئول عن تحقيق حقوق الإنسان كأفراد أو كدولة وأن تطبيق الشريعة الإسلامية هي الضمان الأساسي لتحقيق حقوق الإنسان بينما القانون الدولي لم يلزم الأفراد أو الدول بتحقيق حقوق الإنسان.
٦. جعل الإسلام حقوق الإنسان جزءاً من عقيدة المسلم وربط ما بين عقيدته وحياته حيث أنها متضمنة في القرآن الكريم والسنة النبوية بينما القانون الدولي لم يستطع أن يحقق هذا الربط لأنه يفصل ما بين الدين والحياة وفي هذا الفصل ضرر بحقوق الإنسان.

---

(١) يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقه في القرآن الكريم، المرجع السابق ص٢٢.

٧. "إن حقوق الإنسان في الإسلام قد أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك واعتمد المنهج الإسلامي لتحقيق هذه الحماية على أمرين أساسين هما:

- إقامة الحدود الشرعية التي من أهم مقاصدها المحافظة على حقوق الأفراد وحفظ الضرورات الخمس لهم (الدين – النفس – المال – العرض – العقل).
- تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله ورسوله ﷺ قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل، ٩٠]

أما في القانون الدولي وبمراجعة الإعلان العالمي يظهر جلياً عدم تحديد أية ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاك وكل ما فيه تحذير من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء المخالفة"(١).

مما سبق يتضح أن للإسلام الأفضلية في تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الفردي والجماعي فعلى الرغم من عدم ذكر حقوق الإنسان لفظاً في الإسلام إلا أنه قد احتواه معنىً ومضموناً.

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام:

إن الإسلام يتميز بأن له مصادره الخاصة فى مجال حقوق الإنسان وهذه المصادر ليست مجرد إقرارات بشرية بها، بل أنها تشريعات ضرورية ترتبط بها حياة الإنسان المسلم وآخرته، يثاب علي فعلها، ويعاقب على تركها دنيوياً وأخروياً كما أن الإسلام يحافظ على حقوق جميع الأمم دون تمييز لحقوق أتباعه على من سواهم، فالإسلام هو "الدين الذى يتجه إلى جميع الأمم بدعوة واحدة على سنة المساواة بين الشعوب والأجناس والتماس الهداية للغالب والمغلوب... فى حقوق واحدة وهداية واحدة وإيمان واحد بإله لا إله غيره يتساوى الناس بين يديه ولا يتفاوتون بغير الفضل والصلاح"(٢).

ومصادر حقوق الإنسان فى الإسلام يمكن تحديدها فى الركيزتين الأساسيتين اللتين يقوم عليهما الدين الإسلامى وهما: (١) القرآن الكريم (٢) السنة النبوية.

(١) يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان مفهومها وتطبيقه في القرآن الكريم، مرجع سابق ص٣.
(٢) عباس محمود العقاد، إسلاميات، ط٢، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٥م، ص ٩٧.

أولا: القرآن الكريم:

يعد القرآن الكريم هو الدستور الأساسى الذى يقوم عليه المجتمع المسلم وهو المرجع الرئيس للمسلمين فى كل أمور دينهم ودنياهم فى جميع أنحاء العالم وإن اختلفوا فى ألوانهم وأجناسهم وأطيافهم ولغاتهم.

لذلك فقد احتوى القرآن الكريم بين طياته نصوصاً شرعية كثيرة وردت على سبيل الإلزام فى ترتيب وتحديد علاقات الناس ببعضهم البعض فى الجوانب الشخصية والاجتماعية والمادية وهذا هو المعنى الحياتى لحقوق الإنسان **فقال الله تعالى:**

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ [البقرة ٨٣، ٨٤]

فهذه الآيات تتضمن ميثاقاً إلزامياً على بنى إسرائيل بما تتضمنه من حقوق تجاه أنفسهم وتجاه بعضهم البعض كما جعل الله عز وجل هذه الأمور من المحرمات على المسلمين **فقال تعالى:**

۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الانعام ١٥١-١٥٢]

فقد حوت هذه الآيات حقوقاً تجاه الغير كحق الإنسان في عدم القتل أو الاعتداء سواء كان ذلك الاعتداء قولي أو مادي كأخذ أموال الغير بغير وجه حق وحفاظاً على حقوق الإنسان قد أجمل القرآن هذه الحقوق في مواضع وفصلها في مواضع أخرى لتوضيح أهميتها فعلى سبيل المثال.

١. **حق الحياة قال تعالى**

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾ [النساء ٢٩].

٢. **حق التملك قال تعالى:**

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف ٤٦].

٣. **وقال**

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البقرة ٢٧٩].

كما أن الإسلام سمح بكل أنواع التجارة والزروع التي تسمح بالحفاظ على الأموال وفي الوقت نفسه حرم الربا الذي يعد من أساليب الاعتداء على أموال الغير، **قال تعالى:**

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾[البقرة ٢٧٥].

وقال تعالى

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة ٢٧٦]

وقال الله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة ٢٧٨، ٢٧٩].

٤. **حق التعليم قال تعالى:**

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق ١].

٥. وقال:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة ١١]

وقال:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [الزمر٩].

٦. حق العدل: قال تعالى:

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل ٩٠]

وقال تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة ٨]

وقال أيضا:

﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وَهَـٰذَا [الأنعام ١٥٢].

٧. حق المساواة: قال تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات١٣].

إن هذه النصوص وغيرها توصل بدورها وجود حقوق الإنسان في الإسلام وإن لم يرد ذكره لفظاً إلا أن فحواها موجود وأنواعها محددة وتفصيلات أحكامها واضحة راسخة.

ثانيا : السنة النبوية:

تعد السنة النبوية المرجع الثاني فى الإسلام بعد القرآن الكريم ولا خلاف على حجيتها بين العلماء ولذلك فهى تعد مصدراً أساسياً لحقوق الإنسان فى الإسلام حيث اهتمت بالإنسان إهتماماً متميزاً.

حيث "أعلت السنة النبوية من قيمة الإنسان واهتمت به جسماً وعقلاً وعاطفة وحفظت له كرامته حياً أو ميتاً وحمت حياته من كل عدوان وقررت له من الحقوق والحريات ما يحفظ عليه خصائص إنسانيته ومقوماتها قبل أن تعرف الدنيا مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨م"(١) .

حيث وردت عن النبى ﷺ كثير من الأحاديث التى تقر حقوق الإنسان وأنظمة لتحقيقها وحدود وتعزيرات فى حالة الاعتداء عليها، فمنذ اللحظات الأولى فى بناء المجتمع المسلم داخل المدينة المنورة وضع النبى ﷺ وثيقة تحدد للأفراد والجماعات حقوقهم وواجباتهم فكانت هذه الوثيقة بمثابة دستور حقوقي فى بداية إنشاء الدولة الإسلامية حتى يسير المجتمع وفق نظم محددة مسبقاً.

ومن أجل أن يحافظ النبى (ﷺ) على حقوق الإنسان "كتب رسول الله "ﷺ" كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وشرط لهم واشترط عليهم: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس،... وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم... وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين متناصرين عليهم"(٢)

(١) رفعت محمد مزيد، التربية البيئية فى ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادى، ٢٠٠٤ م، ص٦١.

(٢) ابن هشام(أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، ج٢، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠١م، ص٩٤.

فكانت هذه الوثيقة بداية النهاية لعصور انتشر فيها الظلم والقتل بغير الحق وبداية لعصر جديد يتساوى الناس فيه، كما صاغ النبى ﷺ كثيراً من حقوق الإنسان فى خطبة الوداع طالباً من الحضور تبليغها لمن لم يسمعها.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ «أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا».

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا».

قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ.

قَالَ « أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ ». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ».(١)

فاشتمل هذا الحديث على العديد من الحقوق الأساسية للإنسان كحق الإنسان فى الحياة وحقه فى سلامة جسده وأمواله وحقه فى عدم الاعتداء عليه بأى صورة من الصور.

تصنيف حقوق الإنسان:

يتعدد تصنيف حقوق الإنسان حيث "يرى البعض أنه يمكن تصنيف حقوق الإنسان **إلى ثلاث فئات**

١. الحقوق المدنية والسياسية وهي مرتبطة بالحريات.
٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي مرتبطة بالأمن.
٣. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية.

وهناك من يصنفها بناءً على المبادئ التي تضمنها حقوق الإنسان وهي المسئولية المساواة، الأمن، العدالة، التسامي، الهوية، الحرية، التضامن والسلام(٢) وقد استخدم

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، مرجع سابق، ص٤٧٤.
(٢) غسان خالد بادي، تحليل مضمون حقوق الإنسان في مقرر التربية المدنية، للصف الأول الثانوي في فرنسا، www.ksu.edu.sa 8/8/2009

الباحث أسلوب المبادئ في تحليله لحقوق الإنسان في السنة النبوية حيث أنه الأسلوب الأقرب إلى الأسلوب الذي وضع عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في الخامس من أغسطس ١٩٩٠م.

كما أن التصنيفين لا يختلفان كثيراً في المحتوى فكل منهما يحتوي ما يتضمنه الآخر فالاختلاف يعد اختلافاً شكلياً وليس اختلافاً جوهرياً.

ولقد تعددت الأحاديث النبوية الشريفة التى تناولت كل حق من حقوق الإنسان على حدة، وعددت من أساليب تحقيق هذا الحق ونوعت من سبل الحفاظ عليه، وهذا سوف يتضح فى هذا الفصل.

حقوق الإنسان في السنة النبوية:

أولا. حق الإنسان فى الحياة

من أهم الحقوق التي يجب أن يسعى الإنسان إلى التمسك بها والدفاع عنها هو حق الحياة لأن "الحق فى الحياة هو أغلى ما يملكه الإنسان، فبدونه لا يوجد إنسان"(١) لذلك نجد أن كل التشريعات السماوية والقوانين الوضعية قد إتخذت من الإجراءات ما يعمل على حفظ هذا الحق.

وتعتبر الحياة في الإسلام من الأصول الثابتة التى يوضع لها من القواعد والنظم ما يحفظها **فقال تعالى**.

{......وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء ٢٩]

لذلك نجد أن السنة النبوية كانت حريصة على حفظ هذا الحق وبيان جُرم من يحاول الاعتداء على حياة الإنسان عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَــهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُــكُمْ

---

(١) أحمد جمال الدين موسى وآخرون، حقوق الإنسان والمبادىء القانونية العامة، المنصورة، الجهاز المركزى لنشر وتوزيع الكتاب الجامعى، ٢٠٠٦م، ص٥١.

رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ (مَرَّتَيْنِ)(١).

فأراد النبي من تكراره التأكيد على أهمية حق الإنسان في الحياة فهي هبة من الله للإنسان لا يجوز لغير الله أن ينهيها لذلك جعل الرسول ﷺ الحفاظ على الحياة هدفاً هاماً يسعى الإسلام إلى الحفاظ عليه وحرمة الحياة توازي حرمة مناسك الحج.

بل إن التربية النبوية حرصت على توضيح الجُرم الذي يتحقق بالقتل عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ: عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.(٢)

فحرمة الدم من الأمور العظيمة التي يحاسب عليها المسلم بل إن اعتداء الإنسان على حياة إنسان آخر تكون سبباً في دخوله النار بالإضافة إلى عقابه في الدنيا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا (٣).

فحياة الإنسان تكون متسعة بعدم اعتدائه على حياة أحد بغير وجه حق فإذا اعتدى عليها يكون سبباً في تشديد الدين عليه.

إن الله منح "الحياة للإنسان ليحياها ويتمتع بها وقد سخر له ما فيها وفسح له المجال لإشباع رغباته وحاجاته منها فيما عدا ما فيه ضرر له"(٤).

أو لغيره من البشر أو ما دونه من المخلوقات كالجماد والشجر والنبات، فنجد أن السنة النبوية قد قررت ذلك وأن المحافظة على الحياة واجب على كل فرد ليس للمحافظة على نفسه بل إنه مسئول عن الحفاظ على حياة عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ

---

(١) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٣ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣م، ص٣٦٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، مرجع سابق، ص٥٨٤

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً، مرجع سابق ص.٣٢٤.

(٤) محمد الجابرى، الديموقراطية وحقوق الإنسان، ط٣، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤ م ص٢١١.

فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا (١).

فقول الرسول ﷺ (استهموا سفينة) "أي اقترعوها، فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالاجارة وإما بالملك" (٢).

فالإنسان له الحق في التصرف كيفما يشاء ولكن إذا تجاوز في أفعاله حتى – ولو كانت النية صالحة – وجب على من معه أن يمنعوه من أجل الحفاظ على حياته وحياتهم جميعاً.

فحمت السنة النبوية حق الإنسان في الحياة وأعطتها رعاية كبيرة لأنها أرادت للإنسان أن يعيش حياة مطمئنة والحياة المطمئنة لا تتم إلا إذا توافرت لها مجموعة من الحقوق الضرورية اللازمة لبقاء الإنسان وأولها تعظيم حق الحياة وتحريم الاعتداء عليها أو محاولة التخلص منها سواءاً كان هذا الاعتداء من جانب الفرد تجاه غيره من الناس أو من جانبه تجاه نفسه.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ » (٣).

أي أن الله عزوجل يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء التي بين الناس والابتداء بحساب الناس على القتل كدليل أولاً على عظم هذا الأمر في الدنيا وثانياً أن القضاء يكون بادئاً بالأهم دائماً فالمهم، وهذا لعظم أمر القتل وقد جعل الله تبارك وتعالى وزر القتل على من سنه إلى يوم القيامة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

« لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » (٤).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة أو الاستهام فيه، مرجع سابق ص٥٤٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني (الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت، ص٣٨٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب اثم من سن القتل، مرجع سابق، ص٤٧٤.

فإذا كنا في العصر الحالي نقدر من يقدم خيراً للناس لأنه أهداه إلى سبل أفضل لحياتنا فإن من سن بينهم القتل ليتخلص أحدهم من الآخر عليه أن يتحمل إثم ذلك إلى يوم القيامة.

فحاولت السنة النبوية تشويه صورة من يحاول الاعتداء على حياة الإنسان فإن جُعِلَ عقاب القاتل المتعمد وهو القتل وهو عقاب دنيوي جُعل له أيضاً عقاباً أُخروياً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ

فاعتبرت السنة النبوية قتل الإنسان من الجرائم التي لا تغتفر وأن مداها وأثرها السلبي لا يقف على حياة القاتل في الدنيا بل يمتد ذلك إلى الآخرة فمن جهة أخرى أن قتل الإنسان اعتبرته السنة النبوية جريمة موجهة للبشرية جميعها وتهديداً لأمنها.

فجعلت السنة النبوية المحافظة على حياة الأفراد "واجباً مقدساً على الفرد والجماعة فى آن واحد انطلاقاً من مبدأ استخلاف الإنسان وتكريمه"(١)

واتخذت السنة النبوية العديد من المظاهر والتشريعات من أجل الحفاظ على حق الإنسان فى الحياة حتى يتسنى له أن يعيش فى أمن وسعادة تامة.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى الحياة:

وضعت السنة النبوية العديد من التشريعات العملية والعقوبات الدنيوية والأخروية ما يتطلبه حماية حق الإنسان في الحياة، وتدرجت السنة النبوية في حماية الحياة من تحريم الاعتداء عليها كلياً بالقتل ثم فرض عقوبة القصاص مروراً بحق الفرد في الدفاع عن نفسه وحماية من خطر نفسه بتحريم الانتحار باعتباره جريمة في حق النفس وانتهاء بحرمة الإنسان الميت، ويتضح ذلك في العناصر الآتية:

١- تحريم القتل.

كفلت السنة النبوية حق الحياة لكل الناس فلا يجوز بأى حال من الأحوال الاعتداء على النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولقد قيدت السنة النبوية "حق الدولة فى القتل بعدة قيود حتى يأمن كل فرد على حياته ليعيش مستقراً سعيداً. فالحياة منحة

---

(١) عبد الرزاق الموحى، حقوق الإنسان فى الأديان السماوية، الأردن، دار المناهج، ٢٠٠٢م، ص٢٠٠.

من الله عز وجل منحها للإنسان – كما منحها سائر المخلوقات – فلا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها"(١) .

حيث ضيقت السنة النبوية الخناق والطرق التى تؤدى إلى قتل الإنسان فى ثلاث حالات فقط عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

« لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢) .

وعلى الرغم من تحديد جواز القتل فى ثلاث حالات وهى:

١. **النفس بالنفس**. هو الشخص الذى اعتدى على آخر فقتله متعمدا فجزاؤه أن يقتل مثلما قتل غيره أو يعفو أهل القتيل عنه.
٢. **الثيب الزانى**. هو الشخص المتزوج ثم زنى بأخرى أوجبت له السنة النبوية قتله لأنه اعتدى على حرمة الغير وأدى إلى شعور الأفراد بعدم الأمان على أعراضهم كما يؤدي هذا الجرم إلى الاختلاط فى الأنساب.
٣. **المرتد**: هو الذى خرج عن ملة الإسلام وأعلن ذلك فإنه يجعل الكثير من الناس يترددون فى التمسك بالدين.

إلا أن تطبيق العقوبة فى هذه الجوانب الثلاث أوجبتها السنة النبوية بجانب آخر فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"(٣).

فإلى جانب حدوث الجريمة يجب أن تكون هناك أدلة وبراهين على أن شخص ما قد فعل هذا الفعل سواء كانت هذه الأدلة متمثلة فى شهود أو اعترافات أو أدلة عينية فى مسرح الجريمة.

إن القتل جعله الرسول (ﷺ) من أكبر الكبائر عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ :

---

(١) توفيق وهبة،الإسلام شريعة الحياة، ط٢، الرياض، دار اللواء، ١٩٨١،ص٤٣.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، مرجع سابق، ص ٤٧٣، ٤٧٤.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب باب القضاء باليمين والشاهد، مرجع سابق، ص٤٨٥.

« أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ – ثَلاَثًا – الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ».وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

فجعلت السنة النبوية قتل النفس موازياً للكفر وشهادة الزور لما فيه من مهالك ومخاطر ليس على الإنسان فقط بل على المجتمع ككل.

فالحياة الإنسانية مصونة في التشريع الإسلامي بل عُدّ اعتداء إنسان على آخر بمثابة إعتداء على البشر جميعاً **قال تعالى**:

وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة، ١٧٩]

ففي هذه الآية: تغليظ أمر القتل والمبالغة الشديدة في الزجر عنه وتوكيد لحق الحياة الإنسانية حتى لا يضار فيها أحد بغير حق"(٢).

هذا التغليظ للقتل هو الذي وضحه النبي في الإثم الذي يكون على من سن القتل على هذه البسيطة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

« لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (٣).

فكل "من ابتدع شئ من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل إلى يوم القيامة"(٤) لأن فيه حض على نشر أمور خارجة عن التشريع السماوي الذي يحرص على الحفاظ على حياة الناس فكان عقابه من جنس عمله.

وتأميناً لحياة الإنسان رفضت التربية النبوية أن تكون شريعة الغاب هي وسيلة إنهاء الخلافات والتي قد تودي بحياة واحد من الطرفين المتنازعين.

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَعْنِى عَلِيًّا – قَالَ فَقَالَ لِى يَا

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) عبد العزيز بن فوزان، تعظيم حق الحياة في الإسلام، 7/11/2009 www.amlalomah.net

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثم من سن القتل، مرجع سابق، ص٤٧٤

(٤) النووي (الإمام يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، القاهرة، مكتبة الصفاء، ٢٠٠٣م، ص١٣٧.

أحْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ« إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِـلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ ». قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ « إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » (١).

وهذا الحديث يرشدنا إلى عدة نقاط هامة

١. عدم اتخاذ القتال وسيلة لحل المشكلات الداخلية بين أفراد المجتمع المسلم بل جعل القتال وسيلة من وسائل نشر الدين ودرعاً للحفاظ عليه.

٢. اللجوء للتقاضي بين المتخاصمين والاحتكام إلى شرع الله.

٣. المسلم عاقل لا يلجأ إلى شريعة الغاب في حل مشكلاته.

٤. تطبيق عقوبة أخروية للقاتل العمد وهي دخول النار اذا لم تطبق عليه عقوبة القصاص في الدنيا.

لذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر أن يرجع المسلمون إلى الأساليب الجاهلية في أخذ الحقوق وهو أسلوب القتال عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْـرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٢).

وهذا النهي النبوي هو أمر واجب التنفيذ لأن الإنسان المسلم بإرتكابه لجرم القتل العمد قد أخرج نفسه من الإسلام إلى الكفر لأنه ارتضى بشرعه لكي يسترد حقاً له ورفض شرع الله ومنهجه في استرداده.

كما وضعت السنة النبوية عدم قتل النفس إلا بالحق من الركائز الأساسية في المبايعة من أجل دخول الإسلام عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِى مَجْلِسٍ فَقَالَ:

« تُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَـابَ شَـيْئًا

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، مرجع سابق ص٨٠٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن أحياها، مرجع سابق، ص٣٢٥.

مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١)

فجعلت التربية النبوية عدم قتل النفس إلا بالحق من الأسس التي يجب أن تتضح للفرد قبل دخوله الإسلام فإذا كانت السنة النبوية حريصة على أن تكف يد الفرد من اعتدائها على غيره فإنها في الوقت ذاته تكف أيدي آخرين من الاعتداء عليه بقتل أو غيره ومن هنا يتضح مدى حرص السنة النبوية على تحريم القتل.

٢. فرض عقوبة القصاص

إن حق الإنسان في الحياة حق مقدس لا سبيل إلى انتهاك حرمته أو القضاء على بناء أراد الله له أن يقام وللحفاظ على هذا البناء فرض الله له حق القصاص وهو قتل القاتل المتعمد **قال تعالى** :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ (١٧٨) وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (١٧٩) [البقرة ١٧٨، ١٧٩].

فالآية الكريمة الحكيمة أقرت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها، يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد قتله، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن أن يسفك دم خصمه، إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه"(٢) كما أن في تطبيق شريعة القصاص حياة للناس لأنهم يشعرون بالأمن على أرواحهم في ظل شريعة قوية تحميهم وذلك "لردع من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الآخرين فقد قررت الشريعة الإسلامية القصاص فى **القتل يقول الله تعالى**

وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ [البقرة ١٧٩]

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، مرجع سابق، ص٤٨٤.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، ٢٠٠٤م، ص ص٧٧٨، ٧٧٩

ولم يفرق الإسلام في ذلك أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة بالغاً أو صبياً عاقلاً أو مجنوناً"[1].

فيقول تعالى:

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة ٤٥].

وقد وضحت السنة النبوية بأن القصاص هو شرع الله بين خلقه عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قال: «الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّـهِ» [2] لأن الله عز وجل هو الذي وهب الحياة للإنسان ومن ثم شرع سبل المحافظة على هذه الحقوق وعلى رأسها الحياة.

كما وضعت السنة النبوية أطراً منظمة لتطبيق القصاص حتى لا يكون سبيلاً لإزهاق أرواح الناس بدلاً من المحافظة عليها.

أولا. الاعتراف. فالاعتراف بدون إكراه سيد الأدلة لأن اعتراف المكره لا يقع عَـنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّى لَقَاعِدٌ مَـعَ النَّبِـىِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ(*) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَـلَ أَخِـى. فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَقَتَلْتَهُ». فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ». قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى فَضَـرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُـهُ [3] فاعتراف المجرم بجرمه وكيفية قتله يعد كافياً لتطبيق العقوبة عليه.

ثانيا. الشهود. في حالة إنكار المجرم بجريمته أو رفضه الاعتراف فإن الشهود العدول يكونون السبيل الأمثل للتوصل للحقيقة وأن يكون الشهود رجلين عن الأَشْعَثُ بْنُ قَيْس قَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ [4] "ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد

---

(١) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ٢٠٠٦م، ص١٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب القسامة، باب اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ص٤٧٣.

(*) النسعة: قطعة جلد تجعل زماما للبعير

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الاقرار بالقتل، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٤) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الديات، باب القسامة، مرجع سابق، ص٣٣١.

ويمين الطالب وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية فيحتاط باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود، وسواء كان القصاص يجب على المسلم أو كافراً أو حراً أو عبد لأن العقوبة يحتاط لدرئها"(١) لأن في تطبيقها إنهاء لحياة إنسان فلا مجال فيها لتصحيح الأخطاء فكان لابد من التقيد من وقوع الجريمة بالعقل.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت القصاص في القتل العمد فإنها لم تعفي القاتل من المسئولية عند القتل الخطأ وأجبت عليه بالعتق والدية **قال تعالى**.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء ٩٢]

"وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هو إنهاء وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ولتسد ذرائع الفساد حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل خطأ"(٢) بل إنه يجب أن يكون هناك دلائل وبراهين تؤكد أن ما حدث كان قتلاً بالخطأ ولا يعد قتلاً عمداً ومن ثم يطبق عليه القصاص.

ولمزيد من مظاهر حماية السنة النبوية للنفس البشرية لم تجعل دم القتيل أن يذهب هدراً حتى ولو لم يكن هناك اعتراف بقتل شخص ما، فليس هناك في التشريع الإسلامي مجهول تقيد ضده القضايا لابد وأن يكون لها فاعل، ففي هذه الحالات كان إقرار السنة لمبدأ القسامة، والقسامة "إن يوجد قتيل لا يعرف قاتله فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث(•) ظاهر بأن، يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ولا يخالط غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٧٨٧.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٧٧٦.
(•) علامة.

أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية وهناك رجل مختضب بدمه فإذا كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها أو قريباً منها، أجريت القسامة على أهل البلدة، وإن وجدت الجثة بين بلدين أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته، وكيفية القسامة، هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة، ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فإن حلفوا، سقطت عنهم الدية، وإن أبوا، وجبت ديته على أهل البلدة جميعاً وإن إلتبس الأمر، كانت ديته من بيت المال"(١).

وقد طبقت السنة ذلك عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « كَبِّرِ ». الْكُبْرَ فِى السِّنِّ فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ». أَوْ « قَاتِلَكُمْ ». قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ». قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَعْطَى عَقْلَهُ(*)"(٢).

أي دفع ديته وحكم النبي ﷺ بالقسامة لأهل القتيل لأنهم لأنهم رفضوا أن يحلفوا على شئ لم يروه حتى يكون لهم الحق في تخصيص رجل بعينه ومن ثم يطبق عليه القصاص ومن الجهة الأخرى فإنه من حق المدعي عليه أن يحلف خمسين يميناً لتبرئة نفس من هذه الجريمة.

وتكرار اليمين خمسين مرة يرجع إلى أهمية الدعوى التي يدعيها وهي أنه سيهدر دم إنسان معصوم الدم وهذا أمر ليس بالهين، ولكن مثل هذا التكرار يمكن أن يجعله يتهدد ولا شك أن المؤمن يهاب إذا تكررت منه الأيمان، فعلى هذا نقول تكررت الأيمان

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٨١٥.

(*) عقله: أي أعطى الدية.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، مرجع سابق، ص٤٧٠.

في القسامة، لأن الأمر خطيراً جداً"[1] لأنه فيه إهدار لدم إنسان معصوم فكان لابد أن يتم التحقق من مدى إرتكابه لجريمة القتل كما أنه من ناحية أخرى عصمة للمجتمع بأكمله الذي لا يضيع فيه حق إنسان في المحافظة على حياته والقصاص من الجاني في حالة الاعتداء عليه.

والإضافة إلى العقاب الدنيوى لمن يحاول قتل الغير ويحاول الغير قتله جعل رسول الله عقابا اخرويا لمن لم يطبق عليه التشريع الإسلامي في الدني.

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَعْنِى عَلِيًّا - قَالَ فَقَالَ لِى يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ».

قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ « إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[2] ويقصد الرسول بذلك من نوى فى نفسه على القتل ووطن نفسه عليه وهو ما يسمونه فى القانون مع سبق الاصرار والترصد.

فجعل الله له عقاباً فى الدنيا من نفس الجرم الذى ارتكبه فى الدنيا – وهو القتل – كان إنه جعل له عقابا فى الآخرة، وهو دخول النار إذا لم يطبق عليه حد من حدود الله فى الدنيا.

٣. الدفاع عن النفس

تبنت السنة النبوية مبدأ الدفاع عن النفس كحق أصيل للانسان من أجل البقاء على قيد الحياة حتى ولو وصل هذا الامر إلى قتل المعتدى .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى

(١) محمد بن صالح العثيمين، الجامعة لأحكام فقه السنة، القاهرة، دار الغد الجديد، ج٤، ٢٠٠٧م ص١٧٩.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، مرجع سابق ص٨٠٩.

قَالَ «قَاتِلْهُ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى قَالَ « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُـهُ قَـالَ «هُوَ فِى النَّارِ»(١)

"فإذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله أو سقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه لم يقبل قوله"(٢) فعلى الرغم من اعتراف السنة النبوية بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه إلا أنه يجب أن يثبت أنه كان في حالة دفاع عن النفس كوجود شهود أو إصابات بجسده تبرهن على أن المجني عليه كان في الأصل جانياً فالأصل في الشرع إيجاد الدليل مع القول.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ»(٣) فالسنة النبوية لا تأخذ بالأقاويل التي لا تبنى على شواهد وأدلة بل يحتاج الكلام إلى ما يثبته أو ينفيه من أدلة عملية.

لذلك جعل رسول الله (ﷺ) الدفاع عن النفس حقاً شرعياً للانسان دون تعرضه لأى عقوبة إذا انتصر هو على المتعدى وإن انتصر عليه المعتدى فقتله فهو شهيد ويدخل الجنة. **فقال تعالى**:

ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [البقرة ١٩٤].

٤. تحريم الانتحار

إذا كانت هبة من الله عزوجل للانسان، ولا يجوز لأى شخص أن ينزع حق الحياة من أخيه الإنسان كذلك فإن التربية النبوية قد حرمت ومنعت على الإنسان قتل نفسه أو ما يسمى بالانتحار بل إن السنة النبوية اعتبرت هذا الفعل ليس إثماً فقط بل إنه يخرج الإنسان من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٨١٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، مرجع سابق، ص٤٨٥.

ﷺ- « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ(*) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » (١).

فحرمت السنة محاولة الانتحار حتى أن الرسول (ﷺ) نوع الأساليب التى يمكن أن يحاول بها الإنسان أن يقتل نفسه وذلك من أجل أن يزيل اللبس أو الشك فذكر من الوسائل الإلقاء بالنفس من مكان مرتفع أو شرب مواد سامة أو قتل الإنسان نفسه بآلة حادة أو أسلحة نارية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ (٢) فتنويع النبي ﷺ وسلم للأساليب التي يمكن أن ينتحر بها الإنسان هي تفصيل بعد إجمال ولإزالة المبهم حتى لو ظن العبد بأن فعله يقربه من الله تعالى عن جُنْدَبٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ(٣).

فكما أن لقاتل غيره القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة فكذلك قاتل نفسه له الخلود المقيم في جهنم لأنه اعترض على حكمة خالقه على إيجاده في هذا الكون كما أنه لم يستخدم عقله في حل مشاكله التي أدت به إلى الانتحار بل إنه لجأ إليه ليهرب منها فكان هروبه وبالاً عليه.

كما حرمت السنة النبوية الانتحار عملياً فإنها نهت أن يفكر فيه الإنسان من الأصل وذلك حتى لا يعيش في ألم نفسي عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٌّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (٤) فالرغبة

(*) يتوجأ: يطعن

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، مرجع سابق، ص٢١٤.

النفسية في تمني الموت هي أولى المراحل التي تدفع بالمرء إلى سبل الإنتحار فمواجهة المشكلات هي الحل وليس بالهروب منها.

يتضح مما سبق أن السنة النبوية قد ركزت جلّ اهتمامها على حق الإنسان في الحياة لأن بدون الحياة لا يوجد إنسان فالحياة هي الأصل الذي ينبثق من جنباتها بقية حقوق الإنسان فصارت السنة في حفاظها على حياة الإنسان على ثلاث مراحل:

١. **المرحلة الأولى**. مرحلة التحذير والتهديد والوعيد وبيان الإثم لمن يعتدي على الإنسان ويحاول القضاء على حياته بعقاب دنيوي وآخر أخروي وذلك لإرتباط الدنيا بالآخرة ببعضهما في الإسلام.

٢. **المرحلة الثانية**. مرحلة تطبيق العقوبة على القاتل سواء كان ذلك بقتله إن كان متعمداً أو دفع الدية في القتل الخطأ أو عن طريق القسامة في حالة عدم معرفة القاتل كما أنها أقرت حق الإنسان في الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء.

٣. **المرحلة الثالثة**. مرحلة ما بعد الحياة حيث ظلت السنة النبوية في تقديس الإنسان واحترام آدميته بكونه إنساناً بصرف النظر عن العقيدة التي كان يعتقدها.

ومن شدة حرص الرسول (ﷺ) على توضيح تحريم الانتحار ومنع وسائله جعل كل شيء يستخدمه الإنسان فى الانتحار سبباً لعذابه فى نار جهنم عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[(١)] فالقتل في الدنيا هو اعتراض من الإنسان على الله عزوجل ومن ثم أوجب الرسول ﷺ العذاب فى الآخرة على هذا الإنسان المنتحر بنفس الآلة التى ظن أنها ستكون سبباً فى راحته من الدنيا.

ويعد من الانتحار أيضاً أن يحاول الشخص أو الفرد ان يدخل مكاناً أو بلداً وهو يعلم أن به داءاً أو مرضاً معدياً أو وباءاً فإن ذلك يعد تهديداً خطيراً على حياته، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَفِرُّوا

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، مرجع سابق، ص٢٩٩.

منْهُ»[١] ففى عدم دخول البلاد التى بها الوباء حفاظاً على النفس من الهلاك، وكذلك البقاء فيها وعدم الخروج منها فيه محافظة على من كان خارج البلاد ربما يكون أحد من هؤلاء الأفراد قد أصيب ومن ثم ينتشر المرض فى مكان أوسع ويعم البلاء.

٥. حرمة الإنسان الميت:

لم تقصر التربية النبوية تعاليمها فى الحفاظ على الإنسان فى حياته فقط بل إنها تجاوزت ذلك إلى ما بعد الوفاة فنهى الرسول (ﷺ)فى غزواته أن يمثل بأحد من قتلى الكفار، كما أوجبت على المسلمين تغسيل الموتى وتكفينهم بل أنها حرصت على عدم ذكر الميت بسوء .

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا [٢] فنهى النبى (ﷺ) عن ذكر الأموات بسوء وهنا "النهى على عمومه فيما بعد الدفن"[٣] لأنهم قد انتهوا إلى ما عملوا من خير أو شر، كما أمر النبى بضرورة احترام الإنسان حتى لو كان ميتاً .

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ »"[٤]، فحق الإنسان يقتضى أن يقف المسلم احتراماً للميت ومشاركة وجدانية لأهل الميت.

ثانيا: حق الإنسان فى الحرية:

إن حرية الإنسان فى السنة النبوية هى الوجه الآخر للحياة ولها نفس التقديس للحياة وعليها ينشأ الفرد .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»[٥].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، مرجع سابق، ص٦٣١.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج ١، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، مرجع سابق ص٣٠٦.
(٣) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣٥.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، مرجع سابق، ص٢٥٤.
(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، مرجع سابق، ص٧٤٨.

فالإنسان يولد على الفطرة والفطرة هى الإسلام والإسلام هو الحرية بذاتها فيولد الإنسان حراً ويجب أن يعيش بهذه الحرية ما دامت له الحياة فهى هبة من الخالق له ومن ثم وجب عليه أن يدافع عنها بكل ما أوتى من قوة حتى لو قتل فى سبيل ذلك.

والحرية فى السنة النبوية تختلف عن الحريات فى الفلسفات البشرية فهى ليست فوضوية لا حدود لها بل يوجد لها قيود وهى "التى تمنع الإنسان من الإساءة إلى نفسه أو إلى الغير وهى قيود مرغوب فيها عموماً، وقيود القانون العادل من هذا النوع وحيث لا يسود قانون تسود بالتالى لا حرية".(١)

وبالتأكيد إن السنة النبوية النبوية حريصة على وضع ضوابط لممارسة الإنسان لحريته بحيث لا يضيق على الآخرين حقهم فى ممارسة حرياتهم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ، عَنِ الْمُنْكَرِ".(٢).

فحذر الرسول (ﷺ) من اتخاذ الطرقات أماكن للجلوس لما فيه من تضييق على حريات المارة وإن جلس الإنسان فوجب عليه ألا يشعر الناس بأنه مراقب لهم بنظراته وألا يتسبب فى الإيذاء بإلقاء القاذورات أو الوقوف فى عرض الطريق ورد السلام وكذلك إرشاد السائل الغريب عن المكان الذى يبحث عنه بذلك يتحول ذلك الشخص من رجل غير مرغوب فى وجوده بهذا المكان إلى إنسان متعاون فى قضاء حوائج الناس.

ويتعدد تناول السنة النبوية للحرية بتعددها فكل مجال من مجالاتها نجد أن السنة النبوية قد حرصت على الإهتمام به ورعايته رعاية خاصة كحق الإنسان فى الحرية البدنية والحرية الدينية والحرية السياسية وحرية الرأى والتعبير والتى يمكن توضيح اهتمام السنة النبوية بهذه الجوانب فيما يلى:

---

(١) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر، ج٣، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، ص٢٦٠.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعداء، مرجع سابق، ص٥٣٩.

١. الحرية البدنية

الإنسان فى الإسلام حر منذ ولادته فليس لأحد له الفضل فى العبادة سوى الله عز وجل ولقد صنعت السنة النبوية من أجل الحفاظ على الحرية البدنية للإنسان ما لم تصنعه أو يقوم به تشريع سماوى سابق أو قانون وضعى فجعلت تحرير الرقيق من أعظم القربات إلى الله تعالى ودليل على حسن التزام الإنسان المسلم.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ"[١] أى خلصوا الأسير من أسره وذلك حتى يصبح على قدم المساواة مع غيره من الناس.

"بل إننا إذا تأملنا تشريع القرآن الكريم فى تحرير الرقيق ككفارة عن القتل الخطأ أدركنا كيف تساوت الحرية فى هذا التشريع بالحياة"[٢].

يقول الله عز وجل فى القرآن الكريم :

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ﴾ [النساء:٩٢]

القاتل بجرمه يكون قد أبقى على حياة إنسان وإن كان ذلك على سبيل الخطأ فإن القاتل إذا حرر شخص من عبوديته فكأنه أرده إلى الحياة، فنجد أن العبودية هى مقابل للحياة فى الإسلام بل والسبيل للانسان فى النجاة من النار.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[٣].

أى أنقذ جسده من النار جزاء ما أنقذ جسد العبد المسلم من نار العبودية وقيودها فى الدنيا.

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، مرجع سابق، ص٦٦.
(٢)محمد عمارة، حقوق الانسان فى الإسلام ضرورات لا حقوق، ط٢،القاهرة، دار الشروق ٢٠٠٦م،ص٢١.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، مرجع سابق، ص٤٣١.

وحرصت السنة النبوية على وضع القواعد والأسس ليسير المسلمون في تعاملهم مع هذه الفئة فنجد في كتب الحديث أبواباً خاصة عن الرق وكذلك في كتب الفقه نجد باباً خاصاً عن التعامل مع الرقيق ومن مظاهر اهتمام السنة النبوية بالرق:

أ) **معاملتهم معاملة حسنة** حرصت السنة النبوية على المعاملة الحسنة سواء في الألفاظ أو المعاملات، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي"[١] فالعبودية لا تكون من إنسان لآخر بل العبودية من الخلق للخالق فقط عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ « كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ »[٢] فالناس سواء في العبودية كما أن الرق قد فرضته ظروف معينة على الإنسان تزول بزوال هذه الظروف.

ففي ذلك حرص من الرسول (ﷺ) على مراعاة الحالة النفسية للعبد وحتى لا يشعر بالدونية عمن سواه "ولأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية"[٣].

ب) **المعاملة بالمثل** ورعاية أكثر لهم طالب الرسول (ﷺ) بأن يعاملوا معاملة بالمثل سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ"[٤] وذلك مشاركة من السيد مع خادمه في إطعامه أو جعل له بعضاً منه حتى لا يشعر هذا الخادم بنوع من الحقد تجاه سيده.

ومن مظاهر الإهتمام بالعبد بأن جعل الرسول (ﷺ) كفارة إيذائه عتقه عَنْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[٥] فذلك يعد تأكيداً على أهمية الحرية الدينية للانسان حتى يعيش حياة آمنة دون تهديد من أحد ببيعه أو شرائه كما أراد الله له.

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، مرجع سابق ص٥٦٠.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، مرجع سابق ص٦٤١.
(٣) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٤.
(٤) البخارى، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب الأكل مع الخادم، مرجع سابق، ص٥٦٠.
(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، مرجع سابق، ص٤٦٥.

ج) **عـدم الإيـذاء** رقت السنة النبوية بمعاملة المملوك إلى درجة رفيعة فحماه من الاعتداء عليه بالقول أو الفعل وأن الاعتداء بغير وجه حق يكون سبباً وجيهاً من أسباب عتقه، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»[(١)] فقصد النبى من هذا التحذير عدم تعرض المملوك للضرب أو للإيذاء وضرورة الرفق به واستعمال اللين معهم.

وكما منعت السنة النبوية التعرض بالإيذاء البدنى على المملوك فإنها منعت أيضاً الإيذاء النفسى له عَنِ أَبِى ذَرٍّ قَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِى كَلاَمٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَلَقِيتُ النَّبِىَّ -ﷺ- فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[(٢)] فاعتبر النبى ﷺ الاعتداء القولى على المملوك خروجاً عن أصول التربية الإسلامية دعوة إلى أخلاق الجاهلية التى تفرق الناس إلى أصناف وطبقات وهذا ما لا يتفق مع التربية النبوية التى جعلت صنوف الناس لا فرق بينهم غير تقوى الله.

لذلك نجد أن الله عز وجل حفظ حق المملوك فى عدم الاعتداء عليه وتطبيق العقوبة على المعتدى يوم القيامة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهْوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"[(٣)] فإذا كان لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعذر قاذفه"[(٤)]، لأن العبد ليس بمحصن فإن يوم القيامة يقتص الله له من القاذف حيث إنه لا فرق بين الأحرار والعبيد.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، مرجع سابق، ص٤٦٦.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، مرجع سابق، ص٤٦٧.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، مرجع سابق، ص٣٢٢.
(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١١، ص١١٠

د) **الإنفاق عليهم**. إن من الحقوق التي جعلتها السنة النبوية للملوك الحق في الطعام والشراب والكساء حفاظاً على حياتهم من أن يهددها أى خطر عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»(١) فإذا كان للإنسان رضى بأن يتخذ مملوكاً له فيجب أن يتحمل تبعات هذه المسئولية وهى توفير طعام وكساء مناسبين له "وحتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً إما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه"(٢) وعدم إلزامه بالعمل إلا على قدر استطاعته لأنه بشر لا يستطيع أن يتحمل فوق طاقته فإن كلفه بأكثر ما يطيق فإنه يجب عليه إعانته بنفسه أو بغيره عن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ(*)جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(٣) فأطلق النبى ﷺ لفظ الأخوة للدلالة على المساواة فى أصل الإنسانية إلى آدم عليه السلام وللأخوة الإسلامية لأن المؤمنين إخوة وإن اختلفت أجناسهم وألونهم فوجب عليه أن يكون فى عون أخيه ولا يكلفه إلا ما يستطيع فعله أو يعينه على هذه الأعمال.

٢. الحرية الدينية

إن "فى مبدأ حرية العقيدة يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال والاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحسابه لنفسه وهذه أخص خصائص التحرر الانسانى"(٤).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، مرجع سابق، ص٤٦٧.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص١١٢.

(*) خولكم: خدمكم.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم مرجع سابق، ص٥٥٩.

(٤) سيد قطب، فى ظلال القرآن، ط٥، ج٣، بيروت، دار إحياء التراث العربى، د.ت، ص٢٩١.

فيقول الله تعالى

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (البقرة ٢٥٦)

" أى لا تكرهوا احدا على الدخول فى دين الإسلام لأنه بين واضح "[١] فالحرية الدينية هى حق أصيل للا نسان لا يجوز لأحد أن يجبره على ان يترك دينه من أجل الدخول فى دين آخر حتى لو كان هذا الدين هو الدين الصحيح.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا – قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٢].

فربطت السنة النبوية تحقيق كل شرائع الإسلام على الطاعة والقبول للإسلام كدين ومنهج حياة فإذا قبل الإسلام وأطاع فإنه ينتقل إلى الواجبات العملية التى دعا إليها الدين كما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سيدنا معاذ أن يدعوهم إلى الإسلام بالتى هى أحسن فإن قبلوا الفكرة تدرج بهم إلى درجات عبادية أعلى فلا تقوى الفكرة إلا إذا قوى الإيمان بها ولتحقيق الإيمان يجب من تحقيق الفكرة فى تطبيقات عملية وهذا يتمثل فى قبول الإسلام طواعية وأداء فروضه.

وعندما دخل الرسول (ﷺ) المدينة المنورة جعل الوثيقة فيما بينه وبين أهلها أقر اليهود على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم "وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم".[٣]

---

(١) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول الرياض، دار السلام، ١٩٩٤م، ص٤١٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مرجع سابق، ص٩٥.

لقد كفلت السنة النبوية منذ اللحظات الأولى فى بناء قواعد الدولة **الإسلامية فى** المدينة المنورة الحرية الدينية وقررت لكل إنسان الحق فى أداء شعائره الدينية وشرعت الأحكام والمواثيق التى تحفظ هذه الحرية وتحميها بل وتمنع اعتداء أى شخص عليها ويتضح ذلك فى العهود والمواثيق التى كان يعطيها الرسول(ﷺ) للوفود التى كانت تفد عليه من جميع أرجاء الجزيرة العربية فوازنت السنة النبوية بين التوجيه الربانى لها بالدعوة إلى الدين وبين عدم إجبار أحد لترك دينه بأن يكون الإقناع والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة هو السبيل الوحيد لتغيير الدين.

٣. الحرية الفكرية.

"جعل الإسلام من الكون الفسيح كتاباً مفتوحاً، وفتح عيون البشرية عليه ليتأملوا محتواه، ويقرأوا فيه آيات الله"(١) فكثير من الآيات القرآنية تدل الانسان على ضرورة التدبر والتفكر واستخدام العقل فى معرفة الكون ومن ثم الوصول إلى الله عزوجل **فقال تعالى.**

وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ [الاعراف-١٨٠].

وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾ (يونس ١٠١).

وسارت التربية النبوية فى نفس الطريق الذى رسمه القرآن للإنسان فى استخدام عقله.

فعن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ(٢).

---

(١) محمود عمار، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، عمان، مجدلاوى، ٢٠٠٢م، ص٣٠٣.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الآذان، باب قوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة، مرجع سابق ص١٤٨.

"فالنبى (ﷺ) استشار لما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى"(١) فترك النبى لصحابته حرية التفكير من أجل التوصل إلى وسيلة يستخدمونها فى إعلان الناس بالصلاة، فلم يذكر عليهم الحلول التى توصلوا إليها من استخدام البوق أو الناقوس ولكنه رفضها لأنه يعد تقليداً للغير، وكأنما أراد منهم النبى (ﷺ) التعمق فى التفكير من أجل الوصول إلى حل غير تقليدى مبتكر وهذا ما حدث عندما رأى عبد الله بن زيد كلمات النداء فى منامه "فلما أخبر بها رسول الله (ﷺ) قال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها عليه فليؤذن بها، فإنه أندى صوتاً منك"(٢).

فحرص الرسول (ﷺ) على استخدام العقل حتى فى أمور العبادة هو الذى دفعه إلى أن يستشير صحابته ويطلب منهم أن يفكروا فى الأسلوب الأمثل فى إعلام الناس بمواقيت الصلاة.

وعندما "نجح ساسة اليهود وقادتهم فى تأليب أحزاب الكفر على النبى (ﷺ) ودعوته وعرف المسلمون مبلغ الخطر المحدق بهم، فرسموا – على عجل – الخطة التى يدفعون بها عن دعوتهم ودولتهم وكانت خطة فريدة لم تسمع العرب – قبلاً – بمثلها وهم الذين لا يعرفون إلا قتال الميادين المكشوفة"(٣).

تمثلت هذه الخطة فى حفر خندق حول المدينة من أجل الدفاع عنها فى تجربة فريدة أشار بها سلمان الفارسى – صاحب الأصول غير العربية – على النبى(ﷺ) حيث "قال سلمان للنبى (ﷺ) إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا" فأمر النبى (ﷺ) بحفر الخندق حول المدينة"(٤) وذلك من أجل الدفاع عن المدينة من خطر الأحزاب من الكفار والمشركين واليهود وغيرهم.

إن التربية النبوية كانت حريصة على أن يستخدم الإنسان فكره حتى فى الأمور المكلف بها.

---

(١) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٠ .
(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٩٩.
(٣) محمد الغزالى، فقه السيرة، ط٦، الاسكندرية، دار الدعوة، ٢٠٠٠م، ص٢٥٦.
(٤) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٧، ص٤٩٧.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"(١).

فلم يرفض النبى ما تمسك به البعض من ظاهر النص حيث أنهم فهموا بأن النبى ﷺ طلب منهم الصلاة هناك حتى ولو تأخروا عن موعد صلاة العصر وأما البعض الآخر ممن استخدموا عقولهم فى الوصول إلى جوهر الموضوع فهموا بأن الرسول أمرهم بذلك حرصاً منه على أن يبلغوا بنى قريظة قبل صلاة العصر فلم ينكر النبى على من تمسك بظاهر النص ولا من استخدم عقله وهذا يدل على إقرار النبى (ﷺ) على صحة موقف الطرفين "وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه (ﷺ) لم يعنف أحدا من الطائفتين فلو كان هناك إثم لعنف من أثم"(٢) فأطلق النبى (ﷺ) العنان لعقولهم أن تفكر وتجتهد من أجل الوصول إلى حل صحيح ما دام هذا الحل لم يتعارض مع نص صريح للشريعة أو يغير ركناً ثابتاً فى الدين.

٤. حرية الرأى والتعبير.

"يحتل هذا الحق مكانة مهمة فى التشريع الإسلامى، حيث شدد الإسلام على وجوب أن يكون الانسان حراً فى إبداء رأيه فى التعبير عن موقفه، إزاء كل ما يتصل بشئون مجتمعه وإزاء كل ما هو حق وعدل".(٣)

لذلك نجد أن السنة النبوية قد حرصت على أن يبدى المسلم رأيه من أجل إصلاح المجتمع من حوله فعن أبى سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".(٤)

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، مرجع سابق، ص٣٠٨، ٣٠٩.
(٢) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٧، ص٥١٩.
(٣) أحمد الرشيدى، عدنان حسين، حقوق الانسان فى الوطن العربى، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢م، ص٦٤.
(٤) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ج٢،ص١٨.

فعدد النبى (ﷺ) وسائل الإصلاح داخل المجتمع ما بين عمل يدوي لتغير الفساد إلى صلاح إذا كان الرجل القائم بذلك حاكم له حكمة أو معلم فى مدرسته أو رب بيت فى أسرته، وما بين تغيير قولى كإبداء الرأى للعلماء والفقهاء فيما يرونه ما بين إنكار قلبى لهذا المنكر للذى يخشى أن يبدى رأيه ولكن كل ذلك مبنى على الرؤية الواضحة للمنكر.

بل جعل الرسول (ﷺ) إبداء الرأى جزءاً من الدين باعتباره نوعاً من النصيحة فعن تميم الدارى أن النبى (ﷺ) قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟

قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[(١)] فالنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً"[(٢)] فأعلى الرسول (ﷺ) من قيمة رأى الفرد من مجرد رأى يُؤخذ به أو يرد إلى نصيحة يعمل بها حتى لو كان هذا الرأى أو تلك النصيحة من شخص عادى أو من محكوم إلى حاكمة فلربما يرى المحكوم أو الفرد العادى ما لم يره أو يفكر فيه الحاكم.

ولقد مارس رسول الله (ﷺ) إبداء الرأى بصورة عملية ففى غزوة بدر الكبرى عندما استقر الرسول (ﷺ) بمكان بعيد عن الماء ذهب الخباب بن المنذر بن الجموح إلى رسول الله (ﷺ) وقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟

قال: بل هو الرأى والحرب والمكيدة" فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله (ﷺ):"لقد أشرت بالرأى"[(٣)] فوافق الرسول (ﷺ) على نفسه ما دام فى هذا الأمر الصالح العام للناس، وذلك لأن فى هذا الرأى يصب فى المصلحة الأعم والأشمل للمسلمين وضرر بالغ بالمشركين كما أن النبى صلى الله عليه وسلم وافق على ذلك لأن هذا الأمر من الأمور الدنيوية التى تحتاج إلى ذوى الخبرة لمعرفة الأصح والعمل على تحقيقه.

---

(١) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠.
(٢) ابن رجب الحنبلى (أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ت٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م، ص٩٠.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج ٢، ص١٧٥.

كذلك فإن النبى كان يعرض على أصحابه الرأى ففى غزوة بدر عندما أسروا بعضاً من الكفار أراد النبى ﷺ أخذ رأى أصحابه.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ «مَا تَرَوْنَ فِى هَؤُلاَءِ الأُسَارَى». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِىَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». قُلْتُ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِى رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّى أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّى مِنْ فُلاَنٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِىَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى مِنْ أَىِّ شَىْءٍ تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِىِّ اللَّهِ -ﷺ-. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.(١)

فطلب الرسول الرأى من أصحابه إبداء الرأى فيهم وذلك لأن هذه هى الحادثة الأولى التى يكن للمسلمين أسرى ولم ينزل الوحى فيهم بعد فكان لابد من أخذ الرأى للوصول إلى الحل الأمثل فمال رأى أبوبكر إلى أخذ المال وتركهم ولكن سيدنا عمر رفض ذلك لأن هؤلاء مجرمو حرب قد قاتلوا وقتلوا ومن ثم وجب أن يعاقبوا بمثل ما اعتدوا وإنّ الوقوع فى الأسر لا يعنى صدور عفو عام عن الجرائم التى اقترفها الأسرى أيام حريتهم(٢).

على الرغم من ميل رأى النبى إلى رأى أبو بكر الصديق إلا أن القرآن الكريم جاء موافقاً لرأى عمر بن الخطاب ومخالفاً لرأى النبى وجل الصحابة لأن الدفاع عن الدين هو الأهم من أى منافع مادية **فقال تعالى**

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال٦٧]

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، مرجع سابق، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص٢٠٨.

فلم تنكر التربية النبوية على أتباعها الحرية في إبداء آرائهم حتى ولو كانت هذه الآراء مخالفة لما يراه النبي ﷺ ما دام ذلك في سبيل السعي من أجل الوصول إلى مصلحة عامة.

عَنْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِى الصُّلْحِ الَّذِى كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ «بَلَى». قَالَ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ قَالَ «بَلَى»، قَالَ فَفِيمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللَّهُ أَبَدًا»، قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى، قَالَ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلاَمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ قَالَ «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ[1].

فقدّم سيدنا عمر بن الخطاب كل الدلائل التي تثبت صحة رأيه وصوابه فلم ينكرها النبي ﷺ بل أقرها جميعاً ودافع سيدنا عمر عن رأيه لأن يرى من وجهة نظره أن هناك خطأ يقع ويجب تصحيحه ومن الجهة الأخرى احترم النبي ﷺ هذا الرأي ولم ينكره وأنه يسعى من خلال رأيه إلى تحقيق منفعة عامة لا مصلحة خاصة والدليل على أن النبي قد احترم هذا الرأي عندما نزل القرآن يؤيد صلح الحديبية ويبشر بأنه بداية لفتح مكة أرسل النبي ﷺ إلى سيدنا عمر وأخبره بذلك فاطمأن عمر بن الخطاب لذلك وهدأت نفسه لأن التأكيد على ذلك كان بالقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

إن للفرد الحق في أن يتمسك برأيه وألا يتنازل عنه ما دام يرى أنه على صواب.

عَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِىِّ -ﷺ- وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَتَبَ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالُوا لاَ تَكْتُبْ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، ص٥٠٨.

رَسُولُ اللَّه فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ: النَّبِىُّ -ﷺ- لِعَلِىٍّ «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِىُّ -ﷺ- بِيَدِهِ (١).

فمن حق الفرد أن يتمسك برأيه ما دام صحيحاً ويرى أن التنازل عنه يعد انتقاصاً من قدره أمام غيره لذلك لم يجبر النبي ﷺ علي بن أبي طالب عن التنازل عن رأيه وغيّر ما يريد بنفسه لأنه يرى في ذلك مصلحة أعلى للمسلمين.

ومن الأحاديث السابقة يتضح أن السنة النبوية دعت إلى حرية الرأي بل إنها حولت الرأي من مجرد حق مباح للفرد إلى واجب عليه يجب أن يؤديه كما أنها وضعت لحرية الرأي "قيوداً وضوابط منهجية مثل: التحري في المعطيات وفي المسالك المبلغة إلى الحق والإخلاص في إرادة النفع العام وإلا انقلبت إلى ضروب من المغالطة والتغرير والأنانية، كما أن لها قيوداً أخلاقية مثل الصدق في تبليغ الرأي ونقله والحسنى في الإقناع به"(٢) وبدون هذه القواعد تنحرف حرية الرأي عن مسارها الذي يهدد الفرد والمجتمع إلى تحقيق مصلحة البعض على حساب مصلحة المجتمع وبذلك لا يتحقق الهدف من تلك الحرية.

٥. الحرية السياسية

إن "الحرية السياسية تعنى حرية الرأى السياسى عن طريق حرية الصحافة وكل وسائل الإعلام"(٣) إضافة إلى ذلك أيضاً حق الانسان فى تولى الوظائف العامة فى الدولة الإسلامية إذا كان مؤهلاً لذلك فللفرد المسلم الحق فى اختيار من يمثله فى المجالس النيابية بإختلاف أنواعها، أو فى أى مناسبة يمكن أن يتخذ به قراراً من شأنه أن يمسه فالحقوق السياسية هي حقوق "متبادلة بين الحاكم والمحكوم فمن لوازم أداء المحكوم لحقوق الحاكم أن يؤدي الحاكم حق المحكوم والرعية عليه، فالحقوق لا تعطى من طرف واحد فحسب، وإنما تعطي من الطرفين للطرفين"(٤) ولذلك فقد تشابكت الحقوق ما بين

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، ص٥٠٧
(٢) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص٧١.
(٣) أحمد الفنجرى، الحرية السياسية فى الإسلام، ط٢، الكويت، دار القلم، ١٩٨٣م، ص٥٩.
(٤) عبد النعيم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوشي)، حقوق وواجبات شرعها الله للعباد، الموسوعة الإسلامية الكبرى للكتاب الإليكتروني، الإصدار الثاني 30/12/2009 www.islamspirit.com

الحاكم والمحكوم فكل حق لطرف يقابله واجب على الطرف الآخر فالعلاقة ما بين الحاكم والمحكوم هي علاقة تكاملية ويمكن توضيح الحقوق السياسية في النقاط التالية:

١- حق الإنتخاب والترشح

حرصت التربية النبوية منذ اللبنات الأولى التي وضعتها من أجل بناء الدولة الإسلامية أن تكون هذه اللبنات أساسها الفهم الصحيح والممارسة العملية لحقوق الأفراد داخلها حيث حض النبي ﷺ أن يختار أهل المدينة فيما بينهم نقباء أي وكلاء يكونون ممثلين لمن اختارهم، ففي بيعة العقبة الثانية طلب رسول الله (ﷺ) من أهل المدينة أن يختاروا من بينهم نقباء فعن كعب بن مالك أنه قال: **قال رسول الله (ﷺ):**

"أخرجوا إليّ منكم اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم"(١) فكان هؤلاء النقباء بمثابة نواب عن بقية المبايعين لرسول الله (ﷺ) كما يجرى على من ورائهم لأنهم قد اختاروهم وكلاء عن أنفسهم دون إكراه أو إجبار من أحد على اختيارهم.

وكانت البيعة هي النظام المتبع في تلك الفترة نظراً لعدم قدرة الناس على تجديد البيعة كلما جدت أموراً جديدة موضحاً لهم شروطها.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ(*)، وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلاَ نَفِرَّ. وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ(٢).

فهناك بنوداً واضحة بايع عليها الحاضرون النبي ﷺ أن هذه المبايعة كانت تتم ما بين النبي ﷺ وبين الأفراد وجهاً لوجه.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِى يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِىُّ -ﷺ- يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ(٣).

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص٥٧.

(*) السمرة من أشجار الطلح.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، مرجع سابق ص٥٣٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، مرجع سابق ص٥٣٤.

وقد يرجع نظام المبايعة إلى قلة عدد المبايعين من ناحية وعدم معرفتهم بالقراءة والكتابة من جهة أخرى وقد عوض عن ذلك في العصر الحديث بنظام الإنتخاب.

وإذا كان للفرد حق الإختيار فإن السنة النبوية لم تمانع في أن يرشح الفرد نفسه أو يرشحه غيره لتولي منصب ما .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِى حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّى مِنْهَا الْكَفَافُ لاَ عَلَىَّ وَلاَ لِى فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى - يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ(1) .

فلم ينص النبي ﷺ على استخلاف شخصاً بعينه لتولي الخلافة من بعده وترك الأمر شورى بين المسلمين فيختارون الأفضل لتولي الخلافة.

٢. السمع والطاعة.

وكما أمر الرسول (ﷺ) المسلمين باختيار من ينوب عنهم أمرهم أن يطيعوهم ولكن طاعة الإسلام تقوم على الطاعة المبصرة .

عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ(2).

فالفهم الصحيح يقتضى أن ينظر الفرد إلى نوع الأمر المطلوب منه تنفيذه فإن كان لا يسبب ضرر نفذه أما إذا كان هناك ضرراً يقع عليه يجب عدم تنفيذه فالحديث السابق يوضح أن السنة النبوية حريصة على أن تربي أتباعها على الطاعة المبصرة

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، مرجع سابق، ص٥٢٣.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، مرجع سابق ص٣٥٤.

لا الطاعة العمياء التي تقتضي استخدام العقل والفهم الصحيح ومن ثم تنفيذ ما يُطلب فطاعة الحاكم لا تكون قائمة على تنفيذ ما يطلب دون وعى بما ينفذ الفرد بل أوجبت عليه السنة النبوية أن يفكر قبل أن ينفذ ما يأمره به رؤساءه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(١).

فربطت التربية النبوية السمع والطاعة من المحكوم للحاكم على مدى مطابقة الحاكم أو مخالفته لأوامر القرآن الكريم والسنة النبوية **كما قال الله تعالى**

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء٥٩].

ففي حالة الإختلاف في أمر أو حكم لابد من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية لأنهما أصل العقائد في الإسلام.

فإذا كانت السنة النبوية ألزمت الناس بضرورة السمع والطاعة للحاكم – في غير معصية الله – فإنها في الوقت ذاته سمحت لهم بمعارضته، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ :«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ «لاَ مَا صَلَّوْا»(٢).

فللفرد الحق في أن يعترض على قرارات خاطئة قام بها الحاكم إلا أن هذا الإعتراض لا يصل إلى الخروج عليه وقتله لأنه ما زال مسلماً ولم ينكر أصلاً من الدين معلوماً بالضرورة في حالة قيام الحاكم بظلم أو فساد يمكن محاكمته أو انتخاب غيره.

٣. مسئولية الحاكم

يعد الحاكم في الإسلام "مسئول بين يدي الله وبين يدي الناس وهو أجير لهم فأساس مسئولية الحاكم قائمة على العلاقة التعاقدية بينه وبين المحكومين ولا يوجد

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، مرجع سابق، ص٥٢٨

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، مرجع سابق ص٥٣٣.

أساس آخر يستمد منه الحاكم سلطته التي هي أساس المسئولية"(١) فتأتي مسئولية الحاكم من كونه الراعي الأول الذي اختاره الناس من أجل قضاء مصالحهم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢).

فيدخل تحت لفظ الأمير كل من تولى سلطاناً أو حكماً في أمر ما فإنه يعد مسئولاً عن قضاء مصالح الناس في هذا الأمر وأن يهتم دائماً برعايتهم وأن يجتهد لهم ما دام قد وافق على تولي هذا المنصب وإلا فقد عرض نفسه لعقاب الله تعالى.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٣).

فتولي المنصب يقضي عليه أن يتحمل تبعات هذه الإمارة فالإمارة عدتها السنة النبوية تكليفاً وليست تشريفاً لخطورة ما يقوم به الحاكم وإلا عرض نفسه لعقاب الله عز وجل.

كما حرم الرسول ﷺ غش الرعية لأنه بذلك قد خان الأمانة التي أوكلت إليه.

قَالَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِىَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(٤).

فقد جعل النبي ﷺ عقاب الحاكم الظالم لرعيته من عند الله عز وجل لعظم الخيانة التي قام بها في الدنيا فحرمت عليه الجنة في الآخرة.

فحرصت السنة النبوية إلى دعوة الحكام إلى العدل فيما بين المحكومين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(٥).

---

(١) محمود أبو ريه، في نور الإسلام، ج٣، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٦م، ص٦٤١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص ٥٢٤ ٥٢٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص٥٢٤

فالعدل في الحكم بين الناس يكون سبباً في ارتفاع مكانة الحاكم في الآخرة عند ربه، فتحقيق العدل للمظلوم يخرج صاحبه من ظلمات الظلم إلى نور العدل ويشعر بأهمية تمسكه بدينه الذي حقق له ذلك كذلك فإن الله عز وجل يكافئ الحاكم الذي عدل بين رعيته وطبق شريعته بأن يجعله الله على منبر من نور يوم القيامة.

ونبهت السنة النبوية إلى ضرورة الرفق واللين بالمحكومين .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِى غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِى الَّذِى فَعَلَ فِى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخِى أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ فِى بَيْتِى هَذَا «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(1).

والرفق يتطلب من الحاكم أن يعامل الناس على قدر عقولهم ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا استعان ببطانة تساعدهم على تطبيق شرع الله عز وجل وتنصح له بخير، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ:

«إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(2).

فاعتبرت السنة النبوية أن شر الولاة من كان قاسياً في تعاملاته مع رعيته فإذا كان الإنسان قد رضي أن يتولى رعاية مصالح مجموعة من الناس فإنه أولى أن يكون رفيقاً بمن ولوه هذه المهمة.

مما سبق يتضح أن السنة النبوية لم تنظر إلى الولايات العامة أو ينطبق عليه من رئاسة أو وزارة على أنها وسيلة لتحقيق مكاسب مالية هائلة أو مكانة اجتماعية بارزة بين الناس كما ينظر إليها اليوم بل إنها اعتبرت هذه الولاية زيادة في تكليفات الفرد وواجباته تجاه المجتمع فدعت الفرد إلى أن يكرس طاقاته وإمكاناته في الدفاع عن الرعايا

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص٥٢٤.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، مرجع سابق، ص٥٢٤.

ومصالحهم ولم تعتبر السلطة مغنماً يكرس الفرد كل ما يملك من أجل الوصول إليه بل جعلته مغرماً يحاسب عليه الفرد أمام الله والناس.

٤. محاسبة الحاكم

إن محاسبة الحاكم أمر ضروري فالحاكم سلطته ليست مطلقة بل مقيدة لأنه وكيل من الناس على أعمالهم.

عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ – قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ – فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِى أُهْدِىَ لِى قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى، أَفَلاَ قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِى بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَىْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ(١).

فيوضح الرسول (ﷺ) إنه لابد أن تكون هناك مراقبة لمن نوليه قيادة أمورنا فإن لم يكن هناك حاكم أعلى يمكن الرجوع إليه وجب أن يقوم الشعب بدوره فى مراقبة حكامه من خلال نوابه فى المجالس النيابية، من هنا وجب على الفرد المسلم أن يدقق فى اختيار الأصلح الذى يكون مناسباً للقيادة، حتى لو كان مختلفاً معه في الرأي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا"(٢).

فالذى يبايع أو ينتخب رجلاً ليكون رئيساً أو نائباً لمصلحة دنيوية مع علمه عدم صلاحيته لهذا المنصب وعده الرسول (ﷺ) بعدم مغفرة الذنوب يوم القيامة وبالعذاب الأليم "فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غش الإمام غش الرعية

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال، مرجع سابق، ص٥٢٦.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، مرجع سابق، ص٥٩١.

لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة"(١) وعموم البلاء على المسلمين جميعاً، وقد يترتب على هذا الإختيار الخاطىء أخطاء كثيرة تحتاج من المسلمين إلى أعوام مديدة من أجل إصلاحها.

٥. الالتزام بالشورى

إن رأى الشورى فى السنة النبوية رأي ملزم وليس رأيًا استشاريًا يُؤخذ به أو يُرفض كما يزعم البعض بل إنه واجب التنفيذ حيث "الأساس فى الشورى منع الاستبداد فى الرأى واللجوء إلى أخذ رأى الأمة وتبادل الرأى والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور والوصول على أقرب الطرق للحق والصواب ومعرفة الآراء الناضجة في معالجة القضايا وبذلك تكون سبيلاً للوصول إلى الحكم الصالح(٢)".

وقد ذكرت الشورى في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى :-

وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى ٣٨]

والتزم الرسول (ﷺ) بالشورى، فكان كثيراً ما يستشير الصحابة في أمور المسلمين العامة وذلك حتى تكون سنة من بعده لحكام المسلمين، ففي غزوة أحد عندما خرج أهل قريش لحرب الرسول (ﷺ) وصحبه عرض الرسول الأمر على أصحابه فقال: "فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها" فلم يزل الناس برسول الله (ﷺ) الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله (ﷺ) بيته فلبس لأمته"(٣) وكان الرسول (ﷺ) يكره الخروج من المدينة لملاقاة كفار قريش ولكن نزولاً على الغالبية العظمى من الناس وعملاً بمبدأ الشورى الملزم وافق النبي (ﷺ) على الخروج لملاقاة كفار قريش.

كما استشار الرسول صلى الله عليه وسلم في أموره الخاصة ففي حادثة الإفك .

---

(١) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج١٣، صـ٢٦١.
(٢) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٨.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم، ص٤٤٣.

عنْ عائشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإفْكِ قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ"(١).

فاستشار النبي ﷺ من لهم رأي وقدرة على الإبداء الصحيح للأفكار ومن لهم دراية بالموضوع المستشار فيه فكان النبي ﷺ يلجأ في الشورى لأهل الاختصاص حتى يكون الرأي صواباً واهتمام التربية النبوية بالشورى يرجع إلى أهميتها؛ فهي مهمة لأنها:

١. "الإلتزام بواجب إسلامي ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران ١٥٩].
٢. تجنب التسلط والفردية في اتخاذ القرارات الهامة التي لها تأثير على المجتمع.
٣. في المشاورة تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان.
٤. اطمئنان الجميع لسلامة طريقة القرار يقوي الثقة في الإدارة وينمي الولاء للجماعة.
٥. إن المشاورة استفادة بكل جهد من خبرات الآخرين وتجاريهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهودهم وتضحياتهم"(٢).
٦. القضاء على السلبية الفردية والعمل من أجل إصلاح المجتمع.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم مرجع سابق، ص٤٤٣.
(٢) محمود أبو رية، في نور الإسلام، مرجع سابق، ج٣، ص٧٢٤، ٧٢٥.

٧. تعمـل الشـورى علـى التـداول السـلمي للسـلطة، وعـدم اللجـوء إلى العنـف من أجل التغيير.

٨. تسمح الشورى بأن يعمل الجميع من أجل إنجاح الرأي الذي تم الإتفاق عليه مع حق كل فرد في التمسك برأيه ومن ثم عدم ترك طاقات معطلة داخل المجتمع بحجة المخالفة في الرأي، على العكس من الديمقراطية التي يعمل المخالفون فيها من أجل إسقاط الرأي المخالف لهم.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان في الحرية:

أ. فرض العتق

قررت السنة النبوية فرض عتق الرقاب كنوع من التقرب إلى الله تعالى ونيل السعادة في الآخرة إنه كلما زاد ثمن الرقاب كلما زادت منزلة العبد عند ربه.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَـانٌ بِاللَّـهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَـا عَلَى نَفْسِكَ(١).

فجعل الرسول (ﷺ) عتق الرقاب من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله والجهاد في سبيله وأنه كلما كان ثمن الرقاب أغلى ثمناً عند التحرير أو العتق كان أفضل عند الله لأنه يكون أكثر انتفاعاً بالعتق ممن هو أقل منه ثمناً.

كما أن "القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق وإنما جاء فيه الدعوة للعتق ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى بل أطلق أرقاء مكة وأرقاء بني المصطلق وأرقاء حنين وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية واعتق كذلك ما أهدي إليه منهم"(٢).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، مرجع سابق، ص٥٥٣.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٨٧١.

وقد عددت السنة النبوية طرق ووسائل تحرير الرق:

أ) التقرب إلى الله.

جعلت السنة النبوية من تحرير الرق قربة من أهم القربات التي يتخذها العبد من أجل دخول الجنة .

فعن أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ"(١).

فتخليص الفرد لأخيه المسلم من الرق جعله الله سبباً لإنقاذ الفرد لنفسه من النار حتى يجعل المسلمين يسارعون في تحرير الرقاب، **فقال تعالى.**

فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ [البلد ١١،١٣].

ب) كفارة القتل الخطأ :

عد تحرير الرق من وسائل التكفير عن القتل الخطأ **قال تعالى.**

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء٩٢].

فجعل تحرير الرقاب من أول البدائل لتحقيق كفارة القتل الخطأ مما يدل على أهمية ذلك.

ج) كفارة اليمين.

قال تعالى.

لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة٨٩]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، مرجع سابق، ص٥٥٣.

فجعل العتق من أهم أساليب تكفير اليمين الذى لم يستطع صاحبه أن يقوم به .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَعْتَمَ(*) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِىِّ -ﷺ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١).

فأذا أراد الإنسان أن يعدل عن يمينه لمصلحة ما فله ذلك بشرط أن يكفّرعن هذا اليمين حتى لا يتخذ من اليمين مادة للهو واللعب.

د) كفارة الظهار

والظهـار هـو أن يشـبه الرجـل زوجتـه بأمـه فيقـول أنـت علـىّ كظهـر أمـى وقد عُد الظهار فى الجاهلية على كونه طلاقاً بائناً إلا أن الإسلام جعله يميناً يجب فيه كفارة **فقال تعالى**

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [المجادلة ٢: ٤]

فتتعددت كفارة الظهار

أولاً: العتق.

ثانياً: صيام شهرين متتابعين

ثالثاً: إطعام ستين مسكيناً

(*) أعتم: ظل حتى المساء.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، مرجع سابق ص٤٦٣.

ووضع الله عز وجل العتق على رأس كفارة الظهار كدليل على اهتمام القرآن الكريم بالسعي إلى تحرير الإنسان من الرق بكل الطرق وشتى الوسائل.

هـ- كفارة للفطر في رمضان:

زاد اهتمام السنة النبوية بتحرير الرق بأن جعلته معالجاً للتقصير فى عبادة من العبادات وهى عبادة الصوم وتكفيراً له تقصيره فى أداء الفريض.

عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لاَ فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: لاَ قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"(١).

فكان تحرير الرقاب من أهم الكفارات التي وضعتها السنة النبوية من أجل تصحيح خطأ قد وقع فيه فرد مسلم في نهار رمضان.

و) أحد مصارف الزكاة:

لقد كان تحرير الرق من أهم مصارف الزكاة التى أقرها الله تعالى فى كتابه **فقال عز وجل:** ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ [التوبة ٦٠]

فيعان العبد بمال من الزكاة من أجل أن يحرر نفسه من العتق ويدخل فى نطاق ذلك المكاتبة وهو أن يكاتب العبد سيده على ثمن عتقه فله أن يأخذ من الزكاة من أجل أن يعتق نفسه كما إنه يمكن أن يعتقه من يستطع من المسلمين حتى يصبح حراً .

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ، مرجع سابق، ص٤٣٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"(١).

فعتق شخص شخصاً نصيباً له فى عبد يكون سبباً فى تحرير هذا العبد إذ أن العبد يصبح بذلك مكاتباً لمن يشترك فى من يملكه وهنا يأتى دور الزكاة لتساعد ذلك العبد فى أن يكمل ثمنه ومن ثم يصبح حراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"(٢).

فجعلت السنة النبوية الشروط التى تقلل من قدرة الفرد على تحرير نفسه من الرق شروطاً باطلة لأنها لم ترد فى كتاب الله ولا سنة نبيه فالشروط الإلهية هى الحق وما دونها فهو باطل وذلك من باب التيسير على العبد لتحرير نفسه.

فلم تترك السنة النبوية مجالاً للكفارات إلا وجعلت تحرير الرق فى أولها كما إنها جعلت تحرير الرق من أفضل القربات إلى الله تعالى وذلك سعياً وراء القضاء على أكوام الرق التى تراكمت عبر العصور السابقة للإسلام بالإضافة إلى سياسة تجفيف منابع الرق الذى اتبعها الإسلام منذ ظهوره.

٢. تطبيق حد الردة

تحترم السنة النبوية حق الانسان فى "أن يؤمن وأن يكفر ولكن هذا الحق يتقرر لصاحبه وهو فرد لم تتضح له الأمور، إن له أن يدرس ويوازن ويرجع وأن يبقى على ذلك

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، مرجع سابق ص٥٥٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، مرجع سابق ص٥٦٢.

طول عمره، فإذا آثر الوثنية أو اليهودية أو النصرانية، لم يعترضه أحد، وبقى له حقه كاملاً فى حياة آمنة هادئة، وإذا آثر الإسلام فعليه أن يخلص له، ويتجاوب معه فى أمره ونهيه وسائر هديه"[١] فإذا أعلن الانسان خروجه من الإسلام وجب على الحاكم المسلم قتله .

عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[٢] .

فقتل المرتد ليس هتكاً لحق الإنسان في الحياة بل هو دفاعاً عن دين وأمة فى آن واحد بل لا نكون مجاملين إذا قلنا أن حد الردة فى الإسلام هو دفاع عن جميع الأديان من التلاعب بها من قبل الذين لا يتمسكون أو لا يعترفون بأديان أصلاً، وكذلك حفاظاً على المجتمع من الشك والريب فى دينهم الذى يدينون به.

فإذا كانت القوانين تعاقب من يفشى أسرار دولة ما أو التجسس لحساب أعدائها بتهمة الخيانة العظمى للوطن ومن ثم تحكم عليه بالإعدام فإن الدين الذى هو شريعة الله فى أرضه هو أولى بالدفاع عنه بهذا القرار لأنه فيه حماية للجميع.

عَنْ عَبْدِ الله قَال: قَالَ رَسُولُ ﷺ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ"[٣].

فإذا فارق المسلم الجماعة وأعلن ذلك صراحة هنا وجب قتله لأنه أخل وأضر بالإسلام وقوض نظامه، وتطبيق حد الردة لا يكون إلا على الذى أعلن كفره بالإسلام ولم يرجع فى قراره أما الذى يبطن ولا يعلن ذلك فليس عليه إقامة حد وحسابه على الله تعالى.

٣. تطبيق الشريعة

جعلت السنة النبوية من تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً هو دعامة من أهم دعائم الحفاظ على حرية الإنسان فى التفكير والرأى والتعبير لأنه فى ظل وجود الدستور الإلهى الموضوع للبشر يعرف كل من الحاكم والمحكوم حقوقه وواجباته تجاه الغير فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله (ﷺ): "كيف تصنع إذا عُرض لك قضاء؟ قال:

---

(١) محمد الغزالى، هذا ديننا، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦ م، ص ١٨٨.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، مرجع سابق، ص ٣٣٨.
(٣) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الديات،باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، مرجع سابق ص٣٢٧.

أقضى بما فى كتاب الله، قال: فإن لم فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله؟، قال: اجتهد برائى ولا آلو، قال معاذ: فضرب رسول الله (ﷺ) على صدرى ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله"(١).

فجعل الرسول (ﷺ) أمام الحاكم قانوناً يحكم من خلاله مرتباً حسب أهميته فأولها القرآن ثم السنة ثم الاجتهاد بالرأى، مع عدم الميل في الحكم بحسب الأهواء ولكن بالحكم في ضوء الكتاب والسنة كما جعلت السنة النبوية إبداء الرأي والنصيحة من أركان البيعة ومن علامات الإيمان الخاص.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"(٢).

فصارت النصيحة فى السنة النبوية جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من البيعة التى كان يُعلن بها الفرد أمام الرسول (ﷺ) دخوله فى الإسلام، وذلك حتى يشعر هذا الفرد بواجبه تجاه الآخرين وواجب الآخرين نحوه.

والشريعة الإسلامية فيها كل ما يحتاج إليه المسلمون من شرائع، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ"(٣) وجوامع الكلم تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث رسم للإنسان منهج حياة يستطيع أن يسير عليه في حياته العملية والمادية والدينية، وقد شهد بذلك أعداء الدين أنفسهم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) احمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، ت٢٤١هـ)، مسند الامام أحمد، ج٨، مسند معاذ بن جبل، القاهرة، دار الفكر للطباعة، ط٢، ١٩٩٤م، ص٢٣٣.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "بعثت بجوامع الكلم، مرجع سابق، ص٤٢١.

ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة ٢]

لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ"[1] فالتشريع الإسلامي يصلح في كل زمان ومكان إذا طبق تطبيقاً في شتى ضروب الحياة فالتشريع الإسلامي ليس تطبيقاً لحدود بل هو منهج حياة يشمل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والرياضية فإذا ما تم هذا التطبيق الصحيح.

وقد حذرت السنة النبوية من مجرد التقليد وعدم الأخذ بالشريعة .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ؟[2].

فالتقليد بالدساتير أو القوانين التى لا تلائم حياتنا أمر غير مرغوب فيه بل إنه غير مطلوب لأن حياتنا لاتستقيم إلا بالتشريع الإسلامى والدليل على ذلك الواقع الذى يحياه العالم الإسلامى المعاصر فإنه لايوجد قطر متقدم على الرغم من أخذهم بكل أساليب ووسائل التقدم الحضارى وهذا لأنهم قد أخذوا كل الوسائل العلمية والحركية وتركوا الروح التى تستطيع أن تحرك هذا الجسد الذى يستطيع الحراك بدونه فالشريعة بالنسبة للعالم الإسلامى أشبه بالروح للجسد الذى يحتاج إليها حتى يستطيع أن يتحرك.

٤. ضرورة الشورى

من أجل تحقيق حقوق الإنسان السياسية فرضت السنة النبوية على المسلمين الشورى "فالرسول (ﷺ) يعلم المسلمين من خلال أحاديثه أن الشورى تكليف وفريضة وليست مجرد حق يجوز الالتزام بها أو التنازل عنها...

وهذا التشريع النبوى لم يكن خاصا بالمؤمنين دون النبى، وذلك أن عصمة النبى واختصاصه بالوحى، إنما كان فيما يبلغ عن الله من أمر الدين، أما الكثير من شئون الدنيا

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، بدون باب، مرجع سابق،ص٤٢١ .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، مرجع سابق ص١٦٧.

فإنها كانت موضع شوراه مع المسلمين، بل كانت الشورى فريضة الإسلام، حتى على الرسول لسياسة هذه الشئون ومن ثم فلقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول (ﷺ) بالشورى فى سياسة الدولة.(١)

بل إن الاحاديث النبوية تدل بشكل واضح على التزام الرسول (ﷺ) بالشورى حتى ولو كان رأيه مع الأقلية ما دام هذا الأمر من الامور الدنيوية الخاصة لأمر الشورى وبعيد عن تبليغ دين الله للناس، فكانت الشورى هى السبيل الوحيد الذى يتبعه الرسول (ﷺ) فى تعيينه.

وحتى فى سياسة أمور الدولة كان الرسول (ﷺ) يستشير أصحابه ففى غزوة الحديبية عندما خرج الرسول (ﷺ) معتمرا هو وأصحابه قاصدين مكة المكرمة فعلم أن اهل مكة يريدون أن يصدوه عن زيارة بيت الله الحرام فجمع الناس للمشاورة عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ، عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ: أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ (٢).

فكانت الشورى فى التربية النبوية نهجاً فريداً سار عليه الرسول (ﷺ) وامر به أصحابه أن يسيروا عليه فى أمور الحرب والجيش والسلم وفى تعيين الولاة وغيرها من سياسة شئون الدولة.

حيث "أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران:١٥٩]

---

(١) محمد عمارة، الإسلام حقوق الانسان ضرورات لا حقوق، مرجع سابق، ص ٤١.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ، أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولاً كَانُوا، أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

فالنبى صلى الله عليه وسلم قد استشار أصحابه فى كثير من الأمور لكن هذه الشورى لم تكن فوضوية بل أن التربية النبوية جعلتها أسلوباً تعليمياً ووضعت لها ضوابط:

١. أن تكون الشورى فيما لا نص فيه فالمواقف التى بها نصوص صريحة فى القرآن أو السنة يجب تطبيق النص وعدم أخذ الشورى فى تطبيقه من عدمه لأن ذلك يعد مخالفاً للشرع

٢. أن يكون للشورى وقت محدد وتحديد وقت الشورى يكون قبل حسم الرأى المختار لأن ترك الأراء والشورى مفتوحة يحولها من حالة ديمقراطية إلى فوضى هدامة

فقال تعالى:

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ {آل عمران:١٥٩ }

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وشاورهم في الأمر مرجع سابق، ص٤٤٢، ٤٤٣.

٣. فالقرار النهائى يجب عدم الرجعية فيه حتى لا يحدث ذلك بلبلة.

٤. أن يكون أهل الشورى من أصحاب العلم فأهل العلم والحل والعقد هم **أفضل من** غيرهم فى أخذ الشورى فى كل مجال هم أهل الإختصاص لأنهم أعلم الناس به ولا فرق أن يكون هؤلاء شيباً أو شباباً لكن المهم أن يكون على علم بالمجال الذى سوف يؤخذ فيه الشورى.

ثالثا حق الانسان فى التعليم.

"لقد اهتمت دساتير الدول المختلفة والإتفاقات الدولية التى وضعت بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد إعلان قيام الأمم المتحدة بالتعليم والتعلم، ولكن الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان اهتمت بهذا الموضوع، فعلى الرغم من أن الرسول (ﷺ) كان أميا لا يقرأ ولا يكتب إلا أن أول سورة نزلت عليه هى سورة العلق تدعوه إلى القراءة والعلم[١].

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ - قَالَ - فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ، قَالَ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ - قَالَ - فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ [العلق١-٥]"[٢].

فكانت هذه هى الآيات الأولى التى نزلت فى القرآن الكريم وبداية الدين الجديد كدعوة دين وتعليم كما أن هذه الآيات شملت نظم العملية التعليمية فالتعليم يعتمد على القراءة (اقرأ) والقراءة تعتمد على ادوات الكتابة وهو القلم (علم بالقلم) والتعليم يكون لشىء مبهم أو غير مفهوم (علم الانسان ما لم يعلم).

---

(١) أحمد جمال الدين موسى وأخرون، حقوق الانسان والمبادىء القانونية العامة، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٥٤، ٥٥.

لذلك نجد أن الرسول (ﷺ) هو أول من رفع لواء الحرب على الأمية طالباً من كل من تبعه أن يكون عالماً أو متعلماً أو مستمعاً فلم يحدد الرسول (ﷺ) علماً بعينه بل إن الرسول أطلق اللفظ للدلالة على أى علم نافع يفيد المسلم بل إن الرسول (ﷺ) جعل طريق المسلم الجنة يكمن فى مقدار ما يتعلمه.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»(١).

حيث "جعل الرسول الطريق إلى العلم طريقاً فى نفس الوقت إلى الجنة فيعطى العلم بذلك من التقدير والاهتمام ما يجعله لا يقل شأناً عن تلك الفروض التى فرضها الإسلام على المسلمين وجعل الذين يؤدونها من أصحاب الجنة"(٢) فبين الرسول صلى الله عليه وسلم منزلة العلم بين الناس وإنه قد يكون سبباً للحسد عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ"(٣).

ومعنى الحسد هنا "أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه"(٤)، وذلك لما في العلم من احترام بين الناس في الدنيا ولأنه أيضاً دليل على حب الله لهذا العبد فَعَنْ مُعَاوِيَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ يَقُولُ :«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»(٥) فجعل الله الخير الكثير لمن يتفقه فى الدين هو نوع من العلم الضرورى الذى تستقيم به حياة الناس.

ولقد اتبع النبى (ﷺ) طرقا حديثة فى التعليم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"(٦) حيث أوضحت "التربية مبدأ تربوياً هاماً وهو توزيع التعلم وطرقه فى تربيته لأصحابه وفى تعليمهم أمور دينهم، فكان يعلمهم

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر مرجع سابق، ص٧٥٩.
(٢) سعيد إسماعيل على، الأصول الإسلامية للتربية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩٢م، ص٢٨٢.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، مرجع سابق، ص٢٩.
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١، مرجع سابق، ص ٢٢٩
(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، مرجع سابق، ص٢٧٦.
(٦) البخاري، صحيح البخاري،ج١،كتاب العلم،باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، مرجع سابق، ص ٢٨.

ويوجههم فى أوقات متفرقة خشية أن يسأموا ويملوا معروف أن التعب والملل من الأمور التى لها دورها المؤثر سلباً على الإنتباه والقدرة على الاستيعاب"[(١)].

فالنبى (ﷺ) كان حريصا فى تربيته لأصحابه أن يستوعبوا كل ما يقوله فكان همه الأكبر هو الكيف الذى يستفيدون منه وليس الكم الذى يمكن أن يحصلوه بمجرد الاستماع إليه دون فهم.

فكان النبى (ﷺ) شديد الحرص على أن يدفع أصحابه على حضور حلقات العلم حتى يفهموا ما يقال لهم: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِـي الْمَسْـجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ، عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَـى اللهِ فَـآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ"[(٢)].

فرحب الرسول (ﷺ) بالذى يرغب فى تحصيل العلم وأن الله دائماً ما يعينه على ما يريد أن يتعلمه بعكس الذى يبتعد عن العلم فإنه دائماً ما يتخبط فى حياته دون معرفة سبل الحياة الصحيحة.

كما أن رسول الله (ﷺ) يعلمنا مبدأ تربوياً هاماً وهو عدم قطع الحديث مع الجالسين حتى لا يتسبب ذلك فى تشتيت انتباههم وكذلك يعلمنا ضرورة أن يكون المعلم مُلماً بما يحدث من حوله منتبها له.

كما أن أثر العلم فى السنة النبوية لا ينتهى بحياة الإنسان بل يمتد إلى ما بعد وفاته، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُـهُ إِلاَّ مِـنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٣)].

لأن الانسان بعلمه لا يفيد نفسه فقط بل يفيد غيره، فإذا استمرت استفادة الناس من هذا العلم حتى بعد وفاته كان ذلك فى ميزان حسناته إلى يوم القيامة.

---

(١) سعيد إسماعيل علي، الأصول الإسلامية للتربية، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) البخارى، صحيح البخارى،ج١، كتاب العلم، باب من قعد حتى ينتهي من المجلس، مرجع سابق ص٢٧.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، مرجع سابق، ص٤٥٧.

بل إن "العلم فى وجوبه وضرورته هو قوام الحياة، يحتاج الناس إليه فى دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب فى دنياهم ففى العلم حياة وفى فقدانه الهلاك"(١).

عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا"(٢).

فنهاية العلم هو بداية النهاية للدنيا كلها وعلامة من علامات الساعة وذلك بقبض العلماء وموتهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٣).

"فاليوم الذى يرفع فيه العلم بين الناس، ويفشوا مكانه الجهل، هو من أشراط الساعة، وذلك لأنه بذهاب العلماء من بين الناس يبقى الجهال ولا نجاح لهم فى حكم الناس وإدارة شئونهم إن أفتوا الناس أو أرشدوهم فعلوا ذلك دون علم أو معرفة فأخطأوهم فى فتواهم أو إرشادهم وأوقعوا من التمس منهم الصواب والهداية فى الخطأ والضلال"(٤) فالعلم هو أساس الحياة الناجحة للناس لأنه من خلاله يستطيع الإنسان أن يعلم ما له وما عليه وبغيابه يفتقد الناس قدرتهم على معرفتهم بالخطأ والصواب لأنه غاب عنهم الأسلوب الذى يعتمدون عليه فى معرفة ذلك من ثم تكثر المظالم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ"(٥).

---

(١) محمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٢م، ص١٠٢.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، مرجع سابق، ص ٧٥٢.

(٤) سعيد إسماعيل على، الأصول الإسلامية للتربية، مرجع سابق، ص ص ٢٩٨،٢٩٧.

(٥) البخاري،صحيح البخاري،ج١،كتاب العلم،باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس،مرجع سابق ص٣٢.

فغياب العلم يتبعه غياب حتى معرفة الحقوق والواجبات وعدم القدرة على الضبط النفسى كما أن غياب العلم يؤدى بالفرد إلى عدم معرفة تبعات الأمور التى يقوم بها ومن ثم يكثر القتل والفتن وذلك بسبب جهل الناس.

فذلك يدل على أن الرسول (ﷺ) حريصا على أن تكون القيادة التى تهدى الناس قيادة متعلمة ما لها وما عليها تجاه ومن ثم تستطيع أن تقود المجتمع بخطى ثابتة فى الحياة وبنمط متوازن بين متطلبات الحياة وبين الاستعداد للآخرة.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الانسان فى التعليم:

١. مسئولية الدولة فى نشر التعليم:

تقوم العملية التعليمية فى السنة النبوية على أن الدولة هى المسؤول الاول عن تعليم أفرادها بداية من رئيس الدولة وحكومتها وحتى أقل فرد فيها، فالله عز وجل جعل دور الرسول (ﷺ) يقوم على التبليغ والارشاد والهداية **قال تعالى:**

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ [آل عمران١٦٤].

فوظيفة الرسول الأولى هى تعليم الناس وإرشادهم إلى السبل الصحيحة التى يسيرون عليها فى حياتهم ولن يتم ذلك إلا من خلال التعليم.

فقام الرسول المعلم الأول فى الإسلام بمهمته فى تعليم الصحابة وكل من دخل الإسلام "بل إننا واجدون رسول الله (ﷺ) يحدد لنا أن التعليم هو وظيفة وجوهر مهمته وجماع رسالته"(١).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُ أُمَّتِى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ»(٢).

فمهمة الرسول هى مهمة تعليمية بالدرجة الأولى فعليه أن يبلغ الناس ويعلمهم بوجود الخالق، فإن قبلوا ذلك إنتقل بهم إلى مرحلة تعليمهم أمور دينهم ودنياهم، فتحمل النبى مسئولية الأفراد سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فرئيس الدولة هو

---

(١) محمد عمارة، حقوق الانسان فى الإسلام ضرورات لا حقوق، مرجع سابق، ص٧٥.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص٦٥١.

المسئول الأول عن تعليم أفرادها وذلك من خلال اختيار القيادات الصالحة التى تستطيع أن تعلم بشكل صحيح ومن خلال المتابعة الدقيقة للعملية التعليمية التى تقوم الدولة كما كان يفعل النبى ﷺ.

فبطريق مباشر كان النبى يقوم بنفسه بتعليم أصحابه عَنْ حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِى مَا دِينُهُ – قَالَ – فَأَقْبَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَأُتِىَ بِكُرْسِىٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا – قَالَ – فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِى مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا[١] فحرص النبى (ﷺ) على تعليم السائل جعله يقطع خطبته، لأن هذا الرجل غريب ووقت بقائه قليل بينما من كان يخطب لهم النبى (ﷺ) مقيمين عنده يمكن أن يعلمهم فى أى وقت ومن ثم كان تعليم هذا الرجل هو أولى من إتمام الخطبة.

"ولا شك أن الرسول (ﷺ) الذى بعث معلماً، انطلق من معين الوحى ومنهجه معلما لأصحابه مستخدماً لكل الوسائل والأساليب التى عرض لها القرآن[٢] موضحاً أن الناس تختلف فى فهم العلم باختلاف عقولهم، عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ :

«إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ»[٣].

فى هذا الحديث قسم الرسول (ﷺ) الناس فى فهمهم للعلم إلى ثلاث أصناف صنف من الناس يعرف الهدى والعلم فيحفظه ويفهمه ويعلمه للناس فينتفع وينفع الآخرين معه، والصنف الثانى أناس لديهم القدرة على حفظ العلم ولكن ليست لديهم

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في خطبة، مرجع سابق، ص ٢٢٩
(٢) عمر عبيد حسنة، التعليم والبعث الحضارى، مجلة الرسالة، العدد ٣٠، ٢٠٠٨ م، ص٧٠.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان ما بعث به النبي من الهدى والعلم، مرجع سابق، ٦٥١.

القدرة على الفهم الدقيق والوعي الكامل فينقلونه لغيرهم لينتفعوا به، والصنف الثالث من الناس هو الصنف الذي لا يفهم ما يلقى إليه من علم ولا يعطى له وزن أو قدر.

وكما كان الرسول (ﷺ) مسئولاً بشكل مباشر عن تعليم من حوله، كان مسئولاً بطريق غير مباشر عن تعليم من يدخل الإسلام حتى ولو كان بعيداً عنه بصفته الرئيس الأول لدولة الإسلام والمسلمون جميعهم رعايا في دولته. فكان النبي (ﷺ) يكلف أصحابه بالخروج من أجل تعليم الإسلام فبعد بيعة الانصار في العقبة الأولى "بعث رسول (ﷺ) معهم مصعب بن عمير"(١) من أجل تعليمهم أمور الدين.

"عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ"(٢).

كما أرسل رسول (ﷺ) عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ليفقههم في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة نبيه"(٣) كما بعث النبي (ﷺ) "خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً"(٤) فكان إرسال الرسول (ﷺ) لهؤلاء الصحابة وغيرهم حرصاً منه على تعليم الناس الدين أولاً نشر العلم بين الناس، وثانياً تخريج أجيال جديدة تحمل لواء العلم وتعليمه للناس.

وعلى الرغم من حرص الرسول (ﷺ) على نشر العلم إلا أن أصحابه كانوا يتعرضون لأذى كثير من أعداء الدين .

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ"(٥).

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع مرجع سابق، ص٣٥٤.
(٣) ابن هشام السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ١٦٥.
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٧، ص٧٢٧.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، مرجع سابق، ص٣٠٢.

فكان الهدف من خروج هذا الوفد هو دعوة الناس إلى الدين وتعليمهم فالبرغم من معرفتهم بالخطر الذى يمكن أن يقابلهم عند خروجهم إلا أن رغبتهم فى نقل العلم الذى تعلموه من النبى (ﷺ) إلى غيرهم هى التى دفعتهم إلى ذلك حتى ولو كان الموت هو ثمن هذه التجربة، حيث كان ذلك "إجابة لدعوة عامر بن مالك وقد تكلف رسل الهداية حياتهم فى الطريق نتيجة عدوان وقع عليهم"(١).

مما سبق يتضح أنه:

- إن الدولة هى المسئول الأول عن تعليم رعاياها بداية من رئيس الدولة وحكومته والعاملين فيها.
- إن التعليم هو واجب الجميع تجاه المجتمع من أجل تطوير المجتمع وتقدمه.
- أن تتبع الدولة الأساليب التربوية المناسبة من أجل إنجاح العملية التعليمية وعدم اقتصار التعليم على فئة معينة بل إن للجميع الحق فى التعليم وقتما شاء مما يدل على حرص الصحابة على خروجهم لنشر العلم في مختلف البقاع.

٢. الحث على نشر العلم:

إن "العلم هو الطريق إلى معرفة الله وعبادته وعمارة هذه الأرض بسلام فأطلق الإسلام على مجمل دعوته على هذا الأساس إنها دعوة إلى الحياة، وآخى بين الدين والعلم والدين والعقل، وبين الدين والفكر، وبالجملة آخى بين الدين والحياة"(٢)، فجعل الرسول (ﷺ) منزلة العالم المفكر أفضل من منزلة العابد.

فعن أبى أمامة رضى الله عنه أنه ذكر للنبى (ﷺ) رجلان عالم وعابد فقال عليه الصلاة والسلام: "فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وأن الملائكة وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى حجرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"(٣) فجعل العالم له فضل على الناس كما للنبى (ﷺ) وذلك لما يقوم به من دور تنويرى ليسهم بشكل

---

(١) محمد عثمان، حقوق الإنسان بين السريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، القاهرة، دار الشروق ١٩٨٢م، ص١٦٦.

(٢) داود حلس، حقوق الانسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية،٢،٣ /٢٠٠٧/٤م ص٦.

(٣) الإمام الترمذى، (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ج٥، كتاب العلم باب فضل الفقه على العبادة، بيروت، دار الكتب العالمية، د.ت، ص٤٧.

فعال فى إصلاح المجتمع، ففضل العالم لا يرد له فقط بل يعود بالنفع على المجتمع ككل بعكس العابد الذى لا يتجاوز فضله وصلاحه إلى غيره.لذلك نجد أن النبى (ﷺ) كان حريصاً على نشر العلم.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ"(١).

فمهمة التبليغ لم تكن قاصرة على أشخاص معينين فليس فى الإسلام ما سمى برجال دين مسئولين دون سواهم عن تبليغ الدين إلى غيرهم فالعلم والدين فى الإسلام هما دور الجميع تجاه الجميع، فالمجتمع الإسلامى مجتمع متكافل يرحب بالعلم فى أى مكان ومن أى شخص ما دام فى هذا العلم نفعاً للفرد أوالمجتمع.

وَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا"(٢) فالعلم بالشىء فى المرتبة الأولى من تولية الأمر نفسه لأنه بذلك العلم يفهم الإنسان الأمر الذى أسند إليه ومن ثم يستطيع أن يؤديه على أكمل وجه.

وقد توعد الله عزوجل من يكتم العلم بالعذاب الأليم قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة١٥٩].

"هذا وعيد شديد لمن كتم به الرسل من الدلالات البينة فى المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب(٣) من ذلك أيضا العلم الذى يفيد الناس فى حياتهم فإن الفرد مسئول عن تبليغه للناس وإلا حاسبه الله على، فنشر العلم ضرورة شرعية وعدم اقتصار العلم على صاحبه فقط وذلك حتى ينتشر العلم بين الناس حتى ولو كان هذا العلم علماً قليلاً.

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) البخارى، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٣.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(١).

ليس العلم بكمه ولكن بكيفه ومقدار الاستفادة منه فربما آية واحدة أو معلومة يبلغها فرد إلى آخر قد تصلح له أمره كله أو تضعه على بداية الطريق الصحيح الذي يبحث عنه.

٣. الحرص على التعليم:

من هذا يتبين حرص النبي (ﷺ) على ان يأخذ كل فرد مسلم حقه في التعليم في أي وقت وفي أي مكان لما له من عظيم أمر وجل اهتمام في قلب وعقل الدين الإسلامي.

رابعا: حق الانسان في العمل:

" لقد سبق الإسلام الإعلان العالمي لحقوق الانسان في تقريره لحق الانسان في العمل بما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.....

كما حث الرسول (ﷺ) على العمل باعتباره أهم وسيلة من وسائل الكسب والنشاط في الحياة الاجتماعية ومصدراً للإنتاج"(٢).

وذلك لما للعمل من فوائد تعود على الفرد في الحياة الدنيا وفي الآخرة فالله عز وجل جعل حساب العبد يوم القيامة يكون على مقدار ما عمل من أعمال في حياته.

فقال الله تعالى:

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ [النجم٣٩].

فيحاسب العبد يوم القيامة على قدر العمل والإنتاج.

كما رغب الرسول (ﷺ) في العمل وحث المسلمين على أن يؤدوا أعمالهم عَنِ الْمِقْدَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، مرجع سابق ص ١٦٢.

(٢) أحمد جمال الدين موسى، حقوق الانسان المبادىء والقوانين العامة، مرجع سابق، ص١٢٩.

مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"(١).

فيرى النبى (ﷺ) أن أفضل الكسب الذى يمكن أن يأكل طعامه هو ما كان من نتاج يده واختار رسول الله (ﷺ) نبى الله داود كمثال يحتذى به فى الحرص على العمل لأن سيدنا داود عليه السلام كان ملكا والملوك عادة لا يكون لديهم حاجة إلى العمل.

حيث نبه النبى فى أن العمل للدنيا من الدين، وان شيمة الأنبياء والمرسلين هى الحرص على ممارسة العمل حتى النبى (ﷺ) كان قبل البعثة المحمدية حريصاً على أن يكسب من عمل يده منذ كان صغيراً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ"(٢).

أى على مقابل مادى من أصحابها وهى مهنة من أشق المهن لما فيها من تحمل الحياة الصعبة فى الصحارى والجبال كما تتطلب اليقظة التامة لمن يقوم بها حرصاً من الذئاب على أموال الناس.

حيث رفع النبى (ﷺ) منزلة العامل المنتج فوق منزلة المستهلك الذى لا طائل من ورائه فيكون للمنتج فضل على غيره.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ"(٣).

والإنسان لا يصل أن تكون يده منفقة إلا بالمال والمال لا يأتى إلا بالعمل فبالعمل يتحرر الإنسان من درجة حاجته إلى الغير إلى حاجة الغير إليه حيث يكون له الفضل عليه.

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، مرجع سابق، ص٤٥٢.

(٢) البخارى، صحيح البخاري، ج١، كتاب الزكاة، باب لا صدقة الا عن ظهر غنى، مرجع سابق، ص ٣١٥

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، مرجع سابق ص٣١٥.

وعلى الرغم من كون العمل عملاً دنيوياً يفيد الإنسان فى حياته الدنيوية إلا أن الرسول (ﷺ) جعل لهذا العمل ثواباً فى الآخرة، بالإضافة الأجر الذى يتقاضاه عنه فى الدنيا.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلاَ يَرْزَؤُهُ(*) أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» (١).

أى "أن الإنسان يثاب على ما سُرق من ماله أو أتلفه دابة أو طائر"(٢) فالعمل فى السنة النبوية لا يقتصر على أجره المادى فقط فى الدنيا بل يتعداه إلى ثواب فى الآخرة حتى لو أن هذا العمل تعرض للإتلاف فإن جهده فى هذا العمل لا يضيع سدى بل يبقى له ثواباً عند الله.

لقد أكد النبى (ﷺ) على انه لا يوجد فى الإسلام مجال لطاقات معطلة أو جهد ضائع بل إن الحياة كلها يجب أن تبنى على العمل المتكامل القائم على إفادة الناس جميعاً وبأن يكون كل فرد هو الجانب الإيجابى فى الحياة وأن يساهم فى بناء مجتمعه من خلال عمله او ما يعود عليه من أجر.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ»، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» (٣).

إن العمل الجاد يرفع درجة صاحبه ليس لسد حاجته فقط بل إلى مساعدة الآخرين بداية من المساعدات المادية والعينية للأفراد نهاية بالمساعدات القولية والمشاركة الوجدانية.

(*) يرزأ: يأخذ منه وينقص.
(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، مرجع سابق، ص٤٣٤.
(٢) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ج١٠، مرجع سابق، ص١٧٢.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، مرجع سابق، ص٣٦٩.

فالتواكل والقعود عن العمل ليس له مكان فى التربية النبوية فليس هناك من يعيش عالة على الآخرين بل يجب على المسلم أن يسعى لكى يقوم بأى عمل يجعله فى مرتبة أفضل.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ» (١).

فاعتبر النبى (ﷺ) العمل واجباً على الفرد لأنه يحافظ على ماء الوجه ويقيه من الخضوع لغيره ومن ثم لا يستطيع أن يعبر عن رأيه تجاه الآخر لأنه هو الذى ينفق فحفاظ الإنسان على حقه فى العمل يترتب عليه الحفاظ على حقه فى التعبير عن رأيه.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى العمل:

١. توفير فرص العمل:

"لقد اقتضت حكمة الله إن الأقوات التى قدرها الله فى الأرض لعباده والأرزاق التى بثها فيها لخلقه لا تنال إلا بعمل، ولا تحصل إلا بكد وكفاح، فالأرض لا تخرج الحب إلا بعمارتها وإصلاحها، وسوق الماء لها، وبعث الحياة فيها، والمعادن والمياه فى باطن الأرض لا تظهر على ظهرها إلا بالتنقيب عنها والحفر للوصول إليها". (٢)

من أجل ذلك كان العمل مطلوباً فى الشريعة الإسلامية، فلما كان النبى (ﷺ) هو رئيس الدولة ونبيها كان حريصاً على أن يوفر فرص العمل لجميع أفرادها بل إنه أوجب على نفسه توفير فرص عمل لهم.

فربط النبى (ﷺ) بين التعلم وسوق العمل والحاجة المادية التى يحتاجها الإنسان وأنه لابد أن يقوم التعليم فى المؤسسات التربوية بسوق العمل والانتاج وأن تتولى الدولة مسئولية ربط التعليم بسوق العمل.

فرئيس الدولة وحكومته هو المسئول الأول لتوفير فرص العمل للناس لأن الناس قد اختاروه من أجل مساعدتهم على القضاء على مشاكلهم وأهم هذه المشكلات توفير فرص العمل وتوفير فرص العمل كما وضحته السنة النبوية لا يقتضى الإبداع أو ابتكار يقضى

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، مرجع سابق، ص٢٧٧.
(٢) حسين حسان، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٩م، ص٦٢.

باستغلال الإمكانات المتاحة والإستفادة من عناصر البيئة دونما البحث عن تقليد الغير في حل المشكلات.

لجأ النبى (ﷺ) إلى توفير فرصة عمل متوافرة لدى الجميع وهى الاحتطاب وبيعها فى الأسواق فكان عمل متوافر لا يحتاج إلى رأس مال كما أن كل الناس فى البادية كانت فى حاجة إلى الحطب من أجل إشعال النيران ومن ثم كان لزاما على الدولة أن تفكر فى إمكاناتها وكيفية استغلالها من أجل توفير عمل لأفرادها وذلك ما فعله النبى (ﷺ).

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"(١).

فالأرض الخالية والصالحة للزراعة كالصحارى الواسعة فى الدول الإسلامية ليست ملكاً لأحد ولا حتى الحكومات بل يجب أن تكون ملكاً لمن يقوم باستصلاحها وزراعتها، وهذا ما لا تفعله الدول الإسلامية فإن هى فعل ذلك وسمحت للشباب بأن يمتلك هذه الأرض بمجرد زراعتها وليس بمقابل يعجز الشباب عن سداده سنجد أن الكثير من هذه الصحارى أصبحت خضراء.

كما إنه يتطلب أيضاً علو همة من الشباب فى الوقت الراهن لاستصلاح الأراضى وزراعتها واستهلاكها وعدم التكاسل فهو يعد توفيراً لفرص عمل لهم ولغيرهم من الشباب كما إنه زيادة فى الدخل القومى للدولة الإسلامية من ناحية أخرى.

بل إن النبى (ﷺ) دعا أصحاب الأرض الذين يملكونها ولا يريدون زراعتها إلى أعطائها لمن يريد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"(٢).

جعل النبى أولوية الفرد فى زراعته لأرضه أو منحها بدون مقابل لمسلم آخر أولى من بقاء الأرض دون زراعة وذلك حرصاً من النبى (ﷺ) على الإستفادة من الإمكانات

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، مرجع سابق ص ٥٠٩،٥١٠.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يواسي بعضهم بعض في الزراعة، مرجع سابق، ص٥١١.

المتوفرة داخل الدولة الإسلامية ولم يقر النبى (ﷺ) امتناع الإنسان عن منح الإنسان أرضه لغيره لزراعتها إلا حرصاً منه على حق الإنسان فى تملكه لهذه الأرض، وإن كانت هذه الإشكالية قد حلت فى العصر الحديث بالعقود الرسمية والموثقة مما يقضى بضمان حق الإنسان فى ملكيته لأرض.

مما سبق يتضح أنه يمكن للدولة أن تعمل على توفير فرص العمل للأفراد على النحو التالى:

١. معرفة الدولة لأعداد العاطلين عن العمل وأسباب عدم عملهم والعمل على علاج هذه الأسباب بمساعدة منها لهم.
٢. استخدام الوسائل والإمكانات المتاحة فى توفير فرصالعمل.
٣. تمليك الأرض الخالية للشباب عملا بحديث النبى (ﷺ) السابق دون مقابل.
٤. توفير السوق المناسب لبيع نواتج الأعمال.
٥. متابعة الأفراد فى الأعمال التى كلفوا بها خاصة فى البداية حتى يتمكنوا من أداء هذه الأعمال.
٦. ربط التربية والتعليم داخل المؤسسات التربوية بسوق العمل.

٢. حق العامل فى الأجر:

"إن الخدمات التى يؤديها العمال فى المجتمع تعد من قبيل السلع التى ينتفع الناس بها، ولا يستغنون عنها والسلع تقوم بمال فكذلك الخدمات التى يؤديها العمال تقوم بمال، والعرف الشرعى على تسمية هذا المال بالأجر، ويعد حق العامل فى الأجر من أهم الحقوق التى يحرص عليها العامل، وذلك أن الأجر الذى يتحصل عليه غالباً ما يشكل المورد الرئيس والوحيد لمعيشته هو ومن يعول"(١).

فمن أجل الحفاظ على حق الإنسان العامل فى الأجر وضعت السنة النبوية نظاماً محكماً للحفاظ عليه

أولا: معرفة الأجر: حرصت السنة النبوية على أن توضح أجر العامل قبل العمل من حقوقه الأساسية فعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله (ﷺ) نهى عن استئجار الأجير

(١) محمد الصالح، حقوق الإنسان فى القرآن والسنة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ص ١١٨، ١١٩.

حتى يبين له أجره[1] وذلك حتى يشعر العامل بالرضا عن العمل من ناحية ويحافظ على حقه من ناحية أخرى.

عن ابن عباس قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[2].

فإذا اشترط العامل على صاحب العمل أجراً معيناً لن يستطيع أن يتراجع فيه وحتى لا يكون هناك خلاف على الأجر بعد الإنتهاء من العمل.

ثانيا: الحصول على الأجر بمجرد الانتهاء من العمل: من حق العامل ان يحصل على أجره من رب العمل بعد الانتهاء من العمل مباشرة وذلك حتى يشعر بقيمة عمله، مما يترتب على الإسراع بالأجر شعور العامل بالسعادة النفسية كذلك توفيره لحاجاته الضرورية له ولمن يعول من أفراد، ومن يؤجل أجر العامل بدون وجه حق له عقاب من الله تعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[3].

ذلك لأن صاحب العمل قد أخذ حقه بالكامل من العمل فحق على الله عزوجل أن يستخلص منه حق العامل الذى لم يوفه أجره فى الدنيا.

٣. تحريم التسول:

"حرم الإسلام التسول مع القدرة على العمل لأن الإسلام يكره الطفيليات التى تعيش على حساب الآخرين وتعتمد فى بقائها ونمائها على كدهم وعرقهم فهذى جريمة تزرى صاحبها وتسقط مروءته"[4].

ولقد وضحت السنة النبوية الحكمة من هذا التحريم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ مِنَ النَّاسِ

---

(١) احمد بن حنبل، مسند احمد، ج٤، مسند أبي سعيد الخدري، مرجع سابق، ص١٤٢.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، مرجع سابق، ص٤٩٢.
(٣) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإجارة، باب اثم من منع أجر الأجير، مرجع سابق، ص٤٩١.
(٤) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، نهضة مصر ٢٠٠٣م، ص١٥٦.

خيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (١).

فالمسالة تقل من قيمة الإنسان وكرامته أمام الآخرين له الدرجة قد تصل إلى تحجقيره واعتباره عضواً فاسداً لا نفع للمجتمع من ورائه فالتحريم يأتى فى مصلحة السائل أكثر من مصلحة المسئول حيث يجعل هذا التحريم ومن ثم المنع مع الأخذ على قدم المساواة مع من يسأل، وإذا كان الإنسان السائل بالفعل فى حاجة ضرورية للمال أو المساعدة فإن التشريع الإسلامى قد جعل له باباً شرعياً للمساعدة ألا وهو باب الصدقات والزكاة.

ولأن التشريع الإسلامى يرتبط بالدنيا فإن العقاب فى الإسلام لا يقف على عقاب دنيوى فقط بل يمتد إلى الآخرة، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» (٢) وخص النبى (ﷺ) الوجه بالعقاب لأنه هو الجزء الذى يعرضه الإنسان للذل والإهانة وعدم الحفاظ على كرامته التى جعلها الله له كمخلوق سوى دون تفضيل أحد عليه إلا بالعمل الصالح.

كما أن التسول يعد إهداراً لأموال الناس الذين تعبوا فى جمعها ومن ثم وجب ألا يُؤخذ هذا المال إلا لحقه.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (٣).

إلا أن النبى (ﷺ) جعل التسول مخرجاً فى أضيق الحدود عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِىِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، مرجع سابق، ص٢٧٦، ٢٧٧.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، مرجع سابق، ص٢٧٦.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، مرجع سابق، ص٢٧٦.

قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

فجعلت السنة النبوية المسألة لها أسبابها التى أدت إليها وهى:

١. من فقد الأمانة ولم يستطع السداد.

٢. من فقد كل ماله في أمر ما كالتجارة ولا يجد ما يكفيه.

٣. من فقد ماله مرة واحدة.

فيجوز لهؤلاء المسألة لسد احتياجاتهم المؤقتة إلى حين العمل وإلا أصبحت المسألة حراماً لا يجوز أخذها.

خامساً: حق الإنسان في التملك:

قرر الإسلام حق الإنسان فى التملك وذلك تمشياً مع الفطرة التى أنشأ الله عليها الناس.﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر٢٠].

فيميل الناس بفطرتهم إلى حب المال لأنه من دعائم الحياة.

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۝٤٦﴾ (الكهف٤٦).

فالمال أحد أمرين يدلان على تمتع الناس بحياتهم.

لذلك نجد أن السنة النبوية قد أقرت الملكية الفردية لأفرادها دون أن يكون هناك حد لثروتهم ويسرت سبيل الحصول على المال عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ"(٢) فجعل إعمار الأرض سبباً من أسباب حصول الإنسان على التملك.

وحافظت السنة النبوية على أموال الناس ونبهت ألا يعتدى عليها أحد عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »(٣).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسالة، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٢) البخارى،صحيح البخارى،ج١،كتاب الحرث والمزارعة،باب من أحيا أرضا مواتا،مرجع سابق ص٠ ٥١

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، مرجع سابق، ص٤٨٩.

فالماشية نوع من أنواع المال يحق للمالك فقط أن ينتفع به دون غيره ومن ثم وجب على الفرد عدم الإنتفاع بهذا المال إلا بإذن صاحبه، فإذا فعل الإنسان واعتدى على أموال غيره بدون وجه حق وجب على الإنسان أن يدافع عن ماله.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى قَالَ «قَاتِلْهُ» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ «هُوَ فِى النَّارِ»(١).

فأكد الرسول (ﷺ) حق الإنسان فى الدفاع عن ماله لأنه كان نتيجة عن عمل ومن ثم كان من حقه هو فقط ان يتمتع به حتى لو قتل فى سبيل ذلك فهو شهيد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"(٢).

فالدفاع حتى آخر لحظة هو سبيل المسلم فى الحفاظ على ماله حتى لو وصل به الأمر إلى قتل المعتدى ليس فى قتله عليه إثم لأنه كان فى موقف الدفاع عن النفس والسنة لم تقرر حق الإنسان فى التملك إلا إذا كان مشروعاً، ولقد عددت السنة النبوية سبل الحصول على المال ومن ثم تحقيق الملكية الفردية، وسبل الحصول على المال، **منها ما يلى:**

أولا: العمل: بكافة أنواعه سواء كان هذا العمل يدوياً كالفلاحة والزراعة والصناعة أو عملاً ذهنياً كالأعمال الإدارية والأعمال الفكرية مع مراعاة الأخذ فى الحسبان أن يكون هذا العمل مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإتقان العمل سبب من أسباب حصول الفرد على المال ومن ثم تحقيق الملكية الفردية.

ثانياً: الميراث: هو انتقال الملكية من المالك إلى الوارث بعد الموروث إذا تحققت الشروط والأسباب فى تحقيق التوريث .عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ «لاَ»، قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ «لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

---

(١) مسلم، صحيح، كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من قصد لخذ مال غيره بغير حق،مرجع سابق ص٤٩.
(٢) البخارى،صحيح البخارى، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب من قتل دون ماله، مرجع سابق ص٥٤٣.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1] فلم يقر الرسول ما أراده سعد بن أبى وقاص من التصدق بثلثى ماله فأنكر عليه التصدق بثلثى ماله أو نصفه وأقره بالثلث مع الإعتراف بأنه كثير لأن هذا المال سيصبح حقاً لأبنائه بالوراثة ومن ثم وجب عليه أن يحافظ على المال.

ثالثاً: اللقطة: "واللقطة هى الشيء الذى يلتقط"[2] أى تم العثور عليه دون معرفة صاحبه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"[3] فطلب النبى ممن يجد شيئاً كالمال والذهب ونحوهما أن يذكر صفاتهما ويبقيها تحت طلب صاحبها لمدة عام فإن لم يظهر لها صاحب أصبحت ملكاً له ويتصرف فيها كيفما يشاء.

إن الإسلام متمثلاً فى السنة النبوية قد سلك طريقاً وسطاً بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية، فبعضها يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط والبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية، وبخاصة ملكية الإنتاج أما فى الإسلام فإنه يقرر حق الملكية الفردية بما يحقق مصلحة الفرد فيكرس حقه المنسجم مع فطرته فى حب التملك، فيزيد من قدرته على الانتاجية، وإلى جانب ذلك يقرر حق الملكية الجماعية، وهو ما جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين حقا للجماعة على الإجمال"[4] حيث أرجع القرآن الكريم هذه الملكية العامة إلى الله تعالى، **قال تعالى:**

{...إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ...} [الأعراف ١٢٨]

فالقرآن قد رد الملكية العامة لله دليل على اهتمام الله سبحانة وتعالى له كما حددت السنة النبوية هذه الملكية .

---

(١) مسلم، صحيح مسلم،، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مرجع سابق، ص٤٥٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٥، ص ١٠٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، مرجع سابق، ص٥٣٠، ٥٣١.

(٤) عبد اللطيف الغامدى، حقوق الانسان فى الإسلام، مرجع سابق، ص١٧١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِـهِ فَضْلُ الْكَلإِ"[1]، فجعل الناس تجمعهم ملكية عامة حتى يعملوا على الحفاظ عليها وعدم تبذيرها وتكون إدارة الملكية العامة من حق خليفة المسلمين أو حاكمهم.

وقياساً على ذلك يمكن إضافة المساجد والمدارس والمصالح الحكومية إلى الملكية العامة التي لا يجوز أن يعتدى عليها أحد أو يسخرها أو يستغلها لمصلحته الخاصة فقط بل الخدمة المجتمع بالكامل.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان في التملك:

١. تحريم السرقة:

وضعت الشريعة الإسلامية حدا للسرقة لحماية أموال الناس من اعتداء الغير بغير وجه حق، فالسارق يعتدى على أموال الناس المعصومة التي تحصلوها بالتعب والجهد، وأموال الناس غالية عليهم كأرواحهم وعقوبة كل من سرق قطع يده اليمنى"[2]، وقد حددت السنة النبوية القيمة المالية التي تقطع فيها يد السارق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[3] أي ربع دينار ذهب[4] فصاعداً والدينار يساوى ٤.٢٥ جرام بوزن زماننا[5] وربع دينار وزن المسروقات يساوى ١.٠٦٢٥ جراما من الذهب بالوزن الحالي.

كما حرمت السنة النبوية الاعتداء على أموال الناس عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »[6].

فجعل الرسول (ﷺ) مال المسلم محرماً على الاعتداء عليه مثله مثل الدم أي الحياة والعرض وهو الشرع فرفع النبي المال إلى منزلة هذين الأمرين كدليل على احترام

---

(١) البخاري، صحيح البخارى، ج١، كتاب المساقاة، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى مرجع سابق، ص٥١٣.

(٢) عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط٦، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٧ م، ص٢٦٦.

(٣) البخارى، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحدود، باب قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٤) محمد فؤاد عبد الباقى، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان،القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٧م ص٣٤٨

(٥) عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، مرجع سابق، ص٧٢٤.

السنة النبوية لحق الفرد في الملكية الفردية عدم تعرضه للإتلاف لأن من الأفراد في المجتمع والأفراد يكونون في مجموعهم المجتمع الإسلامي.

حرص النبي (ﷺ) على توعية الناس بالتمسك برد الأموال إلى أصحابها عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"(١).

أي حلف جرأة منه من أجل أخذ المال بغير حق، فجعل له النبي عقاباً أخروياً وهو غضب الله عليه بالإضافة إلى عقابه في الدنيا وهو قطع اليد.

٢. تحريم الربا:

حرمت الشريعة الإسلامية الربا وهو زيادة تأخذ عند الإقراض حفاظا على أموال الناس **قال تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة ٢٧٨، ٢٧٩].

أي "اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال(٢)، فمن حق الإنسان أن يتمتع بماله دون أن يجبره أحد على رد القرض أضعافاً مضاعفة دون وجه حق.

وقد حرمت السنة النبوية هذه العملية تحريماً قطعياً عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"(٣).

فلعن الرسول (ﷺ) كل من شارك في هذه العملية واللعن هو الخروج من رحمة الله تعالى سواء كان آكل الربا الذي يرابي وموكله وكاتبه أي محرر العقد والشاهد على هذه العملية وذلك دليل على أن الأخطار التي تهدد المجتمع بسبب الربا لا يمكن حصرها بداية من استغلال حاجات الناس للثراء على حسابهم ومروراً بالإستفادة من ضائقات الناس المالية وامتداداً للقضاء على الاقتصاد العام للدولة .

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص ٤٢٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، مرجع سابق، ص٤٤٤.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » (١).

فرفضت السنة النبوية أي تعامل يكون سبباً لأي لون لألوان الربا بل إن الربا عد من الأشياء المهلكة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ"(٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» (٣)،

والسبب في تحريم الربا أن يكون سبباً في إيجاد الخصومة بين أفراد المجتمع كما أنه يتسبب من ناحية أخرى إلى تضخيم الأموال في أيدي طبقة معينة دون عمل وتآكل أموال آخرين.

٣. تحريم الاحتكار: الاحتكار هو حبس السلع الضرورية من أجل ارتفاع أسعارها وحرمت السنة النبوية الاحتكار من أجل المحافظة على سلامة المجتمع وضمانا لحقوقه.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ» (٤) فلا يحل للإنسان فى الإسلام أن يكسب عن طريق إيذاء الآخرين وتعريض حياتهم للخطر أو الاستغلال والابتزاز لأن فى ذلك تأثير على المجتمع ككل وليس على مجموعة فقط "والحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس". (٥)

سادساً: حق الإنسان فى قيم المساواة:

تعد المساواة بين الناس والأجناس على اختلاف ألوانهم ولغاتهم ودياناتهم مبدأً أصيلاً فى التشريع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ على أهميته قائماً فى الحضارات القديمة

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، مرجع سابق، ص٤٤١.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، مرجع سابق، ص٣٢٢.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، مرجع سابق، ص٤٤١.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، مرجع سابق، ص٤٤٧.
(٥) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، ج١١، مرجع سابق، ص٣٥.

كالحضارة المصرية القديمة أو الحضارة الرومانية أو الحضارة اليونانية بل كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية لكل منها ميزاتها وأفضليتها، فجاء الإسلام فقضى على التمييز بين الناس لأنهم سواء فى أصل الانسانية.

"ولم يكتف الإسلام بتقرير مبدأ المساواة نظرياً وتثبيته فكرياً بل أكده عملياً بجملة أحكام وتعاليم نقلته من فكرة مجردة إلى واقع ملموس"(١) فليس هناك مفاضلة فى الإسلام بالجنس أو المال أو الحسب أو الناس ولكن بالتقوى والعمل الصالح. فالتربية النبوية جعلت المساواة سبيلاً تسعى إلى تحقيقه فكان سلمان الفارسى وصهيب الرومى وبلال الحبشى يقفون مع من كانوا من وجهاء قريش كأبي سفيان بن حرب وعمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان فذلك دليل قاطع على أن التفرقة بين الأفراد ذهبت إلى غير رجعة.

عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَـذَا قَـالُوا حَـرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَـالَ: أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"(٢).

فبأسلوب تربوى يعتمد على سؤال من النبى وإجابة من حاضريه أراد أن يعلمهم أن الأصل فى الإسلام هو المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم أو أنسابهم بل إن الشريف الذى يروه أنه جدير بالاستماع وقبول نسبه وشفاعته عندهم يكون أقل فى الأعمال من الفقير الذى ينفون عنه كل الصفات التى أثبتوها للأول بل إن الفقير المعدم يكون أفضل عند ربه بسبب عمله.

ليس فى التربية النبوية إنسان أكرم من إنسان بفضل حسبه أو نسبه وماله بل إن الكل سواسية .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَـتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى

---

(١) يوسف القرضاوى، الخصائص العامة للإسلام، ط٤، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٩ م، ص٨٧.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، مرجع سابق، ص٥٦١.

النَّبيَّ ﷺ فقَالَ لِي أَسَابَبْتَ فُلاَنًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"(١).

فلم يقر النبى (ﷺ) أبا ذر الغفارى على سبابه لعبده لما فيه من أسلوب وطريقة فى التعامل تتنافى وروح الإسلام ومبادءه فمن ناحية يتأذى الغلام نفسياً لما للأم من مكانة سامية عند الإنسان مهما كانت هذه الأم ومن ناحية أخرى هذا الغلام سوف يشعر بالدونية وعدم المساواة مع غيره ومن ثم يشعر بنوع من الحقد تجاه المجتمع الذى يقضى بين الناس على أساس أموالهم لا على أساس صلاحهم وهذا ما لا يقبل به رسول اللّه (ﷺ).

وقد تعددت صور قيم المساواة فى السنة النبوية من المساواة أمام القانون والقضاء والمساواة فى الحقوق والواجبات والمساواة بين الحاكم والمحكوم.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى قيم المساواة:

١. المساواة أمام القانون:

اهتمت السنة النبوية بتحقيق قيم المساواة بين رعايا الدولة المسلمة أمام القانون وذلك حفاظاً على كيان الدولة من الإنهيار ودعوة فى الوقت ذاته لغير المسلمين للدخول فى الإسلام وحرصا على تعويد أبنائها على التمسك بالقانون وتطبيقه دون عوج مهما كان مقدار الشخص أو وضعه فى المجتمع.

فالتربية النبوية تنظر إلى الناس جميعاً على أنهم متساوون أمام القانون وأن المخطىء الذى ثبت عليه خطأه لابد ان يعاقب.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، وَفِى حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»(٢).

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، مرجع سابق، ص١٨.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، مرجع سابق، ص٤٧٨.

إن النبى (ﷺ) فى هذا الحد قد رفض رفضاً قطعياً عدم تطبيق القانون وذلك مهما كان وضع الشخص المطبق عليه الحد ووضح أن عدم تطبيق القانون وعدم المساواة بين الشريف والضعيف كان السبب فى انهيار الأمم السابقة وتخلفها عن ركب الحضارة، وضرب الرسول (ﷺ) على ذلك مثالاً بأن لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطع هو يدها وقد اختار النبى فاطمة لأنها كانت أحب أبناءه إليه لكن حرصه على تطبيق المساواة بين الناس أقوى من حبه لابنته، "كل هذه الأدلة والبراهين التي وجدت في الحديث تدل دلالة صريحة على حرص الرسول على تنفيذ حكم الله تبارك وتعالى وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة مهما كانت منزلته أمام القوم ولا توجد قوة تمنعه من إقامة حدود الله عز وجل على الشريف والوضيع والعظيم والحقير من غير تمييز وإستثناء لأن في إقامة الحد حماية للمجتمع من الفساد وحفظاً للأمة من الدمار ودواماً لسعادتها وهنائها وعزها وبقائها وسبباً لإستتباب الأمن والنظام بين ربوعها وتثبيتاً للعدالة بين أفرادها"(١)، فإن دول تتقدم إذا تحققت فيها قيم العدل والمساواة وإن كانت كافرة وتتراجع الدولة وتتخلف إذا فشى فيها الظلم والتمييز حتى ولو كانت مسلمة.

٢. المساواة فى الحقوق والواجبات العامة:

يعد "الارتباط بين الحقوق والواجبات إحدى الضمانات التى منحتها الشريعة الإسلامية لحقوق الانسان فكما أن الحقوق شرعية فإن الواجبات كذلك شرعية والمساواة تتحقق فى تقرير الحقوق وحمايتها وكذلك فى الواجبات"(٢).

لذلك نجد أن السنة النبوية قد وضعت واجبات الأفراد تجاه الأفراد وأنهم متساوون فيما يقدمونه من أموال نظير ما توفر لهم الدولة من خدمات عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣) ساوى النبى (ﷺ) فى إقراره لزكاة الفطر

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الموسوعة الإسلامية الكبرى للكتاب الإليكتروني الإصدار الثاني، ٢٠٠٨/٦/٢٥م.www.islamicbooks.com

(٢) عبد الرازق الموحى، حقوق الانسان فى الأديان السماوية، مرجع سابق، صـ ٢٢٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، مرجع سابق ص٣٦١.

بين جميع أفراد المجتمع المسلم أحراراً أو عبيداً ذكوراً أم إناثاً لأن فى هذا الإقرار توعية للفرد المسلم بواجباته تجاه الدولة المسلمة وأنه على قدم المساواة مع غيره حتى وإن كان يرى بأن هذا الغير أفضل منه.

كما راعت السنة النبوية أيضا حقوق الأفراد ورأت ان الدولة ملتزمة بتحقيق المساواة فى الحقوق والواجبات بين مختلف أفرادها، فعن حبان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه: أن رسول الله (ﷺ) عدل صفوف أصحابه فطعنه بالقدح وقال: "استو يا سواد – فقال: يا رسول الله، أوجعتنى وقد بعثك بالحق والعدل، قال: فأقدنى – أى اقتص لى من نفسك – فكشف رسول الله (ﷺ) عن بطنه وقال: استقد، قال فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: ماحملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدى جلدك، فدعا له رسول الله (ﷺ) بخير"(1)، فعلى الرغم من كون النبى (ﷺ) كان ينظم الجيش استعداداً لحرب الكفار من قريش فى أول حرب للمسلمين مع أعدائهم إلا أن حرص الفرد المسلم على أن يكون على قدم المساواة مع قائده فى حقوقه والنبى أقر ذلك لأنه رأى فى ذلك تحقيقاً لحق أفراد جيشه ومن ثم وجب عليه أن يرد إليه حقه فكشف عن بطنه من أجل أن يقتص منه، فلم ير النبى (ﷺ) فى ذلك انتقاصاً أو تقليلاً من شأنه كقائد بل على العكس فإنه سوف يبث داخل نفوس جنوده زيادة الحب تجاه قائدهم وأنه فرد منهم له ما لهم وعليه ما عليهم.

٣. المساواة بين الحاكم والمحكوم:

لم تضع السنة النبوية ميزات وامتيازات للحاكم على حساب المحكوم مثل الحصانة وعدم المساءلة أو التمتع بالنعيم الزائد كما وضعتها القوانين والدساتير الوضعية، بل إن السنة النبوية رأت فى الحاكم هو وكيلاً للمحكومين فى تصريف أمور دولتهم من خلال التشاور معهم، وأنهم متساوون معاً فى الحقوق والواجبات خاصة فى الأمور المتعلقة بالدفاع عن الدولة.

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مرجع سابق، ص١٧٩.

عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ"[1]، فلم يترفع بنفسه عن المشاركة مع أفراد المجتمع فى الدفاع عن الوطن بل إن دوره كقائد يلزم عليه أن يكون ما بين جنوده وأتباعه حتى يدفعهم ويحثهم على العمل ولم يكن "عمل رسول الله (ﷺ) فى تعميق الخندق وقذف أتربته من قبيل التمثيل الذى يحسنه بعض زعماء عصرنا"[2]، بل إن النبى (ﷺ) كان مستغرقا فى عمله مع أصحابه حتى وارى التراب بياض بطنه فأراد النبى (ﷺ) أن يعلم أتباعه أنه لا فروق فى التشريع بين القادة والجنود ففى الخروج إلى غزوة بدر "كانت إبل أصحاب رسول الله (ﷺ) يومئذ سبعين بعيراً فاعتقبوها أى كانوا يتبادلون ركوبها فكان رسول الله (ﷺ) وعلى بن أبى طالب ومرثد بن أبى مرثد الغنوى يعتقبون بعيراً"[3] فلم يخصص النبى (ﷺ) لنفسه بعيراً دون سائر جنده، بل رأى أن مكان القائد الحقيقى يكون بين أتباعه حتى يمكنه حل ما يعترضون له من مشكلات أو عقبات ويبين لهم بأن القيادة قدوة تستلزم أن يرعى الجميع لا أن يرعوه هم.

التربية النبوية ترى أن القيادة الصحيحة تتمخض فى أن يكون الحاكم متساوياً مع محكوميه فى حقوقهم وواجباتهم حتى يزداد حبهم لبلدهم ويسعون إلى تقدمه وتحضره والعمل على الحفاظ عليه فى السلم والحرب.

سابعا: حق الإنسان فى العدالة:

يعتبر العدل أحد أهم الجوانب التى دعا الإسلام إلى تحقيقها ومن أهم الركائز التى يقوم عليها الدين الإسلامى حيث شكل "العدل حيزاً هاماً فى القرآن الكريم والحديث ففى القرآن الكريم يتكرر الأمر بالعدل على جميع المستويات فالرسول (ﷺ) مأمور بالعدل ليس بين المسلمين وحسب بل حتى بين غير المسلمين إذا احتكموا إليه"[4].

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، مرجع سابق، ص٥١٤.
(٢) محمد الغزالى، فقه السيرة، مرجع، ص٢٥٧.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مرجع سابق، صـ ١٧٠.
(٤) محمد الجابرى، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط٣، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤م صـ٢٣٨

فقال الله تعالى مخاطباً رسوله :

{...وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ...} [الشورى ١٥].

فالإيمان مرتبط دائما لدى حكام المسلمين بتطبيق العدل بين أفراد أمته ويحافظ على حقوقهم "فالعدل ضروري لإقامة الحق وضمان العدل يشيع الطمأنينة وينشر الأمن، ويشد علاقات الأفراد بعضهم لبعض، ويجعل الروابط بينهم والتوازن والانسجام".(١)

لذلك نجد أن أحاديث الرسول (ﷺ) كانت تدعو إلى إحقاق الحق وتحفز الحكام على تطبيقه بين المحكومين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ"(٢).

أي في ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله ولما للعدالة من دور كبير في الحفاظ على سير حياة الناس ولما في تطبيقها من صعوبة فكان لابد أن يكرم الله من يطبقها في الدنيا بثواب عظيم في الآخرة.

وفي حديث زُهَيْر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

« إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا »(٣).

أي العادلون الذين كانت لهم ولاية، جعلهم الله في منزلة رفيعة يوم القيامة "وهذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء".(٤)

---

(١) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج٣، مرجع سابق، صـ٢٦٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، مرجع سابق، ص١٥٠، ١٥١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق ج١٢، ص١٦٧.

وذلك لأن صلاح الحاكم يؤدى فى الغالب إلى صلاح المحكومين فإن الله عزوجل يذع بالسلطان لمن لم يذع بالقرآن، فالحاكم تكون له سلطة على غيره فإن كان صالحاً تعدى صلاحه إلى رعيته ونال على ذلك الأجر من الله.

فالتربية النبوية ربطت بين تحقيق العدل بين الناس فى الحياة الدنيا وبين منزلة الإمام فى الآخرة وذلك لبيان عظم وأهمية العدالة فى الحياة.

وتحقيق العدالة يقتضى بالضرورة البعد عن الظلم ومساوئه وبما فيه من هضم لحقوق الإنسان لذلك صوره النبى(ﷺ) بالظلام .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

وربط النبى (ﷺ) بين الصورة المعنوية التى يعيشها المظلوم فى الدنيا عندما يقع عليه الظلم فيشعر بالظلام التام أمام عينيه رغم قدرته على الإبصار وبين الصورة الواقعية فإنه يسير فى ظلام تام حقيقى نتيجة للظلام الحسى الذى سببه بظلمه للناس فى الدنيا.

إن المجتمع المسلم فى التربية النبوية يقوم على العدل لا على الظلم وعلى الخير لا على الشر.

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

فظلم المسلم حرام ليس هذا فحسب بل لا يسلمه أى لا يتركه مع من يظلمه بل يجب عليه نصره، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"(٣).

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، مرجع سابق ص٥٣٦.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، مرجع سابق، ص٥٣٤، ٥٣٥.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، مرجع سابق، ص٣٤٧.

فالأخوة فى الدين تفرض على المسلم أن ينصر المسلم ... ا يقع عليه الظلم وذلك من أجل "إحقاق الحق وإبطال الباطل وردع المعتدى وإجارة المهضوم فلا يجوز ترك المسلم يكافح وحده فى معترك، بل الوقوف بجانبه على أى حال لإرشاده إن ضل وحجزه إن تطاول والدفاع عنه إن هوجم"(١).

حيث فى نصرة المظلوم نصرة للمدافع عنه لأنه بهذا الدفاع لا يحمى المظلوم فقط بل يحمى نفسه من أن تدور عليه دائرة الظالمين ومن ثم لا يجد من ينصره كما أنه حماية للمجتمع ككل من أن يقع فريسة للظالمين من أجل تحقيق أهداف خاصة بهم على حساب العدل وحقوق جمع الناس كما أنه من نصرة المسلم منه من الظلم والحيلولة دونه ودون ما يريد وذلك حتى لا يهدر ما كلفه الدين لغيره من الأفراد من طمأنينة وسلام.

فيجب أن يكون العدل هو الصفة الأساسية لدى الفرد والمجتمع حتى يستطيع الإنسان من خلال المجتمع ونظمه وقوانينه أن يصل إلى حقوقه فبدون توافر العدل داخل النظم الحاكمة لن يصل أى فرد من أفراد المجتمع إلى حقوقه بل سوف يعم الفوضى والرشوة والوساطة مما يزيد من ركب التخلف والبعد عن التقدم والحضارة.

وقد اتخذت السنة النبوية عدداً من النظاهر من أجل الحفاظ على حق الإنسان فى العدالة داخل المجتمع يمكن توضيحها فيما يلى:

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان في العدالة:

١. تطبيق الحدود:

"إن العدالة واجب عام يجب على المجتمع إقامته، والتشريع الإسلامى يحث المسلمين على الدوام إلى تاهيل أنفسهم فى مجالات الحياة اليومية"(٢).

وأهم تطبيقات التربية النبوية فى الحياة العامة هى الحدود والتى من شأنها أن تساهم بشكل فعال فى تحقيق العدالة المجتمعية المرجوة لحماية المجتمع من الأخطاء الفردية التى يقوم بها الإنسان.

---

(١) محمد الغزالى، حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٥١.
(٢) عبد الرازق الموحى، حقوق الإنسان فى الأديان السماوية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

"إن تطبيق النظم العادلة يتناسب مع تكريم الله تعالى للإنسان المستخلف فى الأرض لأن العدل هو أساس عزته وكرامته والعدل يحفظ للإنسان شخصيته الآدمية محررة من عبودية البشر"(١)، ومن أجل تحقيق العدل للإنسان فى حياته نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت الحدود وفرضت على المجتمع المسلم تطبيقها كنظم وقوانين داخل المجتمع.

"والحدود فى الإسلام ليست للتشهير والانتقام، بل هى للتربية والزجر وتطهير المجتمع من الفاحشة والخلل الذى يصيبه من قلة أشرار، لو تركوا دون الردع والتربية الحازمة لانتشرت أمراضهم شأنهم شأن أى عضو فاسد فى الجسم حينما يترك، يكون مصير جميع أجزاء الجسم التلف والتحلل والفساد"(٢).

ومن أجل الحفاظ على المجتمع من العناصر الفاسدة التى لا يخلو منها أى مجتمع، كان لابد من وجود تشريعات رادعة لهذه العناصرالفاسدة مما يجعلهم يترددون ويقفون قبل ارتكاب جرائمهم خوفاً من الوقوع تحت طائلة هذه الحدود.

شملت الحدود الأمور التى يقوم على أساسها تنظيم أمور الناس وحياتهم فإذا حدث إفساد فيها أدى ذلك إلى انهيار المجتمع وتفككه.

والغرض من إقامة الحدود "فيها نفع للناس لأنها تمنع الجرائم وتردع العصاة وتكف من تحدثه نفسه بإنتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد على نفسه، وعرضه، وماله، وسمعته، وحريته"(٣) فكثيراً من القوانين الوضعية التى كانت وما زالت قائمة فى كثير من دول العالم ولكنها لم تردع المجرمين من القيام بجرائمهم بل وقدرتهم على الاحتيال على القانون نفسه للنجاة من العقوبة، ومن هذه الحدود ما يلي:

أ) **حد السرقة:** حد السرقة هو قطع يد السارق اليمنى، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة ٣٨] **ويشترط لإقامة حد السرقة شروط:**

---

(١) جابر عبد العزيز، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق فى الطرح الإسلامى والطرح الغربى، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨م، ص٥١.

(٢) آمنة نصير، انسانية الإنسان فى الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٩م، ص٧٩.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٦٩٠.

- أن يكون السارق عاقلاً بالغاً، والصغير يضمن وليه قيمة المسروق مع تأديبه.
- أن يسرق مالا ليس له فيه ملك.
- أن يكون المسروق فى محل محفوظ فيه.
- ألا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار.
- ألا تكون السرقة عن حاجة ملحة كالجوع الشديد.(١)

حيث حدد النبى (ﷺ) قيمة المبلغ الذى يطبق فيه الحد.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"(٢).

أى ربع دينار من الذهب والغرض من تطبيق حد السرقة ليس إيجاد جيل من المعاقين بل هو الحفاظ على حق الإنسان فى التملك وحق المجتمع فى الأمن والأمان كالطبيب الذى يبتر عضو من أعضاء المريض المصابة بمرض عضال ليس هدفه تدمير المريض بل هدفه هو الإبقاء على حياة المريض والمحافظة على بقية جسده سليماً من المرض وهذا هو الغرض من تطبيق حد السرقة.

ولقد طبق النبى (ﷺ) الحد بنفسه على السارق عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ"(٣) والغرض من إقامة حد السرقة هو تأمين الناس على أموالهم وعدم تعرضها للتلف، يتساوى الجميع فى التشريع الإسلامى فلا فرق بين شريف ووضيع.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا ﷺ وسلم ﷺ فَقَالُوا، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٤).

---

(١) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ ٧٧.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مرجع سابق، ص٣٠٨.

(٤) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان مرجع سابق، ص٣٠٦.

إن ضياع العدل وعدم تطبيقه هو لخطر الداهم الذى يقضى على الأمم ويجعلها فى مهب الريح وأن الحاكم عليه أن يطبق العدل على كل الناس بما فيهم أهله ما دام ارتضى أن يكون حاكماً.

ب) حد الزنا: يطبق حد الزنا على الزانى والزانية سواء إذا كانا فى حالة زواج أو غير زواج، ولكل منهما عقوبة، فجعل الرسول (ﷺ) عقوبة الزانى المتزوج أو الزانية المتزوجة الرجم حتى الموت، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[1].

أى المحصن المتزوج وقد أقر الرسول عليه الرجم على الرغم من وجود آية الرجم فى القرآن الكريم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس.

يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا -ﷺ- بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ[2] فتحول إقرار النبى(ﷺ).

وفرضه للرجم إلى واقع حياتى داخل المجتمع. وجعلت عقوبة الرجم للمحصن أشد من عقوبة الجلد لغير المحصن لأن المحصن قد يسر الله له ما يقضى فيه شهوته دون ارتكاب الإثم ومن ثم لم تكن له حجة فى ارتكابه لهذا الجرم بعكس غير المحصن الذى جعل له الجلد والتغريب. لأنه لم يكن لديه ذلك التيسير الشرعى الذى يسمح له به بالتنفيس عن رغباته الجنسية.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور٢].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، مرجع سابق، ص٤٧٣، ٤٧٤.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ – قَالَ – فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِىَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ «خُذُوا عَنِّى فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْىُ سَنَةٍ»[(١)] فزاد النبى (ﷺ)تغريب عام عن قريته التى ارتكب فيها جريمته وذلك حتى يشعر بمقدار الجرم الذى ارتكبه فى حق المجتمع ككل ويعد الزنا من أبشع الجرائم التى تهدد أي مجتمع من المجتمعات التى تظهر فيه حتى إنه يعد اعتداء على حريات الآخرين وحرمات كما إنه يؤدى إلى الإختلاط فى الأنساب وتفكك لحياة الأسر التى هى اللبنات الأساسية فى بناء المجتمع.

كما إنه يدفع إلى انتشار الفساد والرذيلة داخل المجتمع فكان لابد من المواجهة الحاسمة له وعدم قبول أعذار أو بدائل عن تطبيق الحد .

عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالاَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ – فَقَالَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَأْذَنْ لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[(٢)] .

إن تحقيق العدالة المجتمعية لا يكن أن يتحقق بقبول عوض مادى عن جرم أُرتكب في حق المجتمع وترك الجانى دون عقاب بل إن العدل المطلق يقتضى أن يعاقب الجانى عن إثمه الذى فعل وألا يترك دون عقاب وأن عقابه يكون مناسباً وجرمه سواء بسواء.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، مرجع سابق، ص٤٧٨ .

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، مرجع سابق، ص٣١٤ .

ج) **حد قذف المحصنات**: "هو اتهام النساء المسلمات المحصنات بالفاحشة، وعقوبة الذين يرمون المسلمات بهذه التهمة الشنيعة بغير بينة ثمانون جلدة"(١).

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور٤]

فجعل الإسلام للقاذف عقوبة مادية هى الجلد وعقوبة نفسية وهى أشد أثراً عليه وهى عدم قبول شهادة ما لم يتب لأنه قد آذى الذى قذفه نفسياً فكان لابد ان يجازى من نفس عمله.

وقد عد رسول الله (ﷺ) القذف من السبع المهلكات عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ"(٢).

فعد قذف المحصنات من المهلكات ليس للأفراد فقط وإنما المجتمع ككل وتحريم القذف هدفه "حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، وهو بهذا يقطع ألسنة السوء، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا فى أعراضهم، ويحظر إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، حتى تظهر الحياة من سريان هذا الشر فيها"(٣) مما يسهم فى نشر العدالة وعدم اتهام الآخرين بالباطل.

د) **حد شرب الخمر**: حددت السنة النبوية حداً لشرب الخمر – وهو كل شراب أذهب عقل الإنسان – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ(٤) فجعل النبى حداً للخمر من أجل الحفاظ على الفرد وعلى عقله لأن فى حالة شرب الفرد للخمر يفقد السيطرة على نفسه ومن ثم فإنه يتسبب فى الضرر لنفسه وللآخرين وإذا كان هناك عقاب للجرائم التى تقع فمن

---

(١) عمر الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، مرجع سابق، ص٢٦٣.
(٢) البخارى،صحيح البخارى،مرجع سابق، ج٣،كتاب الحدود، باب رمي المحصنات،مرجع سابق ص٣٢٢.
(٣) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٤٧٣.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، مرجع سابق، ص٤٨٣.

باب أولى إيقاع عقوبة على مسببات وقوع هذه الجرائم ومن هنا يتم منع الجريمة من الوقوع فالوقاية في كل الأحوال تكون أفضل من العلاج.

هـ) **حد الحرابة: الحرابة هي:** ان يقوم جماعة لهم قوة ومنعة بإخافة المسلمين والتعدى على دمائهم وأموالهم سواء أكان ذلك في الصحراء أم في القرى والأمصار"(1)،

• وقد جعل التشريع الإسلامي لذلك جملة من العقوبات **قال تعالى:**

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة٣٣].

وقد تكون العقوبة بواحدة أو أكثر من العقوبات السابقة على حجم الجرم الذى ارتكبوه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ -ﷺ- فَبَعَثَ فِى أَثَرِهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.(2)

فعدد النبى من عقابه لهم لأنهم قاموا بأكثر من جرم بداية من خيانة العهد ومروراً بقتل الراعى دون وجه حق وترويع أهل المدينة والاستيلاء على أموال بدون وجه حق فكان لابد من عقاب رادع لهم ولمن يريد ان يفعل مثلهم.

و) **حد الردة:** الردة هى الخروج عن الإسلام وجزاؤها القتل **قال الله تعالى:**

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة ٢١٧]

---

(1) آمنة نصير، إنسانية الإنسان فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٤.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، مرجع سابق، ص٤٧٣.

وحديث الرسول عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »(١).

أى عن الدين وكفر به وجب على المسلمين متمثلاً فى حاكمهم قتل المرتد ما لم يرجع إلى دينه، ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"(٢).

فجعل حد المرتد القتل للحفاظ على الدين من التلاعب وحمايته من التهديد ويعرض اتباعه للزعزعة فى دينهم ثم كان لابد من عقوبة رادعة للخارجين عليه.

٢. القصاص:

"يريد الفقهاء بالقصاص هو الجناية التى تقع على النفس وما دونها من جرح أو قطع عضو"(٣)، **قال تعالى**:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة ١٧٨]

فجعل الإسلام القصاص هو السبيل لتحقيق العدل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): "كتاب الله القصاص"، فالقصاص يكون فى النفس أو دونه فى أعضاء جسم الإنسان.

٣. التعزير:

"التعزير هو التأديب ويكون بالقول أو بالفعل بحسب ما يليق"(٤)، يكون هذا التعزير فى العقوبات التى لم يرد بها نص مثل الاحتكار والتقرير والغش ويكون ذلك بمعرفة الحاكم المسلم، وجعل لها النبى حداً فى حالة العقوبة البدنية.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، مرجع سابق، ص ٤٧٣، ٤٧٤.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، مرجع سابق، ص٣٣٨.
(٣) عمر الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، مرجع سابق، ص٢٧١.
(٤) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٢٣.

عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(١).

فجعل النبى (ﷺ) حداً أقصى فى التعزيز إذا كانت عقوبة بدنية لا تتجاوز حد عشر جلدات إلا أنه يمكن إضافة عقوبات أخرى كالسجن أو النفى أو التهديد أو الغرامة المالية وذلك على حسب مقدار الجرم الذى فعله والغرض من التعزير هو تأديب المذنبين والخارجين عن القانون الإسلامى ولكن يجب ألا يتجاوز التعزيز مقدار الحد لأن الحد هو أقصى عقاب من الله لعباده فيجب ألا يغالى فى التعزيز فلا يمكن الحكم على شخص بالجلد سبعمائة جلدة لأن ذلك يتنافى مع حكم الإسلام وليس من الإسلام فى شىء فإذا وجد الحاكم أن هذا الرجل ارتكب جرم يستحق حق شديد ويجب أن يرجع إلى الحدود.

ثامناً: حق الإنسان في محاكمة عادلة:

إن السنة النبوية قد أخضعت جميع أفرادها للقضاء، للحاكم والمحكوم الرجال والنساء دون محاباة لأحد على حساب أحد، فلكل شخص له حق فى المحاكمة العادلة، و"يجب أن يقوم القضاء على العدل المطلق والمساواة التامة بين الناس فى الحقوق العامة"(٢).

لذلك نجد الرسول (ﷺ) جعل من نفسه قاضياً لحل مشكلات المجتمع بكل طوائفه وفئاته، "ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عزوجل وإلى محمد رسول الله"(٣)، فتولى النبى (ﷺ) فض الخصومات والمنازعات بين أهل المدينة.

وقد قرر النبى (ﷺ) أن لكل شخص له الحق فى المطالبة بحقه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً"(٤).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، مرجع سابق، ص٤٨٤.

(٢) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ط٢، القاهرة، دار النار ١٩٩٧، صـ ٣٢٤.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، مرجع سابق، ص٩٥.

(٤) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، مرجع سابق، ص٥٧٣.

فهذا الرجل قد استدان منه النبى (ﷺ) فجاء إلى النبى وأغلظ له القول فأراد الصحابة الفتك به بسبب سوء سلوكه لكن النبى (ﷺ) رفض لأنه صاحب حق وأنه دائما صاحب قول قوى ومن ثم وجب على الإنسان أن يدافع عن حقه بكل الوسائل المتاحة حتى يتمكن من الحصول عليه.

وقد أعلن النبى (ﷺ) أن القاضى يحكم ما بين الناس على أساس ما توافر أمامه من أدلة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ -ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِى لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»(١).

فالنبى يقر أنه بشر فيقضى ما بين الناس على الظاهر من الدلالة والبراهين وأنه لا يعلم ما يخفى من الأمور ومن ثم وجب على الفرد نفسه أن يكون بداخله دافع نحو المطالبة بحقه دون أن يكون فى داخل نفسه دوافع الاستيلاء على أموال الغير لأنه بذلك يعرض نفسه لعذاب الله فى الآخرة.

فالقاضى يحكم بين الناس بما يرى وبما يتوافر له من أدلة فإن اجتهد على بلوغ الحقيقة له أجر حتى ولو لم يصل إليها.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٢)، فيجب على القاضى أن يتحرى البحث عن الحقيقة حتى يحكم بالعدل بين المتخاصمين فالاجتهاد هو شرط ضرورى للوصول إلى صاحب الحق الفعلى ومن ثم فلا يجوز إصدار الحكم دون ذلك الاجتهاد فله بذلك أجران عند الله، أما إذا أخطأ بعده فإن له أجر جراء محاولته الوصول إلى الحقيقة.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، مرجع سابق، ص٤٨٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، مرجع سابق، ص٤٨٦.

ولقد تحددت سبل السنة النبوية فى حفاظها على حق الإنسان فى المحاكمة العادلة والتى يمكن توضيحها فيما يلى:

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى المحاكمة العادلة:

١. توفير الأدلة:

تستند السنة النبوية فى إقرارها لحق لإنسان فى العدالة على عدد من القواعد ويأتى فى مقدمتها توافر الأدلة الكافية التى تثبت هذا الحق.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ :«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١) حيث لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة"(٢) أى دليل على صحة القول، وقد وضح الرسول العلة من الاحتياج إلى أدلة هو حق الناس فى حماية أموالهم وأعراضهم لذلك فوجب على المدعى أن يأتى بدليل شاهد أو يحلف المدعى عليه بأنه صاحب حق وإلا فإنه ليس صاحب حق.

ولقد حكم النبى (ﷺ) بالشاهد واليمين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ (٣)فحكم الرسول بناء علي ما توافر أمامة من أدلة وبراهين تثبت حق أحد المتقاضين علي حساب الآخر.

ومن أهم الأدلة تثبت حق الإنسان هي توافر شهود عدل يشهدون لصالح المجني عليه.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »(٤)أي خبر الشهود الذي يبحث عن توفير المحاكمات العادلة لأصحابها دون أن يسأل ذلك فيحركة الضمير الإنساني تجاه الغير فلربما ىيكون هو نفس الموقف فسيحتاج إلي من يشهد معة ليقر حقوقة.

كما أن القاضى لا يستطيع أن يحكم إلا بما يراه من أدلة أمام عينيه عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، مرجع سابق، ص٤٨٥.
(٢) النووى، صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٢، مرجع سابق، ص٤
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، مرجع سابق، ص٤٨٥.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، مرجع سابق، ص٤٨٧.

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"(١).

إن انقطاع الوحى ليس معناه الغيب عن تحقيق العدالة مطلقا بل إن دافعا للقاضى بأن يتحرى كل الوسائل والأدلة العملية بكل دقة من أجل أن يرد الحق إلى ذويه لأنه ليس مجالا. ليصحح الأخطاء كما كان الوحى على عهد النبى (ﷺ) ومن هنا كانت مهمة القضاء مهمة صعبة تحتاج إلى رجال من نوعية خاصة تستطيع أن تحقق العدالة.

إن التربية النبوية لم تكتف بتوفير الأدلة المادية فحسب بل إنها خاطبت الضمير الإنساني الذي يجب أن يرفض ما ليس له حق فيه حتي ولو انه قد أثبت زورا بالدليل المادي انه صاحب حق فيه.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ"(٢) فيوضح النبي (ﷺ) أنه يمكن للفرد أن يستخدم عقلة في إثبات حق أو ملك ليس له وقد ينجح في ذلك ولكن ذلك لا يعفية من عقاب الله في الأخرة.

فخاطبت التربية النبوية الضمير الإنساني من أجل توفير محاكمة عادلة لأفرادها فلاحقت المغتصب للحق بعذاب الاخرة وبدعوات الأفراد المظلومين في الدنيا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"(٣).

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، مرجع سابق، ص٥٨١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، مرجع سابق، ص٥٣٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب المظالم والغضب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم مرجع سابق، ص٥٣٦.

كذلك من أجل الحفاظ علي أدلة المحاكمة سليمة حذر الرسول من التزوير في القول والشهادة.

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلاَثًا - الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ"[١]. فجعل النبي شهادة الزور وفعلة من اكبر الذنوب علي العبد فتضاهي الكفر وعقوق الوالدين بل إن النبي عندما تحدث عن شهادة الزور وقول الزور اعتدل " فجلوسه (ﷺ) اهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه"[٢] فاعتمد النبى فى البداية على إثارة اهتمام المستمعين، وهو أسلوب تربوى حيث بدأ بسؤال ثم بالإجابة عليه لتركيز انتباههم وبيان اهمية ما يقال ومن ثم يتم فهمه وتحقيقه. وأنه أمر يحتاج إلى انتباه ومن ثم يعى ما يقوله ويطبقون فى حياتهم.

٢. حق الإنسان فى الدفاع عن نفسه:

أقرت السنة النبوية حق الإنسان فى الدفاع عن نفسه كوسيلة من وسائل تحقيق المحاكمة العادلة ولبيان أسباب ارتكاب المذنب لذنبه ومن ثم يتضح العلة من فعله على الرغم من انه قد يكون هناك قرائن ودلائل تثبت إرتكابه لجرم ما.

عن عَلِي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، مرجع سابق، ص٣٧.
(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص٧١

صدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ الله فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"(١).

فالناظر إلى هذه الحادثة قد يرى فيها البعض أنها جريمة خيانة عظمى للوطن وإخبار الأعداء بما ينووا عمله ومن ثم فإنها تستوجب الإعدام لكن التربية النبوية حريصة على أن يبرز المتهم دوافعه لهذا الفعل على الرغم من ثبات قيامه به من أجل إيضاح أسباب قد لا تكون واضحة وهذا ما حدث بالفعل فابدى حاطب أسباباً أقنعت النبى(ﷺ) بوجهة نظرة ومن ثم قرر النبى بعدم التعرض له أو عقابه بل وأوصى أصحابه بمعاملته معاملة حسنة، مما ترك أثراً نفسياً طيباً لدى صاحب القضية وكل المحيطين من حوله بأن التربية النبوية تسعى إلى إيجاد حلول للفرد تمنع عنه العقاب لتحقق أهدافها فى الحياة فى إنشاء مجتمع صالح.

٣. مراعاة الحالة النفسية للقاضى:

راعت السنة النبوية الحالة النفسية للقاضى حتى لا ينعكس ذلك بالسلب على حكمه بين المتخاصمين عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"(٢).

فمن حق المتقاضى أن تتم مقاضاته فى ظروف طبيعية حتى يحصل على حقه ولا تتحقق هذه الظروف إلا إذا كان القاضى فى حالة نفسية طبيبعة فالمعروف أن الغضب يؤثر على الفرد وعلى اتخاذه للقرار ومن هنا فإنه قد ينعكس ذلك بالسلب على حكمه مما يترتب عليه ضياع حق من حقوق الناس.

وهذا له أهمية فى الوقت الحاضر حيث ينبغى للمتقاضى الحصول على حقه مهما اختلفت الظروف ومن أجل ذلك وضعت السنة النبوية للقاضى عدة تدابير تتحقق من خلالها توفير المحاكمة العادلة.

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج٢، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، مرجع سابق، ص٣٩٤.

(أ) **استخدام القاضى لعقله:** أوضحت السنة النبوية أنه على قضاتها استخدام عقولهم بالإضافة إلى الأدلة فى حالة القضايا الملتبسة وعدم وجود أدلة كافية تحسم القضية لأحد الطرفين وأن يلجأ إلى ما يسمونه بذكاء الحيلة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى"(١) فاستخدام القاضى لعقله جعله يصل إلى الحقيقة فالأم الحقيقية ترفض أن يقتل ابنها، وتسعى إلى أن يعيش ابنها حتى ولو كان بعيدا عنها فاتضح بذلك أن صاحب الحق قد يتنازل أحيانا عن حقه خوفا من ضياعه أو اندثاره حتى يحين الوقت المناسب لاسترداده.

(ب) **التأكد من الحالة الصحية للمذنب:** قد يعترف الجانى بجريمته ولكن على القاضى يجب ألا يأخذ بهذا الدليل أو كاسلوب وحيد وفردى لتطبيق أحكام القانون عليه بل إنه يجب على القاضى أن يتأكد من صحة الجانى أو جنونه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"(٢)، فعلى الرغم من اعتراف المتهم بجريمته إلا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يتأكد من مدى عقلية المعترف أو جنونه ويمكن تطبيق ذلك فى العصر الحديث بتوقيع الكشف الصحى على المتهم واختبار صحة قدراته العقلية حتى تتناسب الحكم الصادر عليه وحالته الطبيعية وبذلك تتحقق المحاكمة العادلة للفرد.

(ج) **التأكد من فعل الجريمة:** إن واجب القاضى الأساسى أن يتأكد من فعل المجرم لجريمته وذلك تفادياً لحدوث خطأ أو جهل من الجانى لمعنى الجريمة المعترف بها، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ،

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، لا يرجم المجنون والمجنونة، مرجع سابق، ص٣١١.

أوْ غمَزتَ، أوْ نظَرْتَ قالَ: لاَ يَا رَسُولَ الله قَالَ أنِكْتَهَا لاَ يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[1]، فالنبى (ﷺ) لم يكتف باعتراف المتهم بل أراد منه توضيح معنى الجريمة التى تستوجب تطبيق العقوبة، ولكن هذا التأكد لا يأتى بحمله بالقسوة على الإعتراف، عن ابن عباس أن رسول (ﷺ) قال: "إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2] فلا يجوز إكراه الفرد على الاعتراف بجريمة حتى ولو كان هناك شكوكاً حوله بارتكابه للجريمة فالاعتراف لا يكون نابعا إلا من شعور الفرد بالذنب وليس بضغوط عليه.

تاسعا: حق الانسان فى عدم الاعتداء أو التعرض للترويع:

"إذا كان الإسلام قد وضع أسساً ثابتة واضحة لحقوق الإنسان وحددها تحديدا دقيقا فإنه - فى المقابل - قد حارب كل صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان فى الإسلام وليس هناك انتهاك لحقوق الإنسان أكثر من تعذيبه"[3].

لذلك نجد أن التربية النبوية حرصت على توعية المسلمين بأنهم ألا يعرضوا للعقاب إلا فى تطبيق حد وبعد ثبوته، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله(ﷺ): "ظهور المسلمين حمى إلا فى حدود الله"[4] أى أنه يجب على الإنسان المسلم ألا يجعل نفسه عرضةً للعقاب إلا فى تطبيق حد من حدود الله وبعد ثبوته عليه ومن ثم وجب على المسلم أن يدافع عن نفسه بكل ما أوتى من قوة حتى لا يجعل من نفسه عرضة للإعتداء أو الايذاء.

وكما طالب النبى (ﷺ) المسلم بالدفاع عن نفسه حتى لا يعرض للاعتداء توعد النبى (ﷺ) المعتدين على الناس بالعذاب فى.

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِى الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِى الْخَرَاجِ. فَقَالَ أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام، مرجع سابق، ص٣١٣.
(٢) ابن رجب الحنبلى، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مرجع سابق ص٣٩٠.
(٣) عبد الرحمن عويس، موسوعة الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص٣٩٠.
(٤) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج١٢، مرجع سابق، ص ١٠٧.

يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِى الدُّنْيَا»[(١)]، فالمعتدى لا يفلت بجرمه فإن كان الفرد أو المجتمع عاجزاً عن أخذ حق الضعفاء فإن الله عز وجل لن يترك هؤلاء فى الدار الآخرة وسيعذبهم الله بعذاب من عنده فى الآخرة لأن الجزاء فى الإسلام دائما ما يكون من نفس العمل.

إن السنة النبوية تريد إشاعة الطمأنينة التامة فى أرجاء المجتمع المسلم بحيث يحصل الفرد على قدر موفور من الطمأنينة والأمان فى حياته، فجعلت خير الناس من حفظ نفسه من الاعتداء على غيره، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"[(٢)] فالتطبيق العملى للإسلام لا يكون فى الصلاة والأقوال فقط بل إن أفضل الدين يكون فى المعاملة وأفضل المعاملة تكون فى عدم الاعتداء على الآخرين سواء كان اعتداءاً قولياً أو عملياً.

فإذا كان الإنسان يتضرر بتعرضه للاعتداء البدنى عليه أيضا ألا يتعرض للاعتداء النفسى لأن ضرره لا يقل فى أثره عن الاعتداء البدنى ومن أجل ذلك حرم النبى (ﷺ) الاعتداء على الانسان باللفظ، عن عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"[(٣)]، فجعل النبى (ﷺ) شتم المسلم والاعتداء القولى عليه بمثابة الفسوق وهو الفجور والخروج عن الحق فإذا وعى المسلم ذلك فإنه يكون حفاظاً على نفسه من الدخول فى دائرة الفسق والخروج من دائرة الإيمان.

وزيادة فى رعاية التربية النبوية لعدم تعرض الإنسان للاعتداء النفسى حرصت على توفير سبل الراحة النفسية للفرد المسلم داخل المساجد.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ"[(٤)]، فعلى الرغم من حرص النبى (ﷺ) الشديد على أن يجتمع المسلمون فى المساجد والتشاور والدراسة فى أمور الإسلام إلا أنه أشد حرصاً على

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، مرجع سابق، ص٧٣٦.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، ج١، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، مرجع سابق ص٢٢.

(٤) البخارى، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل مرجع سابق، ص٤٤٠.

توفير الجو النفسى المناسب لإراحة المسلين وإزالة أى عوائق تمنع من التركيز فى العبادة وتسبب لهم الشعور بالقلق والضيق.

إن حرص السنة النبوية على حياة الإنسان لا يقف عند حد عدم الاعتداء بل يمتد إلى عدم تعرضه للخوف والإهانة أو الترويع فتعرض الإنسان لأى فزع يعد جريمة لان لكل إنسان له الحق فى أن يعيش حياة آمنة مستقرة، وأن يتعلم إذا أخطأ بغير عمد.

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مَهْ مَهْ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ"(١)، فتعامل النبى(ﷺ) مع هذا الموقف بأسلوب تربوى فإنه:

أولاً: رفض أن يقاطعوه الصحابة مما يترتب على هذه المقاطعة ضرراً أكبر كاحتباس البول أو زيادة البقعة النجسة داخل المسجد.

ثانياً: استخدم معه النبى (ﷺ) أسلوب التوعية لبيان دور المسجد والأعمال التى تتم بداخله.

ثالثاً: لم يأمره النبى (ﷺ) بإزالة الضرر الذى تسبب فيه مما يجعله يشعر بالحرج أمام الآخرين ولكنه طلب من أحد الموجودين أن يريق عليه بعض الماء، وفى ذلك مراعاة للحالة النفسية لصاحب الفعل الذي لا شك أنه قد شعر بالخجل بعد فعلته هذه.

التوجيه النبوي للحفاظ على حق الإنسان فى عدم الاعتداء أو التعرض للترويع:

١. تحريم الاعتداء:

"إن الحياة الكاملة مصونة، والاعتداء عليها بالقتل جريمة، وكذلك الاعتداء على جزء منها، وتعريضه للتلف أو التشويه"(٢).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، مرجع سابق، ص٨٩، ٩٠.

(٢) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الامم المتحدة، مرجع سابق، ص٤٧.

فحرمت السنة النبوية أى عمل من شأنه الاعتداء على الإنسان سواء كان هذا العمل الهدف منه الضرب أو التعذيب أو الإهانة.

عَنْ عَبْدِ الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"(١)، فحمل السلاح بغرض الاعتداء مرفوض فى التربية النبوية لأنه يهدد أمن المجتمع وسلامته ومن ثم فإن من يفعل ذلك فإنه يخرج من ملة الدين لأنه رفض إقرار حق أساسى أقره الدين وهو حق الإنسان فى سلامة بدنه ونفسه.

ومن أجل حماية الفرد من الاعتداء دعت السنة النبوية الفرد المسلم للدفاع عن نفسه وألا يكون سلبياً حينما يعتدى عليه الغير.

عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"(٢).

فإذا رمى الإنسان المعتدى بحجر فتسبب ذلك فى إتلاف عضو من أعضائه فإنه ليس عليه وزر أو جريمة يعاقب عليها لأنه كان فى حالة الدفاع عن النفس من اعتداء الغير عليه.

كما حذرت السنة النبوية من الاعتداء العملى من البعض على البعض من أجل الفوز فيما يتميزون به عن غيرهم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»(٣)، فنهى السنة النبوية هو بمثابة التحريم لأن يعتدى الفرد على غيره من أجل ان يستفيد من موقعه فيجلس مكانه ويمكن أن ينطبق ذلك على من يحاول استكراه من يمتلك عقاراً متميزاً فيجعله يتنازل عنه بسبب نفوذه وجبروته ولرغبته فى الحصول على هذا العقار أو ذلك المكان.

وكما حرمت السنة النبوية الاعتداء الجسدى على المسلم حرمت أيضا الاعتداء النفسى.

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن أحياها، مرجع سابق، ص٣٢٦.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، ج٣، كتاب الديات، باب من أخذ حقه دون السلطان، مرجع سابق، ص٣٢٩.
(٣) مسلم، صحيح مسلم،كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، مرجع سابق، ص٦٢٢.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »[(١)].

فرعاية السنة النبوية للحالة النفسية للفرد جعلت ان الاعتداء النفسى عليه بمثابة القتل لأن المعتدى يحاول القضاء على غيره بالحرب النفسية بإطلاق الشائعات.

٣. توفير الأمان ومنع الترويع:

إن شعور الإنسان بالأمان على حياته هو من الأهداف الأساسية التى تسعى السنة النبوية إلى تحقيقها وذلك من أجل ان يسعد الإنسان ويخلص فى عمله ويحافظ على مجتمعه عليه.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ – أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ"[(٢)]، "حيث انه ليس المراد خصوص ذلك بل الحرص على ألا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه"[(٣)]، ويتضح ذلك من ذكر السبب أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشئ فيترتب عن الإصابة بأي شعور المسلم منها بشئ فيترتب عن الإصابة بأي آلة شعور المسلم بعدم الأمان وإحساسه بتعرض حياته للخطر.

وهذا الأمان لا يأتي إلا إذا حاول كل فرد ألا يتدخل في شئون غيره عن أبي هريرة رضى الله عن النبي ﷺ، قال: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[(٤)] فإذا توقف تدخل الإنسان في شئون غيره وتوقف الآخرون عن التدخل في شئونه أدى ذلك إلى شعور الناس بالأمان واطمأن كل فرد على حياته داخل المجتمع.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٣، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلام، ص٣٧٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،، ج١٣، مرجع، ص٣٥.

(٤) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا في جوامع، مرجع سابق، ص١٢٠.

تعقيب:

تناول الباحث في هذا الفصل الحقوق العامة للإنسان في السنة النبوية بداية من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام ثم الحقوق العامة للإنسان في السنة النبوية ومظاهر الحفاظ عليها، والسنة النبوية في تناولها لحقوق الإنسان اختلفت عن تناول غيرها من شرائع أو قوانين وضعية، فهي لم تكتف بمجرد الإعتراف بحقوق الإنسان فقط.

بل إنها خرجت بحقوق الإنسان من دائرة التنظير إلى التطبيق من الأقوال إلى الأفعال وربطت بين حقوق الإنسان والممارسة العملية لها، والتشريعات الحامية لها، كما أن السنة النبوية ربطت ما بين حقوق الإنسان وإيمان العبد وثوابه وعقابه عند ربه.

إن السنة النبوية لم تنظر إلى التراكمات المادية على أنها مقياس الحضارة بل أنها رأت الإنسان هو مقياسها الحقيقي وحافظت على حقوقه وجعلت هذه الحقوق جزءاً من عقيدة المسلم.

فحقوق الإنسان في الغرب غير ثابتة بل يتخذونها على حسب ما يميلون إليه أو ما يريدونه أما في الإسلام فهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان ومجمل هذه الحقوق هدفها حماية الحياة الإنسانية التي تقوم من وجهة نظر الإسلام في شكل المنظومة المتكاملة المبنية على التواصل لمصلحة الفرد والمجتمع فإذا لم يتم تحقيق ذلك داخل الحياة الإنسانية فلابد أن يرجع ذلك إلى وجود خلل في تطبيق التشريع وليس خللاً في التشريع ذاته لأنه طبق مسبقاً في عهد النبوة.

كانت أدوار الرسول (ﷺ) داخل الدولة الإسلامية تتعدد بين التبليغ والدعوة ورئاسة الدولة التي يجب أن ترعى حقوق وواجبات مواطنيها كما أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم كرئيس دولة كانت تنزيلاً لأحكام القرآن على واقع الحياة حيث أمكنه في ثلاثة وعشرين عاماً أن يقيم نموذجاً واقعياً يمكن تطبيقه وليس نموذجاً افتراضياً كنموذج المدينة الفاضلة لأفلاطون.

وهذا ما تميزت به حقوق الإنسان في السنة النبوية بأنها لم تعد في يوم أو شهر أو مدة زمنية قصيرة، ولم ترضخ لأهواء أو غايات خاصة بل امتد تسطيرها ثلاثة وعشرين

عاماً هي عمر الدعوة النبوية لتكون نموذجاً عملياً متكاملاً لحقوق الإنسان في شتى دروب الحياة.

ولم تكتف السنة النبوية بإظهار حقوق الإنسان بشكل عام بل إنها اهتمت اهتماماً خاصاً بالفئات التي تشكل كيان المجتمع كالطفل والمرأة وغير المسلم وجعلت لهم جملة من الحقوق بما يحفظ لكل فئة كيانها، داخل المجتمع وليس هذا فحسب بل إنها اهتمت بالتفاصيل الدقيقة والتي من شأنها أن تنظم طرق التفاعل والتعامل مع هذه الفئات فأفردت لهم أنماطاً متعددة لحقوقهم وذلك تقديراً من السنة النبوية لهذه الفئات واعترافاً بدورها المحوري في بناء مجتمع متكامل من جميع جوانبه ونظراً لاهتمام الباحث في هذا البحث بهذه الفئات سيتناول هذه الحقوق في الفصل التالي.

الفصل الثاني

حقوق الطفل والمرأة وغير المسلم

مقدمة:

لم تكتف السنة النبوية بالإشارة إلى الحقوق العامة للإنسان بل إنها توغلت إلى أكثر من ذلك حيث إنها راعت حقوق الكثير من الفئات التي تعيش داخل المجتمع، وذلك لدليل على اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان خاصة السنة النبوية التي تمثل الوعاء التشريعي للإسلام.

فنجد أن السنة النبوية قد راعت حقوق الطفل ليس من اللحظة التي يولد فيها فقط بل منذ بداية أن يفكر الزوج أو الزوجة في الارتباط حيث وضعت لهما أسساً لهذا الاختيار وهذه الأسس تصب في مجملها في صالح الطفل وهذا ما لا نراه في أي تشريعات أخرى سواء كانت سماوية أو وضعية، وتستمر رعاية السنة للأطفال أثناء الحمل، وتكتمل بانوراما حقوق الطفل في السنة النبوية برعايته بعد مولده وتفرد له مجالات واسعة لحقوقه كحقه في الاسم والنسب وحقه في اللعب وغيرها من الحقوق التي تكفل له حياة طفولية سعيدة.

كما أن السنة النبوية راعت حقوق المرأة التي تمثل نصف المجتمع والمسئولة بدورها عن رعاية النصف الآخر فكان لزاماً أن تشعر بأنها جزء من نسيج المجتمع الإسلامي وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا برعاية حقوقها وهذا هو ما فعلته السنة النبوية التي أعلت من قيمة المرأة وجعلت لها حقوق سياسية واجتماعية وساوت بينها وبين الرجل.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى"(١).

إن هذا الحديث ليدل على المكانة العالية التي بلغتها المرأة في السنة النبوية بأن جعل لها حقوقاً في الإجارة مثلها مثل الرجل تماماً بتمام، فقبل النبي ﷺ حقها في الإجارة دون تمييز بين الرجال والنساء ووافق على أن يكون الرجل في أمانها على الرغم من كونه كافراً لأن ذمة المسلمين واحدة رجالاً ونساءً.

"ولم تكتف النصوص الإسلامية بالتأكيد على القيمة المطلقة للإنسان ولكنها أقامت انطلاقا من تلك الحقيقة الكبرى عديداً من الجسور التي تفتح الطريق واسعاً لاخوة بني الإنسان من أجل بناء حياة تملؤها المودة والرحمة باعتبار أن الجميع ينتسبون إلى أصل واحد يمتد إلى آدم وحواء"(٢) لذلك راعت السنة النبوية حقوق غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي.

وذلك يدل على رعاية السنة النبوية لكافة أطياف الدولة الإسلامية وذلك ما سيتضح في هذا الفصل.

أولا. حقوق الطفل في السنة النبوية

تنظر السنة النبوية إلى الطفولة نظرة المترقب حيث تأمل فيه غداً أفضل من الحاضر فإذا تحقق هذا الأمل فإنه يكون بمثابة سعادة لها وبهجة للقلب، وذلك لأن الأطفال يمثلون مستقبل الدعوة الإسلامية فحرصت التربية النبوية على أن توفر لهم كل سبل التربية الصحيحة وأساليب الحياة السليمة بأن جعلت الأطفال ينشأون في جو إيماني متكامل منذ اللحظات الأولى لمولده.

فحقوق الطفل في السنة النبوية عبارة عن نسيج متكامل ومترابط مع بعضه البعض فكل حق مرتبط بحق سابق، ويؤدي إلى حق أو مجموعة حقوق لاحقة وذلك حتى ينشأ طفل سليم العقيدة، قوي الجسم ذو ثقافة عالية وفكر مستنير قادراً على تحديد

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) فهمي هويدي، حقوق لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، لندن ٢٦ – ٢٨ نيسان ١٩٩٩م، لندن، مؤسسة الفرقان، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٧.

أولوياته منظماً في أمور حياته، محباً لمجتمعه مدافعاً عنه بماله ونفسه إذا تطلب الأمر ذلك.

إن حقوق الطفل في السنة النبوية بشكل صحيح تمكن المجتمع من إنشاء أجيال أسوياء نفسياً وبدنياً لديهم القدرة على إحداث التوازن بين متطلباتهم الخاصة واحتياجات مجتمعهم ولديهم الرغبة الصادقة في إحداث التوازن بين متطلباتهم الخاصة واحتياجات مجتمعهم ولديهم الرغبة الصادقة في إحداث التقدم للمجتمع الذي يعيشون فيه مع تمسكهم بحقوقهم وعدم الاعتداء على حقوق غيرهم.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم – نفسه – كان يسعى دوماً إلى الاحتفال بمولده .

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَالَ «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ» (١).

فالاحتفال النبوي لم يكن احتفالاً دنيوياً بل كان احتفالاً تعبدياً وكأن النبي ﷺ أراد من ذلك الاحتفال بهذا الصوم شكر لله تعالى على مولده.

فيرى الكاتب إنه لا غضاضة بأن يحتفل الإنسان وخاصة الطفل الصغير بعيد ميلاده ليتذكر ما مضى من عمره ويسعى إلى إنجاز أكبر في حياته العامة فالأصل في التشريع الإسلامي الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه والاحتفال بالمولد لم نجد في التشريع الإسلامي ما يحرمه بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتذكر ذلك اليوم بأن جعله يوماً فيه طاعة لله كنوع من حمد الله على نعمة الحياة والعالم الإسلامي كله يحتفل بالمولد النبوي كل عام.

ولقد عددت السنة النبوية من حقوق الأطفال بداية من حق الطفل في أن يختار الوالدين كلاً منهما الآخر وحقوق الطفل وهو جنين وحقوق الطفل بعد الولادة وهذا ما سيتضح فيما يلي.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، مرجع سابق، ص ٣١٥.

أولاً: حقوق الجنين:

اهتمت السنة النبوية بحقوق الجنين ليس فقط من معرفة المرأة بحملها بل منذ اللحظة التي يمكن أن ينتج فيها هذا الجنين.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» (١).

فالشيطان في الإسلام هو عدو الإنسان الأول، فأراد النبي -ﷺ- أن يحفظ الجنين منذ اللحظات الأولى من أي اعتداء عليه، حتى ولو كان هذا الاعتداء اعتداءاً غير ملحوظ للوالدين، ولأنهم لا يعرفون إن كان هذا الجماع سيأتي بإنجاب أم لا وبعد هذا من قبل الوقاية الاحترازية للجنين قبل أن يعرف أحد بقدومه.

وتعددت حقوق الجنين في السنة النبوية بداية من حق الجنين في رعاية الأم الحامل، وحق الجنين في عدم الاعتداء عليه وحق الجنين في الميراث والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

١- اختيار الأبوين.

اهتمت السنة النبوية بالأطفال اهتماماً بالغاً لأنهم مستقبل الدعوة الإسلامية ولهم حقوق عديدة ليست من بداية مولدهم فقط بل إنها دعت السنة النبوية الزوجين أن يحسن كل منهما اختيار الآخر لأنهما يمثلان الركائز التي تقوم عليها الأسرة، والأسرة هي محضن التربية التي ينشأ فيها الطفل.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ (٢).

فالطفل يولد صفحة نقية بيضاء لا شيء فيها والأبوان هما اللذان يقومان بتسطير حياة الطفل كما يريدان وفقاً لثقافتهما أو تعليمهما أو معتقداتهما.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، مرجع سابق، ص٣٨٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، مرجع سابق، ص ص ٢٩٧، ٢٩٨.

من هنا أوجبت السنة النبوية أن من الحقوق الأساسية للطفل أن يتوفر له قبل أن يولد مكاناً صالحاً لتربية سليمة ولا يتأتي ذلك إلا بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر.

حيث دعت السنة النبوية الرجال إلي اختيار الزوجة الصالحة "ولقد بيّن الرسول - ﷺ- في أقواله خصائص المرأة التي يسعي الإنسان إليها ويحرص علي الاقتران بها لأنها ستكون أماً لأولاده وراعية في بيتها معه وشريكة له في المسئولية تعمل بكل كيانها النفسي والجسدي علي استقرار هذه الأسرة"(١).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »(٢).

وضع النبي - ﷺ- أسس لاختيار الزوجة فينبغي علي الفرد أن يختار الزوجة ذات الدين ولا يهتم بالمظهر دون الجوهر فعلي الرغم من أن النبي - ﷺ- عدد شروطاً يتم علي أساسها اختيار الزوجة ما بين جمال وحسب ومال ودين إلا أن النبي ركز علي شرط اختيار الزوجة التي ستصبح أماً علي أساس الدين، "لأن للأم الأثر الواضح في تربية الأولاد ونشأتهم وأخلاقهم ومستقبل حياتهم"(٣) بل أن التربية النبوية جعلت المرأة الصالحة من متاع الحياة.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ »(٤).

وذلك أن صلاح المرأة وحسن أخلاقها لا ينعكس علي ذاتها فقط بل أنه يتجاوز ذلك إلي علاقتها بزوجها وحسن أسلوبها وتربيتها لأبنائها.

---

(١) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٧م، ص٤٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، مرجع سابق، ص٣٩٩.

(٣) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، مرجع سابق، ص٤٠١.

فطلب الإسلام من الرجل المسلم أن يختار المرأة الصالحة أخلاقاً وديناً وصحة بدنية، وله أن يدقق في هذا الاختيار بكل عناية وروية وتبصر، لأن الأم لها دور كبير في تكوين الطفل أثناء فترة الحمل وكذا في تربية الأولاد بعد ذلك...

فالأم مصدر الغذاء ومصدر الإشباع العاطفي والوجداني وهي أقرب بل أهم شخص في حياة الطفل وخاصة في المرحلة المبكرة من طفولته"(١) لذلك كان لزاماً من التشديد في اختيار الأم لأنها تكون محور في حياة الإنسان منذ لحظة الحمل به ومروراً بجميع مراحل حياته المختلفة.

حيث أن الأم هي الراعية الحقيقية للأبناء.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»(٢).

فرعاية الأبناء هي واجب الزوجة، ولا تستطيع أن تقوم بذلك الواجب إلا إذا كانت علي قدر من الدين والعلم، بما يضمن للأب أن أبناءه ينشئون في مناخ تربوي صحيح، فيجب لذلك أن يدقق الأب في اختيار الزوجة لأنها تمثل بالنسبة للطفل "الوعاء البشري الذي سيحمله والصدر الحنون الذي سيرضعه، والنفس الطاهرة التي ستعتني به طيلة فترة طفولته، وربما خلال فترة مراهقته وشبابه كذلك(٣) فهذا الوعاء البشري لابد أن يتمتع بالأخلاق المتينة التي يمكن أن يعطيها للطفل أثناء تربيته حتى يستطيع أن يواجه الحياة وهو يمتلك أسس أخلاقية صحيحة.

فذلك التدقيق يحمي الطفل من سوء التربية في الصغر ومن خطر الانحراف في الكبر، وحث النبي - ﷺ- علي اختيار الأم من أجل سلامة الأبناء من الأمراض حيث أن "الخصائص الوراثية تنتقل من الأبوين إلي الأبناء عن طريق الصفات التي تحملها

---

(١) محمد عودة العودات، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة التربية القطرية، العدد ١٠٢، ١٩٩٢م ص١٨٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، مرجع سابق، ص٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) محمد مرسي، الطفل المسلم بين منافع التلفزيون ومضاره، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م، ص٤٧.

الجينات ويبدأ الجنين بالتقاء خلية واحدة يسهم بها الأب وخلية واحدة تسهم بها الأم وهو ما يطلق عليه الزيجوت وهذه الجينات هي التي تحدد الصفات الموروثة[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ(*). قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»[(٢)].

فالجينات تلعب دوراً كبيراً فيما يرثه الطفل من والديه "فالطفل يرث من والديه بعض المميزات والسمات الجسمية وبعض الاتجاهات العقلية...

فالوراثة مع البيئة هما العاملان الأساسيان في تكوين الأخلاق، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بحسن اختيار الزوجة الصالحة[(٣)] فإذا لم يوفق الزوج في اختيار الزوجة خاصة من الناحية الخلقية فإن كل ما تتصف به المرأة سوف ينعكس على تربيتها لأبنائها لأن كل إناء بما فيه ينضح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[(٤)].

ففضل النبي -ﷺ- نساء قريش علي من سواهن من النساء بسبب حسن معاملتهن ورحمتهن بالأطفال، وليس علي أساس النسب والمال علي الرغم من أنهن أهل لذلك، فحرص النبي علي رعاية الأبناء وحسن معاملتهم، وجعل الأفضلية من النساء لمن تهتم برعاية أطفالها، وذلك لما تتطلبه رعاية الأطفال من صبر وتحمل وذكاء في التعامل، إذا نجحت المرأة في إدراكهم وتحقيقهم مع الأطفال فإن ذلك يدل علي قدرتها علي النجاح في شتي ضروب الحياة.

---

(١) المبروك عثمان أحمد، تربية الأولاد والآباء في الإسلام، القاهرة، دار قتيبة، ١٩٩٢م، ص٤٨.

(*) وألت: أي نقص وخسر.

(٢) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الحيض،باب وجوب الغسل على المرأة لخروج المني منها مرجع سابق ص٩٥

(٣) محمد مرسي، الطفل المسلم بين منافع التلفزيون ومضاره، مرجع سابق، ص٤٨.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، ص٧١٤.

وإذا كانت السنة النبوية قد ندبت الأزواج إلي حسن اختيار الزوجات فقد حثت أيضاً الآباء والزوجات إلي الدقة في اختيار الأزواج وأن يكن الرجل كفء قادراً علي مواجهة أعباء الحياة وصاحب خلق متين.

عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا(١).

فجعل النبي الدين أساس اختيار الفرد كزوج لأن الأمور الأخرى من جاه أو من نسب أو مال هي أعراض قد تزول ولكن الإيمان يمثل الشجرة الوارفة الظلال التي تنعم الأسرة المسلمة بالحياة في ظلالها.

فالرسول - ﷺ- عندما سن المعيار الحقيقي للزواج وجعل الدين أساساً له فإنه يحقق السعادة الكاملة للبيت والتربية الفاضلة للأولاد والشرف الثابت والاستقرار المنشود(٢) حتى يعيش الأطفال في أسرة آمنة ينعمون فيها بحقوقهم الكاملة، لأن الدين يمكن الفرد من أن تكون لديه تلك الفطرة السليمة والعقلية الناضجة التي تسمح له بتقبل الرأي والرأي الآخر مما ينتج عنه تفاهم بين الزوجين على الرغم من اختلاف طبائعهما وذلك التفاهم قُصد منه الحياة حياة هادئة وسعيدة كذلك من أجل الوصول إلى أفضل الأساليب التربوية التي بها ومن خلالها يتمكن الزوجان معاً من رعاية الأبناء رعاية صحيحة.

كما أن الإنسان المسلم المتدين الذي يتمتع بالفهم الصحيح للدين دون مغالاة يعرف ما له من حقوق فيسعى إلى الوصول إليها ويؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخرين دون تقصير منه أو اعتراض.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، مرجع سابق، ص ٥٦١.

(٢) المبروك عثمان أحمد، تربية الأولاد والآباء في الإسلام، حقوق الأبناء على الآباء ومضامين تربوية في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٦.

٢. حق الجنين في عدم الاعتداء

إن "سلامة الجنين ورعايته وجدت اهتماماً شديداً في توصيات الرسول - ﷺ - حتى أنه لا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها، سواء أكان الحمل من زنى أو غيره"[(١)].

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ «إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ «اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا[(٢)].

فالنبي قد رفض أن تجلد المرأة الحامل ويطبق عليها عقوبة الزنا لأن في ذلك عقاباً للجنين على جرم لم يفعله بل هو نتاج لهذه الجريمة البشعة فوجب ألا يعاقب على ما لا يفعله بل يجب أن يحافظ عليه بكل السبل حتى يصل إلى النور إن كانت مقدرة له الحياة.

"وقد أخذ العلماء من هذا الحديث فوائد منها: عدم رجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا يُجمع عليه لئلا يقتل جنينها"[(٣)]، وإذا كان النبي - ﷺ - قد رفض تطبيق عقوبة الزنا في جريمة ثابتة فإنه يمكن أن يؤخذ من ذلك عدم تطبيق أي عقوبات أو حدود على المرأة الحامل أو حتى السجن حتى انقضاء فترة الحمل، لأنه مهما فعلت المرأة من جرم لا يساوي قضية الزنا لأنها لا تخصها فقط، بل إنه جرم يؤثر في المجتمع برمته من حفاظ على دينه وأخلاقه وأنسابه من الاختلاط، وذلك ليس تستراً من الشريعة النبوية عليها بل حفاظاً على الجنين الذي لا ذنب له فيما يحدث وقد يظل أثر هذه الحادثة يطارده طوال حياته.

---

(١) عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، مرجع سابق، مرجع سابق، ص١٤١.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، مرجع سابق، ص٤٨١.
(٣) يسري السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٦م، ص١٤٤.

ولم تكتفِ السنة النبوية بمنع تطبيق العقوبات على الأم الحامل وقد تجاوزت ذلك إلى تحريم قتله بل إنه "لم يكتف الشرع بالاهتمام بالجنين حيث حرم إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، بل عاقب على ذلك، وأوجب على من يفعل ذلك خاطئاً دفع الدية الشرعية، وتسمى "غرة" أي يحرر عبداً أو أمة، كفارة إسقاطه لجنين الحامل (١).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِىُّ -ﷺ- بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (٢).

فجعل النبي -ﷺ- عقاباً للجاني من نفس نوع جرمه، فقتل الجنين حرمه من الحياة التي كان من المفترض أن ينعم بها، ودفع الجاني لتحرير عبد أو أمة فيه إحياء لطفل أو غلام من قيود العبودية إلى أنوار الحرية، وإذا كان تحرير العبيد قد انتهى في العصر الحالي، يمكن أن يسهم الجاني في دفع مبالغ مالية تسهم في كفالة أطفال أيتام أو رعاية الأولاد الذين لا عائل لهم وبذلك يكون قد ساهم في إصلاح فرد داخل المجتمع بعد أن كان سبباً في حرمان المجتمع من فرد، ربما كان يقدر له أن يسهم في إسعاد مجتمعه.

٣. حق الجنين في الميراث.

إن حفاظ السنة النبوية على حق الجنين في الميراث لدليل آخر على الرعاية الفائقة التي توليها السنة النبوية للجنين.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ» (٣).

فيعد الجنين من المستحقين للميراث وهو في بطن أمه، حيث أن الجنين "يُحفظ حقه في التركة على فرض كونه ذكراً ثم على فرض كونه أنثى، ثم بعد وضع الأم جنينها يأخذ حقه من الميراث إذا كان ذكراً، وكذلك إذا كانتا أنثيين، وفي حالة كونه أنثى ترد على الورثة نصف ما كان قد اقتطع له، وفي حالة كون الحمل ذكرين، استقطع حقه من أنصبة ما أخذ باقي الورثة، ولهذا حرصت الشريعة على حفظ الجنين باعتبار أحسن

(١) رافت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، القاهرة، دار محيسن، ٢٠٠٣م، ص ص٥١، ٥٢.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ والشبه العمد، مرجع سابق، ص٤٧٦.
(٣) أبو داود (الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، ج٣ كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م، ص١٢٨.

الحالين"[1] أو يؤجل تقسيم التركة حتى الوضع لمعرفة نوع الجنين، ويتحقق ذلك بعد مولده لأنه بهذا المولد أصبح إنساناً على قيد الحياة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا[2].

"واستهلاله: أي يبكي ويصيح أو يعطس ويرى كثير من العلماء أن كل ما يدل على حياته يوجب له الميراث فالحمل إذن له حق الإرث في التركة إذا كان له سبب من أسباب الميراث وتوافر فيه شرطان: أحدهما: أن يكون موجوداً في بطن أمه عند وفاة المورث، ثانيهما: أن يولد حياً[3] وبدون هذين الشرطين لا يمكن أن يرث المولود لأنه لابد من أن تكون هناك صلة بينه وبين المورث وكذلك أن يولد حياً فبدون حياة لا يمكن أن يكون له ميراث.

وقد أوجبت السنة النبوية ذلك الحق للجنين لأنه يعد من الورثة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ[4].

فيعد الجنين من الورثة إذا ولد هذا الجنين حياً فمن أجله يوقف تقسيم أموال الميت، وذلك حرصاً من السنة النبوية على توفير دخل مادي ينفق منه على هذا الوافد الجديد بعد وفاة عائله الأساسي الذي كان سيوفر له سبل الحياة الكريمة، وذلك حتى لا يكون هذا الرضيع عرضة للهلاك بسبب عدم وجود ما يضمن له الحياة.

---

(١) يسري السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، ج٢، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص٩١٩.

(٣) زكي حسين زيدان، فتح المغيث في أحكام التركات والمواريث، القاهرة، شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات، ٢٠٠٨م، ص٣٤١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري،ج٣، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهله، مرجع سابق، ص٢٩٥.

ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة:

تعددت حقوق الطفل بعد مولده داخل إطار السنة النبوية والتي بدورها نسجت لهذا الطفل سياجاً من الحقوق المترابطة بما يوفر له حياة كريمة يمكن بها ومن خلالها ليس أن يحيا فقط حياة كريمة بل إنه يمكن أن يتجاوز ذلك بكثير إلى مقدرته على إفادة الناس ويعمل على نشر دينه فيما بعد.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"(١).

فعد الإنفاق على الأهل من الأمور التي يثاب عليها الفرد المسلم وذلك تحفيزاً من الإسلام بعدم الشح على أبنائهم وحثهم على الإنفاق عليهم فيما يفيد.

وتنوعت حقوق الطفل في السنة النبوية مثل حق الطفل في النسب والاسم والرضاع والتعليم وغيرها من الحقوق والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

١. حق الطفل في الاحتفال بمولده:

لم تمنع السنة النبوية الاحتفال بمولد الطفل الصغير باعتباره وافداً جديداً إلى الأسرة يجب الترحيب به وقوة قد تضاف إلى المجتمع الإسلامي في يوم ما، لذلك اتخذت السنة النبوية مجموعة من مظاهر الابتهاج بهذا المولد وتكريماً له والتي يمكن توضيحها كما يلي:

أ) التسمية والتحنيك:

عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى"(٢).

فالتسمية تفيد بأن يُعرف الطفل باسم مميز ومختلف عن غيره وكذلك يستفاد من الاسم أن يعرف من مضمونه كون المولود ذكراً أم أنثى، ويفيد التحنيك المولود بأنه يهيئ الطفل بأن تتلقى معدته نوعاً آخر من الطعام غير الذي كان يتغذى عليه وهو في بطن أمه ومن ثم تتهيأ المعدة لمثل هذا الطعام وتقوى على هضمه.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، مرجع سابق، ص٣.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، مرجع سابق، ص٢٨.

ب) العقيقة وحلق الرأس:

والعقيقة هي ما يذبح عن الولد ابتهاجاً بمولده.

عن سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى"(١).

فترى السنة النبوية بأن العقيقة تكون عن الذكور والإناث وليس عن الذكور فقط فعن أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة"(٢)، وقد يعد الاختلاف في العقيقة بين الذكور والإناث من باب **قوله تعالى** :-

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١]

وتعد العقيقة ربطاً بين الوليد الصغير في مهده، وبين أفراد مجتمعه والمحيطون به الذين يسعدون لمولده ومن ثم عندما يشب هذا الوليد بينهم فإنه لن يشعر بأنه غريب أو دخيل على المجتمع بل إنه يشعر بأن هناك ألفة قد ربطت بين الطفل وأفراد مجتمعه، وإماطة الأذى تكون بحلق رأس الوليد لأنه قد يكون بشعره الميكروبات والجراثيم الناتجة من الدم الذي كان يوجد به الجنين داخل الرحم يجب أن يتخلى المولود عن تلك الميكروبات بحلق رأسه والتخلص منها.

ج) استمرار الاحتفال بالولد:

لا يقتصر الاحتفال بالولد في السنة النبوية على البداية الأولى لولد الطفل بل إنه يحتفل بذلك طوال عمره، بل إن النبي ﷺ كان يحتفل دوماً بيوم مولده .

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَالَ «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ»(٣).

---

(١) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيق، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، مرجع سابق ص٣١٥.

فالاحتفال النبوي لم يكن احتفالاً دنيوياً بل كان احتفالاً تعبدياً وكأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد من ذلك الاحتفال شكر الله تعالى على مولده، فالحياة أكبر نعمة يجب أن يشكر الإنسان عليها الله عز وجل.

فلا توجد غضاضة أن يحتفل الإنسان وخاصة الطفل الصغير بيوم مولده ليتذكر ما مضى من عمره ويسعى إلى إنجاز أكبر في حياته العامة فالأصل في التشريع الإسلامي الإباحة مالم يرد نص بتحريمه، والاحتفال بالولد لم نجد ما يحرمه بل إن النبي ﷺ كان يحتفل بيوم مولده بأن جعله يوماً فيه طاعة لله كنوع من حمد الله على نعمة الحياة والعالم الإسلامي كله يحتفل بالمولد النبوي كل عام.

٢. حق الطفل في النسب:

يعد حق الطفل في النسب من أولى وأهم الحقوق بالنسبة للطفل لأنه يتم بناءً عليه كثيراً من الحقوق كحق الطفل في الاسم الذي يحتاج هذا الاسم إلى نسب بعده يسند إليه، كما أنه يترتب عليه أيضاً حق الطفل في الإنفاق، فبمعرفة نسب الطفل يعرف من هو الملزم بالإنفاق عليه.

لذلك "اهتم الشارع الإسلامي بالنسب اهتماماً عظيماً لأن النسب من الأسس الهامة التي تقوم عليها الأسرة، فهو الرباط الذي يجمع الأسرة وتلتف حوله وهو نعمة كبرى من نعم الله على عباده إذ لولاه لتفككت الأسر وضاعت ولم يعرف لها أصل"(١).

حتى أنه إذا لم يعرف لهذا الطفل نسباً من ناحية الأب لإنكار الأب أو لجهل أمه بذلك، فإن هذا الطفل ينسب إلى أمه حتى يثبت له نسباً من ناحية أبيه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ"(٢).

ذلك حتى يكون للطفل نسباً ينسب إليه بعد أن رفض الزوج نسبه إليه.

---

(١) محمد علي عبد الرحمن وفا، حقوق الطفل في الإسلام، نشرة حقوق الإنسان نشرة غير دورية تصدرها جمعية حقوق الإنسان، بكلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الأول، يناير ١٩٩٨م، ص٣٩، ٤٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، المرجع السابق، ص٦١٠.

فمن أجل الحفاظ على هذا الطفل وحماية المجتمع من الفساد واختلاط الأنساب أوجبت السنة النبوية ضرورة أن ينسب الولد لأبيه وذلك احترام لـ"نظام القبيلة والعشيرة والعائلة والنسب بشكل عام وأهمية معرفة الإنسان لاسمه ونسبه وجذوره وأصوله، ليكون المجتمع قبائل وجماعات محترمة تحترم بعضها البعض وترتبط معاً بأواصر النسب والمصاهرة ليتآلف المجتمع ويقوى"(١).

لذلك نجد أن النبي ﷺ قد كان يفخر بنسبه.

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ"(٢).

فحدث النبي عن نسبه إلى جده ليس من قبيل المفاخرة لأن جده لم يكن نبياً أو حتى مؤمناً، ولكن توضيحاً إلى من ينسب بين القبائل المختلفة، "إذ أن انتماء الطفل إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كبير، ويؤدي إلى شر مستطير كما أنه يكون سبباً في تعيير الطفل بكونه ولد زنا"(٣)، مما ينتج عنه مشكلات اجتماعية متعددة تؤثر في البنيان المجتمعي ككل فاختلاط الأنساب وضياع الحقوق المالية للأبناء وغيرها من المشكلات.

من أجل ذلك نجد أن الرسول ﷺ قد حرم انتماء الفرد إلى غير أبيه.

عن سَعْدٍ قَال سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ."(٤).

"لأن في ذلك ستراً للحقيقة وإنكاراً للفضل، وضياعاً لمعالم الترابط الأسري الذي هو قوام الجماعة المؤمنة القويمة المتراحمة والقائمة على التناصر والتواصي بالحق والخير"(٥).

---

(١) هايل طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، الأردن، دار الكندي، ٢٠٠٧م ص٦٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، مرجع سابق ص٣٢.

(٣) محمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٧٧، www.al-mostafa.com available at 30/11/2008

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب من ادعى لغير أبيه، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٥) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، مرجع سابق، ص٨٩.

كمـا أن ادعـاء الشـخص لغـير أبيـه أو فيمـا يعـرف بـالتبني فـإن أضـراره أكثـر مـن مكاسبه لأنه يكاد يكون مكسبه الوحيد هـو تـوفير الإنفـاق والجـو الأسـري المناسـب للطفـل، لكـن مضـاره أكثـر إذ أنـه يترتـب عليـه خلـط الأنسـاب، وضـياع حـق الطفـل في الميراث ممـن يستحق أن يـرث فيـه وميراثـه ممـن لا يسـتحق أن يـرث فيـه وممـا يترتـب عليـه أيضـاً ضـياع حقوق إناس آخرين، فكل ذلك دفع التربية النبوية إلى تحريم التبني تحريماً قطعياً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ"(١).

فتمسك الأبنـاء بـالانتسـاب إلى الآبـاء هـو سـبيل مـن سـبل إثبـات النسـب وأوكلـت السـنة النبويـة نظامـاً بـديلاً للتـبني هـو نظـام الكفالـة والرعايـة الاجتماعيـة للطفـل الفقـير أو اليتيم.

وعددت السنة النبوية من سبل تحقيق إثبات النسب حفاظاً منها على الطفل وهي:

١. الزواج الصحيح وهو الزواج القائم على الشروط السليمة والتي أقرتها الشريعة.

٢. **الإقرار**: حيث يجوز "للرجل أن يعترف ويقر ببنوة طفل إن كـان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك"(٢).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ- «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَمَا أَلْوَانُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ». قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِـرْقٌ. قَـالَ «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٣).

فهـذا الرجـل كـان يـرفض إقـراره بأبوتـه لهـذا الابـن بسـبب اخـتلاف لـون البشـرة لكـن النبي صلى الله عليـه وسلم أقنعـه ربمـا يكـون ذلك سبباً في انتسـاب الابـن في هـذا اللـون إلى أحد أجداده، وضـرب لـه مـثلاً مـن بيئتـه حتـى تصـل إلى ذهنـه المعلومـة وهـو مـا يمكـن أن نسميه الآن عمـل الجينـات الوراثيـة في جسـم الطفـل، كمـا أنـه يمكـن لإزالـة هـذا الشـك أن

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب من ادعى لغير أبيه، مرجع سابق، ص٣٠٢.
(٢) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، مرجع سابق، ص٩٠.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، مرجع سابق، ص٤١٨.

يستخدم الاب الوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب كتحليل الحامض النووي له وللطفل.

٣. **فراش الزوجية**: "ويقصد به رابطة الزوجية القائمة على عقد زواج صحيح وذلك إذا لم يكن عند المرأة مانع للحمل، وأن تكون الولادة في المدة الممكنة للحمل وأقلها ستة شهور بعد الزفاف، وأكثرها سنة شمسية ٣٦٥ يوماً، وينظر إليها عند فراق الزوجين بالطلاق أو الوفاة"(١).

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قال: قال رسول الله ﷺ«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٢).

أي ينسب الولد للزوج ما لم ينكر فإذا أنكر الزوج هذا الابن حدثت بين الزوج والزوجة ما يسمى بالملاعنة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ(٣).

واللعان هو أن :"يشهد الرجل أربع شهادات بالله أن هذا الولد ليس ابنه والخامسة يقول أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين(وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝) [النور٧] وتشهد المرأة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة تقول أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وبهذا ينتفي نسب الولد عن أبيه، ويلحق بأمه ويفرق القاضي بينهما أما إذا لم تحلف المرأة فإنها تقتل رجماً بالحجارة"(٤).

مما سبق يتضح أن حق الطفل في النسب من الحقوق الأساسية للطفل والتي يترتب عليه جل حقوق الطفل فهو أشبه بأساس البناء إن أقيم بشكل صحيح استطاع البناء أن يعلو ويتكامل، أما إذا حدث غش به وتلاعب فإنه لن يكتمل فإنه سينهار سريعاً، لأنه لا يقف على جذور ثابتة يقوى بها وعليها، ومن ثم يجب يجب على مؤسسات الرعاية

---

(١) جودة عواد، المنهج الإسلامي لتربية الطفل، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، د.ت، ص٣٠.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، مرجع سابق، ص٣٩٧.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، مرجع سابق، ص٤١٦.
(٤) جودة عواد، حقوق الطفل في الإسلام، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت، ص٢٤.

الاجتماعية من تسجيل الأطفال المنسبة إليها وحفظ المعلومات عنهم ومحاولة البحث عن ذويهم وتحقيق انتسابهم إليهم.

٢. حق الطفل في الاسم:

يرتبط حق الطفل في الاسم بحقه في النسب بمعرفة نسب الطفل ووجب "على من يتولى أمره أن يختار له اسماً حسناً يفتخر به بين أقرانه وزملائه... ليكون الاسم نداءاً طيباً محبباً إلى النفس فهو حق من حقوق "المولود"[(١)].

فعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[(٢)].

فجعل النبي الأسماء المعبدة خير الأسماء للأطفال، وذلك إقرار منه "أن من حق الطفل على والديه اختيار الاسم الحسن وأن يكون اسما ذا صفه حميدة ومعنى محمود حيث أنه الذي يميزه ويدعى به بين الناس وهو في حسنه ينعكس إيجابياً على ذات الشخص وكذا قبحه ينعكس سلباً عليه"[(٣)].

فقد حض النبي ﷺ على حسن اختيار الأسماء وقد بدأ ذلك بنفسه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «وُلِدَ لِىَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِى إِبْرَاهِيمَ»[(٤)].

فاختيار النبي اسم إبراهيم لابنه لأن هذا الاسم اسماً حسناً كما أنه اسم من أسماء الأنبياء، فالأطفال دائماً عندما يكبرون يسألون عن سبب تسميتهم بأسمائهم فإذا علموا بأن اختير هذا الاسم لهم لأنه اسم نبي أو رجل صالح فإن ذلك من شأنه أن يزيد من إعجاب الطفل باسمه واعتزازه به، وهذا هو ما أراده الرسول ﷺ من تسمية ابنه بهذا الاسم. لذلك فإن الرسول ﷺ دعا المسلمين في كل زمان إلى التسمية باسمه .

---

(١) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٨

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء مرجع سابق، ص٦١١.

(٣) عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتابا لفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، مرجع سابق، ص٦٥٧.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَسَأَلَهُ فَقَالَ «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» (١).

أي يطلقوا اسم النبي ﷺ على أبنائهم ولكن لا يطلق أحدهم على نفسه كنية النبي ﷺ "أبو القاسم"، فترغيب المسلمين بأن يسموا باسم نبيهم يجعل هناك رابط ما بين الأطفال وبين دينهم فإذا ما كبر الطفل وعرف أنه سمي باسم نبيه فسيبحث عن هذا الدين أو هذا النبي الذي ارتبط به عاطفياً دون أن يعي مما يحدو به إلى مزيد من التمسك بدينه.

"فإذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعا إليه الإسلام من اختيار الاسم الحسن وجب تغييره إلى اسم يحمل معنى طيباً وحسناً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره مثل هذه الأسماء وغيرها إلى أسماء أخرى طيبة" (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ" (٣).

كما أنه غير اسم عاصية عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ «أَنْتِ جَمِيلَةُ» (٤)، وهي كانت بنتاً لسيدنا عمر بن الخطاب.

وعَنْ سَهْلٍ قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهَا(*) النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَلَبْنَاهُ(*) يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلاَنٌ قَالَ وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ" (٥).

فكان حرص النبي ﷺ على تغيير الاسم من القبيح إلى الحسن لأن الإنسان له من اسمه نصيب ويرتبط أحياناً اسم الإنسان ببعض صفاته فحرصاً من النبي على التزام

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء مرجع سابق، ص٦١١.

(٢) عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، مرجع سابق ص١٧٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، مرجع سابق، ص٦١٢

(*) لها: شغل عن.

(*) قلبناه: صرفناه إلى المنزل.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، مرجع سابق ص١٧٧.

الفرد المسلم الصفات الحسنة أن يسموا بأسماء حسنة حتى يأخذ ما بها من حسن الصفات.

وإذا كانت التربية النبوية حريصة على تغيير الاسم القبيح إلى حسن لم تجبر أحد على تغيير اسمه.

عن ابن المُسَيَّبِ قال أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ"(١) فلم يفرض النبي ﷺ على الرجل تغيير اسمه بل ترك له مطلق الحرية في أن يعدل اسمه أو يرفضه دون إكراه ويمكن أن يستفاد من ذلك أنه لو أن إنسان له اسم غير حسن يمكن أن يغيره إلى اسم أفضل حتى يشعر بنوع من الراحة النفسية تجاه الاسم الذي يلتصق به حتى وفاته.

إن حرص السنة النبوية على تغيير الاسم من قبيح إلى حسن يسبقه حرصاً أكبر بعدم التسمية بأسماء قبيحة من البداية.

فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحًا وَلاَ يَسَارًا وَلاَ أَفْلَحَ وَلاَ نَافِعًا» (٢).

فنهى النبي عن هذه الأسماء حرصاً منه على أن يكون لاسم الغلام أو الفتاة كذلك معنى واضح ومفهوم ويغلب عليه طابع الخير والإسلام، والسبب في كراهة هذه الأسماء جاء في الرد بقول "لا" عند عدم وجود صاحبها مما قد يوقع في نفس الناس شيئاً من التشاؤم بأنه لم يجد نافع أو أفلح والأفضل في الأسماء أن تكون ذات معنى في ذاتها وليست صفات لأشياء.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ» (٣)، فاعتبر النبي ﷺ أن ملك الأملاك من أسوأ الأسماء عند الله تعالى لأن به

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتابا لآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، مرجع سابق، ج٣ ص١٧٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماءالقبيحة وبنافع ونحوه، مرجع سابق ص٦١٢.

(٣) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الآداب،باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، مرجع سابق ص٦١٣.

تطاول على ملك الله عز وجل في كونه لأن مالك الملك هو الله سبحانه وتعالى ومن ثم وجب على الإنسان أن يكون ذو ذوق رفيع في اختيار اسم لابنه أو من يعول.

لأن في "تقيد الوالد بما ورد في السنة الصحيحة من توجيهات في تسمية المولود له فوائد نفسية واجتماعية تعود على الولد بالخير، إلى جانب الثواب الذي يتحصله الوالد من بركة السنة المطهرة، وإحيائها في زمن قد تغافل كثير من الناس عنها وزهدوا فيها"(١)، كما أن التمسك بالأسماء الإسلامية يعد تميزاً اجتماعياً وتوضيحاً لهوية المسلم عن غيره من أصحاب العقائد الأخرى مما يعطي طابعاً خاصاً، حتى وإن كان طابعاً شكلياً ويفضله على غيره كما أنه يعد تمسكاً بالسنة وعدم التشبه بالأجانب.

٣. حق الطفل في الرضاعة الطبيعية:

إن "الرضاعة الطبيعية حق أصيل من حقوق الطفل الواردة في القرآن والسنة لأن الله عز وجل وفر الغذاء المناسب للمولود الضعيف بعد ولادته بإدرار اللبن من ثدي أمه ليكون له طعاماً وشراباً إلى أن يكبر ويكتفي بتناول الطعام العادي"(٢)لذلك إن الله تعالى قد حدد فترة الرضاعة الطبيعية للمولود في القرآن الكريم دون تركها لاجتهادات بشرية فقد قال تعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بينما تولت السنة النبوية توضيح أهمية الرضاعة الطبيعية للمولود وبيان تشريعاتها المختلفة.

---

(١) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢) منصور الرفاعي، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص٥١.

فعَنْ عَائشَةَ قَالتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»[1].

فلأهمية الرضاعة جعل النبي ﷺ الرضاعة تساوي في الأخوة ما يأتي من الولادة فإذا كانت الولادة تساوي بين الأطفال لأنهم نتاج وعاء واحد وجينات واحدة وصفات تكاد تكون مشتركة، فإن لبن الأم أو الرضاعة الطبيعية تعطي للأطفال التغذية الأساسية المناسبة والمتساوية لبناء أجسام الأطفال الناتجة من أوعية مختلفة وبذلك تتساوى الولادة مع الرضاعة فيما يقدمانه للطفل من فوائد تساعده على إكمال حياته، فإذا كانت الولادة تعطي الطفل الشرارة الأولى لبداية حياته فإن الرضاعة هي النبراس الأول الذي يستطيع الطفل من خلاله أن يحافظ على هذه الحياة.

لذلك جعلت الشريعة الإسلامية للرضاع أحكام:

أحكام الرضاع:

١. طالبت الشريعة الأم الإلتزام برضاع ابنها لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة ٢٣٣]

عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهْىَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ .

بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ[2] فيجب على الأم أن ترضع ابنها بل وتجبر على إرضاعه في الحالات الآتية:

---

(١) مسلم، صحيح مسلم،كتاب الرضاع،باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، مرجع سابق ص٣٩٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن، مرجع سابق، ص٢٥.

- "أن لا يلتقم الولد غير ثدى أمه.
- أن لا يكون هناك مرضعة أخرى متبرعة أو بأجر.
- أن يكون الأب فقيراً ليس له مال لاستئجار مرضعة.
- أن يلحق الصغير ضرر بإرضاعه من غير أمه.(١)

٢. يمكن للأم ألا تجبر على إرضاع الطفل إذا كانت مطلقة **قال تعالى**: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝﴾ [الطلاق ٦]

فيكون لها الاختيار فى هذه الحالة ويمكن أن تقبل أجرة عن إرضاع الوليد.

٣. أوضحت الشريعة أن مدة الرضاع عامين كاملين **لقوله تعالى**: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .....﴾[البقرة ٣٣٣] فحدد القرآن الكريم مدة الرضاع للدلالة على أهمية هذه المرحلة فى حياة الطفل وحتى لا يكون هناك مجالاً للخلاف على مدة الرضاعة بين الأب والأم يضر بحياة المولود.

٤. إذا لم تتمكن الأم من إرضاع طفلها لمرض ألم بها أو امتناع أو لعدم القدرة يمكن للأب أو ولى أمر الرضيع أن يستأجر مرضعة لإرضاعه **لقوله تعالى**: ﴿.....وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق ٦] **ولكن يجب على المرضع أن يتوافر فيها ما يلى**:

   - ❖ "أنها تلتزم بالعقد بإرضاع الطفل وتحتسب لها المدة من وقت العقد.
   - ❖ تلتزم بإرضاع الطفل فى الزمن والمكان المتفق عليه.
   - ❖ إذا لم يتفق على مكان، يجب عليها إرضاعه عند حاضنيه.

---

(١) أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازى، تمام المنة من فقه الكتاب وصحيح السنة، ط٣ /ج٣ القاهرة، مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٦ م، صـ ٢٧٠.

- إذا انتهت مدة الحضانة ولم يقبل الطفل غير ثديها، أجبرت على مد المدة حتى يقبل ثدى غيرها أو يستغنى عن الرضاعة وذلك صيانة للولد من الهلاك".(١)

فكل هذه التشريعات تدل على الاهتمام الكامل الذى أوجبه الشرع لمرحلة الطفولة والعمل على تأمين مصدر الغذاء الوحيد للطفل لأن فى هذا التأمين حفاظاً على حياته.

وعملية الرضاعة الطبيعية من الأم للطفل ليست عملية شكلية فقط بل إنها عملية نفسية بالدرجة الأولى.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بِسَبْىٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْىِ تَبْتَغِى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِى السَّبْىِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِى النَّارِ». قُلْنَا لاَ وَاللَّهِ وَهِىَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» (٢).

فالعلاقة العاطفية التي نتجت من عملية الرضاعة هي التي دفعت الأم بالبحث عن وليدها الرضيع وإرضاعه على الرغم من الظروف الصعبة التي تحيط بها وبطفلها بالإضافة إلى قدرتها على تقوية مشاعر الأمومة لدى المرأة.

فرضاعة الأم "لولدها ليست مجرد عملية آلية تنتهي بمجرد دفق اللبن في فم الطفل وامتلاء معدته، فأحاسيس الطفل تتشكل بين أحضان أمه حيث يحس بالحب والطمأنينة والأمان" (٣).

لذا تعد الرضاعة الطبيعية الغذاء المثالي للرضيع إذ أنه يكون بعيداً عن الميكروبات والملوثات وبه جميع العناصر الغذائية التي يريدها الطفل لبناء جسمه في هذه الفترة بالإضافة إلى كونه يقي الأم من أمراض الثدي خاصة ما يعرف باسم سرطان الثدي.

---

(١) أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازى، تمام المنة من فقه الكتاب وصحيح السنة، مرجع سابق ط٣، ج٣، ص٢٧٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، مرجع سابق، ص٧٧٢.

(٣) رأفت سويلم، الإسلام وحقوق الطفل، مرجع سابق، ص٧٩.

٤. حق الطفل في الإنفاق عليه:

أوجبت السنة النبوية على الوالد أن ينفق عليه في مرحلة الطفولة لأنه في سن لا يستطيع أن يعمل فيه ورغبت في ذلك.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ «لاَ». قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ «لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ»(١).

فجعل النبي النفقة على الأولاد نوع من الصدقة الذي ينال عليه المسلم ترغيباً منه في الإنفاق على أهله.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ، عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"(٢).

فالإنفاق على الأهل عد من الصدقات التي يجعل الله عليها الأجر العظيم لأن الفرد يساهم في إعداد أفراد جديدة ستحمل لواء الدفاع عن الدين بالإضافة إلى أنه سوف يحمي أفراد هذه الأسرة من سؤال الغير.

بل عدها النبي ﷺ من أفضل الأموال التي يمكن أن ينفقها الرجل هو ما ينفقه على أولاده.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»(٣).

فالإنفاق على الأبناء يعد من أفضل درجات الإنفاق التي يثاب عليها المسلم لأنه من ناحية مكلف شرعاً بالإنفاق عليهم ومن ناحية أخرى فإن هذا الإنفاق كفايتهم والحفاظ عليهم من الضياع وحماية لهم من الهلاك لعدم قدرتهم على العمل ولتعريفهم من

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مرجع سابق، ص٤٥٦.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب فضل الإنفاق على الأهل، مرجع سابق، ص٣.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، مرجع سابق، ص٢٦٦.

أجل الحصول على القدر الكافي من التعليم والتربية لإعدادهم لمرحلة أكثر خطورة مستقبلاً وهي المحافظة على الدين والعمل على نشره بين ربوع الأرض والدفاع عن الدولة الإسلامية من الأخطار التي تحيط بها من جميع الجوانب.

أما إذا قصر الأب في الإنفاق على أولاده فإنه يجوز للمرأة أن تأخذ من ماله دون علمه للإنفاق.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ(١)

"فدل هذا على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وأن الواجب الكفاية من غير تقدير النفقة، وأن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له من نفقة أن يأخذه لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك لاسيما مع تمرد الأب"(٢) ولكن يكون هذا الأخذ على قدر الحاجة فقط من دون إسراف، بل إن للمرأة أجر في هذا الإنفاق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ"(٣).

فتقاسمت المرأة زوجها في الأجر لأنها هي التي شعرت بحاجة أولادها وسعت إلى سد تلك الحاجة دون أن يكون سد هذه الحاجة من أموال غير مشروعة.

ويمكن للمرأة أن تسهم في الإنفاق على الأبناء.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ"(٤).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،ج٣، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، مرجع سابق، ص٦.

(٢) عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الوالد مرجع سابق، ص٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، مرجع سابق، ص٧.

حيث يمكن للمرأة إذا كانت لديها المقدرة المالية أن تنفق على الأبناء إذا غاب الزوج فهو العائل الأساسي للأبناء أو لعدم قدرته على سداد الاحتياجات الضرورية للأسرة دون أن تكون المرأة ملزمة بذلك.

أما إذا حُرم الطفل من رعاية والديه له بسبب وفاتهما وجبت على أفراد المجتمع المسلم كفالة هذا الطفل وتوفير موارد الإنفاق اللازمة له حيث أن هذا الكافل يحل محل والد الغلام – دون تبني – في رعايته ومساعدته على إدارة شئون حياته لذلك فإن النبي ﷺ أخذ يحث أفراد المجتمع المسلم على ذلك.

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"[1].

فجعل النبي ثواب من يكفل يتيم ويقوم على رعايته كالوالد تماماً بتمام فإنه بذلك العمل يكون رفيقاً للرسول في الجنة، لما في رعاية الأبناء ونفقاتهم جهد عال يتطلبه من الكافل تجاه من يكفله.

وإذا لم يوجد من بين الأفراد من يكفل هؤلاء الأطفال أصبح الحاكم المسلم هو الكافل لهم جميعاً ومن ثم وجب عليه أن يرتب لهم من بيت مال المسلمين ما يضمن لهم أن يعيشوا حياة كريمة أسوة بمن له ولي، لأنه لا يوجد في الإسلام ما يسمى بأطفال الشوارع، فالشوارع لا تنجب بل إن هناك من ينجبهم ويلقي بهم إلى قارعة الطريق لقصر ذات اليد في الإنفاق أو لكونه ابن غير شرعي يخشي أو تخشى من الفضيحة، فهنا يأتي دور الحاكم في الإنفاق عليهم وإعانتهم على صعاب الحياة وإلا أصبح هذا الحاكم آثماً لا محالة لأنه تخلى عن دوره الأساسي وهو إعداد جيل صالح يقود الأمة إلى الخير والرشاد، فالطفل مسئولية أبيه أولاً ثم أمه ثم أفراد المجتمع – كالجمعيات الأهلية – ثم الدولة ممثلة في الجهات الحكومية الرسمية وهي المأوي الأخير المسئول الذي يجب ألا يتسرب بعدها ما يمكن أن نسميه أطفال الشوارع.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، مرجع سابق، ص١٣٩.

٥. حق الطفل في اللعب:

يعد اللعب من أكثر الأعمال التي يقوم بها الأطفال ويقضون فيها معظم أوقاتهم لذلك "أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم باللعب مع الأطفال وملاطفتهم وتفهم احتياجاتهم، والنزول لمستوى الأولاد واللعب معهم، وهذا مبدأ تربوي جديد نادى به علماء التربية في أواخر القرن العشرين"(١).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ – قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"(٢).

فعلى الرغم من كثرة مسئوليات النبي ﷺ فإن ذلك لم يشغله عن مداعبة الصبي الصغير وبأن يسأله عن الطائر الصغير الذي يلعب به، لأنه يعلم أن هذا اللعب محبب إلى الأطفال ويعتقدون بأنه أهم شئ في حياتهم ولم يترك النبي الموقف دون تعليم بل إنه لما حضر وقت الصلاة، صلى وصلوا خلفه لإنه قد شاركهم وجدانياً وعملياً فيما يفعلون فبادلوه – دون وعي – مشاركة فيما أراد أن يقوم به من أعمال.

لذلك فإن التربية النبوية لم تنكر حق الأطفال في اللعب.

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَنَهْ سَنَهْ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي(*) أَبِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي"(٣).

فالنبي كان يعلم بخصائص المرحلة السنية التي يعيش فيها الأطفال والتي يميلون فيها إلى اللعب والحركة بل إنه رفض أن ينهاها أباها عما تفعل لأن ما تقوم به من حركات طبيعية لمن في هذه السن، وذلك لما للعب من دور مهم في مرحلة الطفولة حيث أن

---

(١) منصور الرفاعي، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٩.
(٢) البخاري،صحيح البخاري، ج٣،كتاب الأدب،باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل،مرجع سابق ص١٧٩
(*) زبرني: زجرني.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها، المرجع السابق، ص١٣٧.

اللعب له تأثيره الإيجابي في بناء شخصية الطفل وجعله أكثر انفتاحاً على غيره من أفراد المجتمع مما ينمي بداخله النواحي الاجتماعية فضلاً عن كون اللعب نشاط حركي ضروري في حياة الطفل ينمي عضلاته ويقوي جسمه ويصرف الطاقة الزائدة عن الطفل فيما هو مفيد ومن خلال اللعب يحقق الطفل التكامل بين وظائف الجسم الحركية الانفعالية والعقلية، كما أن اللعب يساعد الطفل على إدراك عالمه الخارجي ويزيد من نموهم الاجتماعي من خلال الألعاب الجماعية، ولذلك كان النبي ﷺ حريصاً على هذا الجانب.

لذلك يجب أن تهتم المؤسسات التربوية باللعب، والعمل على عدم غياب الملاعب أو وسائل الترفيه عن الطلاب في جميع مراحل التعليم، فبغيابه يقلل من التنوع من أساليب التعليم داخل المؤسسات التربوية كما أنه قد يكون سبباً في عدم رغبة التلاميذ في الذهاب إلى المدرسة والتقليل من فرص اكتشاف قدراتهم ومواهبهم، "كما يعد اللعب أداة فعالة في تشخيص مشكلات الطفل الانفعالية ومراعاته، فاللعب يعد مرآة تعكس ما يعانيه الطفل من انفعالات ومشكلات وآمال وآلام ورغبات لأن الطفل في اللعب يكون على سجيته فتكشف مشكلاته ورغباته وميوله واتجاهاته ويبدو سلوكه طبيعياً"(١) فيمكن للمؤسسات التربوية أن تتخذ من ملاحظة سلوك الطفل أثناء اللعب أسلوباً لعلاج المشكلات التي يعاني منها وتدعيماً للنواحي الإيجابية التي يتميزون بها عن غيرهم.

إن معرفة النبي لخصائص هذه المرحلة جعلته يتسامح مع الأطفال حتى ولو كان هؤلاء الأطفال مكلفون بأداء بعض الأعمال.

قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِى يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ. وَفِى نَفْسِى أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِى بِهِ نَبِىُّ اللَّهِ -ﷺ- فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِى السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَدْ قَبَضَ بِقَفَاىَ مِنْ وَرَائِى - قَالَ - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ «يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.(٢)

---

(١) أحمد محمد الزعبي، اللعب عند الأطفال وأهميته التربوية والنفسية، مجلة التربية القطرية، العدد ١٢٣ ديسمبر ١٩٩٧م، ص١٨٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، مرجع سابق، ص٦٥٦.

فلم ينكر الرسول على أنس وهو ما زال طفلاً اللعب ولذلك لم يسأله لما يلعب بل سأله عن مدى فعله لما أمره به، فلو أجابه بالإيجاب لتركه النبي ﷺ، يكمل لعبه مع الغلمان لأنه يكون قد أدى ما عليه ومن ثم وجب أن يترك الطفل ليشبع حاجاته الداخلية في اللعب.

ولعلمه بهذه الاحتياجات الداخلية التي يحتاج إليه الطفل كان كثيراً مع يسهم في إشباع هذه الاحتياجات.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي(١).

على الرغم من كون السيدة عائشة كانت زوجة إلا أنها كانت صغيرة السن تحتاج إلى اللعب والترفيه فلم ينكر النبي عليها لعبها بالعرائس بل إنه كان يرسل لها صويحباتها ليلعبن معها حتى لا تمل من حياتها بل إنها بذلك تزداد حباً له لأنه بذلك يبحث لها عن مصدر للسعادة فلا يمكن أن تقابل هذه الرعاية إلا بمزيد من الحب له.

ومما سبق يتضح أهمية اللعب في حياة الأطفال ودوره في إسعادهم وتنمية عقولهم حتى لا ينشأ الأطفال أصحاب عقد نفسية أو كبت ينقلب فيما بعد بانطوائية ويمتلئ المجتمع بمزيد من المرضى النفسيين ومع التطور العلمي والتكنولوجي يمكن استخدام اللعب داخل المؤسسات التربوية كونه مدخلاً للتعليم كاستراتيجية للتعلم باللعب.

٦. حق الطفل في المعاملة الحسنة:

لم تهتم السنة النبوية بالنواحي الجسمية في تربيتها للأطفال فقط؛ بل إنها اعتنت بالناحية النفسية كذلك لما لها من أثر في حياة الأطفال حيث يسعد بوجود الحنان والرحمة ويشقى بفقدانها فكثيراً من المجرمين قد انحرفوا بسبب سوء المعاملة في الصغر وعدم وجود رعاية لهم.

لكن التربية النبوية كانت حريصة على نهج الأسلوب العملي في نشرها لأسلوب المعاملة الحسنة للأطفال حتى ينشأ الأطفال في جو مستقر نفسياً واجتماعياً.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، مرجع سابق، ج٣، ص ١٦٣.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، مرجع سابق، ص٩٠.

فلم يروع النبي ﷺ هذا الرضيع لأنه بال عليه دون إرادته، بل إنه مسح هذا البول دون أن يطلب من أمه أن تنظف ما أفسده، وإن ذلك له تأثير نفسي في بناء شخصية الطفل فيما بعد، فالتوعية الصحيحة من الأم لأبنائها بأسلوب هادئ عن ضوابط عملية مما يكون له استجابة سريعة لدى الأطفال بعكس لو نهرت الأم صغيرها فإن ذلك له مردود سلبي على الصغير مما يجعله لا يخبر أمه خوفاً من العقاب.

وقد نهجت السنة النبوية عدة سبل في معاملتها للأطفال والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

أ) عدم الضرب أو الترويع:

منعت التربية النبوية استخدام الضرب كنوع من أنواع العقاب أو أساليب التقويم.

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(١).

فعلى الرغم من كون هذا الغلام كان عبداً أسوداً لسيده إلا أن الرسول ﷺ رفض ضربه رفضاً قطعياً إنه - أي الإنسان- ليعاقب من الله عز وجل في حالة استخدامه القسوة المفرطة مع أبنائه.

فإذا كان هذا هو حرص الرسول ﷺ على عدم الضرب للعبيد الصغار فإن حرصه يكون أشد في حالة تعامل الأطفال من والديهم.

عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجْنَحَ {اللَّيْلُ}، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا"(٢).

فالسنة النبوية توجه النصيحة إلى الآباء للحفاظ على الأبناء ولمنعهم ساعة دخول الليل حفاظاً عليهم من الشياطين التي تنتشر في هذا التوقيت **كما أنها تضع مجموعة من التدابير حفاظاً على الأبناء وهي:**

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، مرجع سابق، ص٤٦٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، مرجع سابق، ص١٢٤.

١. غلق الأبواب وذلك حفاظاً على الأبناء من الخروج ليلاً أو تعرضهم لحوادث مختلفة كالخطف وغيرها.

٢. إطفاء المصابيح وذلك حفاظاً على أرواح الأطفال والأباء معاً من إندلاع النيران من المصابيح أثناء النوم أو حدوث اشتعالاً في التيار الكهربي وتوفيراً مادياً لبعض موارد الأسرة.

٣. التأكد من غلاق صنابير المياه وتغطية الآنية كنوع من المحافظة على حياة الأبناء خاصة الصغار داخل المنازل من تعرض هذه المصادر المائية والغذائية للتلوث.

فكثيراً من الحوادث المنزلية التي تحدث للأطفال تكون نتيجة الإهمال في مثل هذه الأمور مما قد يتسبب عنه تعرض الطفل لفقدان حياته أو حدوث عاهة مستديمة له أو إصابة بالغة تهدده في مواصلة حياته بطريقة آمنة.

بل إن النبي ﷺ نهى عن تعرض الطفل الصغير للزجر أو الترويع.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"(١).

فلم يزجر النبي ﷺ عبد الله بن عباس لما فعله لأن النبي يتبع أسلوب الإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة ويحسن دعوته للناس إلى الخير دون أن يترك أسلوبه أثراً نفسياً سيئاً بل انطباعاً حسناً لدى محاوريه مما يدل على أنه يجب عدم استخدام الضرب داخل المدارس مع الأطفال الصغار والتركيز على استخدام أسلوب النصح والإرشاد والترغيب والترهيب وتقديم الحوافز الإيجابية لتشجيعهم على مواصلة حياتهم التعليمية.

ب) العطف والحنان:

إن العطف "والحنان والرعاية للأبناء في الصغر تصنع منهم جيلاً رحيماً يفهم أصول التربية ويكون عوناً للأمة لا عوناً عليها"(٢) لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الرحمة بالأطفال.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) هايل طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص٦٨.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رسولِ اللَّهِ -ﷺ-[1].

هذه الرحمة لم تكن مجرد أقاويل بل كانت أفعال يمارسها النبي في حياته. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالُوا أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالُوا لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ»[2].

فهذا الوفد يبدو أنه يستنكر ما فعله النبي ﷺ مع أبنائه فهم يعتقدون أن القسوة مع الأبناء تعطي الهيبة لكن النبي ﷺ وضح لهم أن هذا الأمر بأنه من الرحمة والرحمة تأتي من الإيمان والإيمان يكون من عند الله فمن لا يرحم كأن الله نزع من قلبه الإيمان وليس الرحمة.

والرحمة هي من الأمور التبادلية التي يقدمها الإنسان ليحصل عليها فالإنسان رهين بتعاملاته مع أفراد المجتمع أو مع أبنائه.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِىَّ -ﷺ- يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»[3].

فإذا كان الوالد فظ الطباع مع أبنائه في الصغر ولا يحسن إليهم وهم ضعفاء يحتاجون إلى الحب. فإن لم يرحمهم في الصغر فلن يجد منهم رحمة له في الكبر حتى ولو كان هؤلاء الأبناء يعملون صالحاً مع أبيهم فإنه يكون عمل جوارح لا مشاركة عواطف ومشاعر وذلك خوفاً من الله فقط لا رحمة بوالدهم في الكبر.

ح) الحب والدعاء:

لم يقتصر حق الأطفال في المعاملة في السنة النبوية على عدم الضرب أو العطف والحنان الظاهري فقط بل امتد كذلك ليشمل الحب الصادق تجاههم والدعاء لهم بكل خير.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رضي اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا"[4].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، مرجع سابق، ص٦٥٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، المرجع السابق، ص٦٥٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، مرجع سابق، ٦٥٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد، مرجع سابق ص٢٢٣.

فالحب يكون دائماً مرتبطاً بالدعاء فلا يدعوا إنسان لآخر إلا إذا كان يحبه حباً جماً.

لذلك كان النبي ﷺ كان شديد الحب لأبنائه .

عن عدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ"(١).

فمن شدة حب النبي ﷺ للأطفال لم يكتف هو بحبه لهم بل إنه يدعو الله أن يحبهم كما يحبهم هو وكان حبه ودعاؤه للأطفال جميعاً دون تفضيل لأبنائه عن غيرهم .

عن السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ"(٢).

فحب النبي ﷺ للصبيان كان يدفعه إلى الدعاء لهم بالبركة في العمر والرزق والشفاء .

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ"(٣).

فحرص النبي ﷺ على الدعاء للأطفال دليل على رغبته في تقديم كل ما ينفع الطفل في حياته سواء كان هذا النفع نفعاً مادياً أو معنوياً والعمل على ربط الطفل في الوقت ذاته بالله عز وجل وبأن الإنسان لا يستطيع أن يُقدم على أي عمل إلا بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى وأن يستخدم الطفل الدعاء كزاد معنوي لتحقيق آماله في الحياة إلى جانب أخذه بالأسباب التي تؤدي به إلى تحقيق ما يريد.

د) اصطحابهم في المجالس:

اهتم النبي باصطحاب الأطفال في المجالس التي كان يجلس فيها ذلك حتى يكسبهم المهارات الحياتية اللازمة لإدارة أمور حياتهم بنجاح دون إهمال حقوقهم .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ «أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ». فَقَالَ الْغُلاَمُ لاَ. وَاللَّهِ لاَ أُوثِرُ

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما، المرجع السابق، ص٣٢٢.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، مرجع سابق، ص٢١٤.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، مرجع سابق، ص٢١٥.

بنصيبى منك أحدًا»، قَالَ فتلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى يَدِهِ[(١)] أي أعطاه الإناء لكي يشرب منه.

فكان بمكن للنبي أن يعطي الكأس للأشياخ دون أن يستأذن الغلام فإن فعل فلن ينكر عليه أحد ذلك لكنه أراد أن يعطي للجلوس الأشياخ والغلاد درساً بأنه يجب عدم الاستهانة بحجم أحد كما أراد أن يعلم الصبي المحافظة على حقه مهما كان حجم أو قوة من يواجه والقدرة على مواجهته دون حرج أو ضعف.

كذلك اصطحب النبي ﷺ الأطفال إلى المساجد لتعليمهم أمور دينهم.

عن أَبي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا"[(٢)].

فحرص النبي ﷺ على اصطحاب الأطفال إلى المساجد من أجل تعليمهم وتحبيبهم كان أشد على حرصه من شعور الإرهاق الناجم عن رفع الفتاة أو وضعها لأنه كان يشعر بالراحة أكثر لو علّم شخصاً أمراً من أمور دينه أو استطاع أن يدخله في الإسلام ولم يفرق النبي ﷺ بين الذكور والإناث من الأطفال بل كان يعامل الجنسين بالسوية فالتي كان يحملها في صلاته هي فتاة صغيرة وذلك يدل على مدى أهمية تحقيق المساواة بين الأطفال الصغار كما كان النبي ﷺ يسلم على الأطفال إذا مر عليهم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ"[(٣)].

فالسلام على الأطفال يعطي لديهم شعوراً نفسياً بأنهم ليسو كماً مهملاً في المجتمع بل إنهم جزء هام داخل نسيج المجتمع وبأنهم يستحقون أن يعاملوا معاملة الرجال الكبار في مجالسهم مما يزيد ارتباطهم وحبهم للمجتمع الذي يقدرهم.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، مرجع سابق

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان مرجع سابق، ص١٩١.

٧. حق الطفل في التربية:

إن حق الطفل في التربية يعد "من المسئوليات العظيمة التي يكلف بها الآباء تجاه أبناءهم وهي حسن تأديبهم وتربيتهم التربية السليمة الفاضلة، سواء كان ذلك التربية الأخلاقية أو النفسية أو السلوكية أو الدينية أو حتى الوطنية"(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٢).

فإذا كان الوالدان مسئولين عن تربية الأولاد مسئولية كاملة وأنهما آثمين إذا ما قصرا لأن "الانحدار الخلقي والتربوي منشؤه من إهمال تربية الطفل منذ صغره بدءاً بتعليمه التوحيد والأخلاق والعبادات وبر الوالدين وحسن المعاملة من أمانة وصدق وعفاف"(٣).

لذلك كان النبي ﷺ حريصاً على تربية الأطفال وتوجيههم السليم في شتى ضروب الحياه ومختلف المواقف.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - قَالَ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِحَاجَةٍ. قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَحَدًا(٤).

فكتمان السر من المواقف التي يجب أن يتعلمها في حياته ويوضح هذا الحديث العديد من المواقف التربوية **التي يمكن الاستفادة منها في الحياة المعاصرة وهي:**

أ- تكليف المعلم أو المربي للطفل ببعض المهام أو الأمور البسيطة كنوع من التربية العملية للطفل تحت إشراف معلميه.

ب- غرس السرية والكتمان في نفس الطفل وأن يتعود ألا يتحدث بكل ما يرى أو يحدث مع الناس.

---

(١) هايل طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مرجع سابق، ص٦٤.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، مرجع سابق ص٥٨٦.
(٣) يسري السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٢١٧.
(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، مرجع سابق، ص٧٠٢.

ج- عدم الإلحاح من جانب الوالدين على الطفل لمعرفة ما كلفه به معلمه من مهام وترك ذلك كأمر خاص بين المعلم والمتعلم.

د- الثقة الكاملة والمبصرة من الأسرة بالمعلم وأن كل ما يقوم به من تكليفات وأعمال مع الأبناء يصب في النهاية لمصلحتهم.

عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قال كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"(١).

بهذه الكلمات البسيطة استخدم النبي الموقف من أجل إكساب الغلام بعض الأساليب السلوكية الصحيحة وتعديل السلوكيات الخاطئة وذلك حتى لا يكون مثل هذه السلوكيات في تناوله الطعام مسبباً لنفور الناس منه، فيتعلم من هذه الكلمات "آداب الطعام ليعتاد على ذلك، يأكل بطريقة محببة إلى النفس مثيرة لرضا الآخرين منسجمة مع الذوق السليم"(٢).

حيث وضع النبي ﷺ مجموعة من القواعد التربوية يمارسها الإنسان في حياته سواء في المأكل أو الملبس أو المجلس بأن يبدأ الإنسان بيمينه دون تمييز.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ «أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ». فَقَالَ الْغُلاَمُ لاَ. وَاللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا»، قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى يَدِهِ(٣).

"في هذه الحادثة درس عظيم في احترام شخصية الفرد، مبدأ عظيم من مبادئ الحقوق الاجتماعية قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، رئيس الدولة ونبي الإسلام العظيم يقول لفرد في سن الطفولة أتأذن لي أن أعطي هؤلاء أي أتسمح لي بالتنازل عن حقك في الشراب قبل هؤلاء الأشياخ المتقدمين في السن والمكانة في الإسلام أمثال أبو بكر وعمر وغيرهم، ولكن الغلام لم يتنازل عن حقه لأن مكانه في المجلس كان على يمين رسول الله ﷺ،

---

(١) البخاري،صحيح البخاري،ج٣،كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين،مرجع سابق ص٩
(٢) حسن الملا عثمان،الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل،الرياض،دار المريخ،١٩٨٢م ص٧٠.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ مرجع سابق، ص٥٨٢.

وهو بحكم آداب الإسلام وقواعده أحق من غيره"[1]، فالسنة تعطي الفرد الحرية في التمسك بحقه وعدم التنازل عنه حتى ولو كان صاحب الحق طفلاً صغيراً.

إن توجيه الطفل يبدأ منذ نعومة أظفاره منذ الفطام، فلا مجال للأب أن يفاضل ما بين أولاده فحسن التربية تقتضي المساواة في معاملة الآباء للأبناء وعدم التمييز بينهم.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَىَّ أَبِى بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-. فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ». قَالَ لاَ. قَالَ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِى أَوْلاَدِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[2].

فإذا كان هذا الحديث يرشد الآباء إلى المساواة بين الأبناء في العطاء المادي وعدم التفرقة بينهم على أساس أنهم ذكوراً وإناث أو محبته لهم أو بغضهم فإن المساواة بينهم في المشاعر والأحاسيس تعد أولى لأن شعور الفتى أو الفتاة بتفضيل أحد إخوته عليه ينجم عنه كراهيتهم لهذا الأخ وشعورهم بالحقد تجاهه.

كما اهتم النبي ﷺ بالمحافظة على مظهر الطفل أمام الغير وأنه يجب أن يكون حسن المظهر كما يجب أن يكون حسن السلوك.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ[3].

"قد أراد النبي ﷺ بقوله هذا أن يهتم الناس بمظهر الطفل من الناحية الجمالية وحسن المظهر، ويعودوا الصغير على ذلك، بمعني إذا جاوز مرحلة الطفولة كان علي علم بالعناية بجسمه ومظهره"[4] وألا يقلد تقليداً أعمى في لبسه وشكله لما يرى بل يجب أن يكون اهتمامه بمظهره الدال على خلقه وإسلامه فالسمت الإسلامي لابد أن يظهر على المسلم في مظهره وليكون قدوة لغيره من المسلمين ودعوة لغير المسلمين.

---

(١) حسن الملا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، مرجع سابق، ص٧٢.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، مرجع سابق، ص٤٥٢.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القذع، مرجع سابق، ص٦٠٨.
(٤) حسن الملا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، مرجع سابق، ص٧١.

وحفاظاً من التربية النبوية على تمسكها بأن يعتاد الطفل على مظاهر التربية الإسلامية كان النبي يسعد باصطحاب الأطفال إلى المساجد أو الصلاة معهم في البيوت لتدريبهم على أمور العبادة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"(١).

فالهدف من ذلك هو تعويد الأطفال وتدريبهم على مشاعر الشريعة في الإسلام حتى إذا ما نضجوا ووعوا ما هم مكلفين به أصبح من السهل تحويل العادة التي تعودوا عليها إلى عبادة وعقيدة راسخة في الكبر.

لذلك كان النبي يخفف من صلاته حفاظاً على الأطفال.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"(٢).

فلم ينكر النبي على هذه الأم اصطحاب صغيرها إلى المسجد بل إنه قصر في صلاته وهي العبادة المفروضة خوفاً على الطفل وعدم الإنكار هذا بمثابة اعترافاً ضمنياً من الرسول ﷺ بضرورة اصطحاب الأطفال إلى المساجد فذلك من شأنه أن يجعلهم يألفون المساجد وتألفهم المساجد فلا يشعرون بغربة داخلية عندما يكبرون ويؤدون العبادات فيه.

ويمكن القول أن تربية الطفل في السنة النبوية تشمل جميع جوانب حياة الطفل حتى ينشأ الطفل على وعي كامل ودراية صحيحة لما يدور حوله وذلك من منظور دينه حتى يكون الطفل محصن بمصل نبوي تجاه الأمراض الأخلاقية الهدامة التي سيتعرض لها في الكبر ويكون بداخله الوعاء الممتلئ بالزاد الذي يضمن له القدرة على مواصلة حياته بنجاح دون أن يتضرر من سمها.

٨. حق الطفل في التعليم:

"إن توجيه الطفل يبدأ منذ نعومة أظفاره منذ الفطام فلا مجال للأب أن يسوف أو يؤخر مسألة التعليم إلى أن يكبر الولد من هذا المنطلق المهم جاءت السنة النبوية المطهرة بالتوجيهات للآباء بأن يلتفتوا إلى أبنائهم ويحسنوا تعليمهم"(٣).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، مرجع سابق، ص ص ١٦٤، ١٦٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، مرجع سابق ص١٦١

(٣) محمد مرسي، الطفل المسلم بين منافع التليفزيون ومضاره، مرجع سابق، ص٧٢.

وأهم نوع من التعليم دعت إليه السنة النبوية هو تعليم القرآن الكريم.

أَبُو عِمْرَانَ قَالَ قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ -ﷺ- «اقْـرَءُوا الْقُرْآنَ »(١).

فقراءة القرآن، وتحفيظه للأطفال تعتمد على السماع والحفظ أكثر من القراءة الحرفية فيمكن أن يحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه قبل أن يتعلم القراءة والكتابة فهو يسهم في تحسين النطق لديه وزيادة حصيلته اللغوية فحق التعليم يشمل "حق الطفل في أن يحفظ القرآن الكريم هذا أهم شئ لأن القرآن الكريم... يوسع مداركه وينمي فيه الانتماء والولاء لله والوطن ثم إن حقه في التوجيه إلى العقيدة الصحيحة، والإيمان بالله تعالى والمحافظة على تعاليم الدين"(٢).

فمن حق الطفل على والديه إذا وصل إلى السن الذي يعقل فيه أن يزوده بالمعارف التي تنمي إدراكه، والتي تجعله قادراً على التعرف على ما حوله من ميادين الحياة حتى يكون قادراً على التعامل معها، والتعليم في نظر التربية النبوية ليس تعليماً مرحلياً بل هو تعليم حياتي مستمر.

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ(٣).

فالتعليم لا يقتصر على القراءة بل يمتد لمعرفة بعض المهن والأعمال حتى يتعود الأطفال كسب عيشهم والاعتماد على أنفسهم.

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"(٤).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، الحقوق الخاصة للإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص٦٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب البيوع، باب النجار، مرجع سابق، ص٤٥٧

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، مرجع سابق، ١٤٠.

إن هذه المجموعة بمثابة بعثة تعليمية حضرت إلى النبي وأقامت وتعلمت فلما قضت ما أرادت أمرهم النبي ﷺ بالرجوع إلى أهلهم وتعليمهم ويأتي الأطفال في مقدمة الأهل سواء كانوا أبناء أو أخوة صغاراً فهم أولى بالرعاية والتربية من غيرهم لأن "الطفل الصغير كالصفحة البيضاء يمكن للمربي أن ينقش عليها ما يشاء أو هو كالعجينة يكيفها كما يريد وقد كان النبي ﷺ عالماً بنفسية الطفل وطبيعة الطفولة وإن سن الطفولة الأولى هي السن الملائمة لتكوين العادات الصالحة أو السيئة وتأثير المربي حيث يشيب الإنسان بعد ذلك على ما شب عليه"(١) فامتد التعليم النبوي داخل المجتمع الإسلامي ليشمل الأطفال في مختلف الجوانب العقائدية والحياتية في مجال العبادات فكان الحرص النبوي يمتد لأن يعتاد الأطفال على ممارستها.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"(٢) وذلك حتى يتعلم الأطفال آداب العبادات الإسلامية وامتد ذلك التعليم إلى الحج.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ «مَنِ الْقَوْمُ». قَالُوا الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»(٣).

فالتربية النبوية شديدة الحرص على ربط المسلم منذ صغره بدينه وضرورة تعليمه فرائضه وأن هذا التعليم الحقيقي لا يكون إلا بالممارسة العملية لهذه الفرائض، فكان تقديراً من الشريعة أن تقدم الجزاء أو الأجر لمن أراد أن يعلم أبناؤه عملياً كيفية أداء فرائض الدين.

---

(١) حسن الملا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس التربية الطفل، مرجع سابق، ص٤٢.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، مرجع سابق، ص٤٢٧.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج،باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، مرجع سابق، ص ص ٣٦٨: ٣٦٩.

"ولا يبدأ التعليم بالعصا ولا تبدأ التربية بالعقوبة وإنما هناك فسحة يعمل فيها الحب وتعمل فيها القدوة وتعمل فيها النصيحة، وتعمل فيها الكلمة الرقيقة الحازمة في آن، فإذا لم يفلح هذا كله فلا بأس حينئذ في شئ من الشدة تقوم الكيان لكنها ليست الشدة التي تفسد الكيان"[1].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[2].

إن الطفل سوف ينشأ على هذه القيم بل إنها تصبح جزء من شخصيته ويسعى إلى أن يطبق ذلك في حياته وينشأ على ما تعود عليه في الصغر، وعلى العكس من ذلك لو نشأ الطفل في بيئة فاسدة خالية من الأخلاق والقيم الحميدة فإن هذا الطفل لا تتوقع منه أن يكون عضواً صالحاً بل إنه يكون عضواً فاسداً خرج من رحم مشوه ومن جسم ممتلئ بالأمراض الاجتماعية الخطيرة ما تلبث هذه الأمراض أن تتمحور داخل فكر وعقل وقلب هذا الصغير ويوجهها إلى المجتمع، فإذا لم يتجه المجتمع إلى مواجهة مثل هذه الأفكار فإنها ستكون شراً مستطيراً على المجتمع بأسره.

فأرادت السنة النبوية برعايتها للأطفال الصغار أن تحميهم من مثل هذه الأمراض وتحافظ على المجتمع بأسره من هذه المواجهات وأن يكون الطفل مستقبلاً عوناً لأمته من أجل بناء حياة أفضل للجميع.

ثانياً: حقوق المرأة في السنة النبوية

على الرغم من حرص الإسلام على توضيح دور المرأة داخل المجتمع المسلم إلا "أن الوضع الحقيقي للمرأة في الإسلام، مالها وما عليها بدقة، لا يزال غامضاً عند معظم المسلمين في العصر الحالي، والتصور الذي في أذهان كثير منهم عن حقوق المرأة وواجباتها ليس تصوراً حقيقياً، فهو تصور يتصف بالجهل وعدم وضوح الصورة أو بالخطأ[3] سواء كان ذلك عن المرأة أو حتى عن المجتمع بالكامل.

---

(١) محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ط٢، بيروت، دار الشروق، د.ت، ص١٤٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٣) مروان إبراهيم القيسي،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠٠٥م، ص ٤٧٤، www.saaid.net 11/5/2009

وعلى الرغم من أن السنة النبوية قد أسهمت في توضيح حقوق المرأة وواجباتها تجاه نفسها والمجتمع إلا أن غالبية المجتمع المسلم لا يعي تلك الحقوق وذلك لأن الناس انقسموا "حيال قضية المرأة إلى قسمين: غال في مطالبته، متجاوز في أطروحاته، لا يعي خطورة ما يكتبه، ولا ما يدعوا إليه،...

والثاني: جاف في شأن المرأة، يرى أنها نالت الحق، وتربعت عرش الفضل وأن لا ظلم عليها، ولا خوف عليها"[(١)]، وأن كلا الفريقين نظر إلى حقوق المرأة عن المنظور الغربي لها دون أن يكون هناك وعياً بما يوجده الدين الإسلامي من رعاية لحقوق وضمانات لتحقيقها وهنا نلحظ إغفالاً متعمداً لوجود حقوق المرأة في الإسلام بل وشن هجوماً ضارياً على الإسلام بحجة أن الإسلام لا يقيم للمرأة وزناً وأن لا يرفع لها قدراً.

إلا أن الواقع الحقيقي غير ذلك حيث يفيض الإسلام بركيزتيه – القرآن والسنة – بالكثير من الحقوق الواجبة من المجتمع المسلم أفراداً وجماعات تجاه المرأة، فلم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في مرحلة الطفولة إلا في أشياء تتعلق بطبيعة كل منهما ووظيفته المستقلة فالطفل سواء كان ذكر أم أنثى فله كل الحقوق التي سبق ذكرها في مرحلة الطفولة إلا أن المرأة قد تميزت في بعض الحقوق عن غيرها تأكيداً لمكانتها في ظل التشريع الإسلامي.

وقد حوت السنة النبوية تفصيلاً لهذه الحقوق وشرحاً حرصاً من الرسول ﷺ على ألا يكون هناك شيئاً غامضاً تجاه المرأة المسلمة لما لها من دور عظيم في بناء الأجيال التي تسهم في تقدم حضارة المجتمع المسلم، **ويمكن توضيح هذه الحقوق فيما يلي:**

أولاً: حق المرأة في التعليم:

ما من شك أن السنة النبوية قد جعلت حق التعليم واجباً منها تجاه جميع أتباع الإسلام وقد عنيت السنة النبوية بتعليم المرأة عناية كبرى وذلك لدورها الكبير في المجتمع، فتعليم المرأة لا يعود بالنفع عليها فقط بل يمتد ذلك النفع إلى جميع أفراد الأسرة بل قد يمتد أثره إلى المجتمع المحيط .

حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ

---

(١) نوال العبد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، www.saaid.net 11/5/2009

تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ..." (١)

فإذا كانت السنة النبوية صريحة على أن يعلم الرجل أمته – خادمته -- فإنه يجب أن يكون أشد حرصاً على تعليم زوجاته وبناته لأنه هو الذي يعود النفع عليه بتعليمهم.

لذلك كان النبي ﷺ حريصاً على تعليم المرأة في شكل عظات لهن .

عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ (٢) .

إن تعليم النبي للنساء لم يكن تعليماً قائماً على تعليمهن القراءة والكتابة – لأنه أمي – بل كان تعليماً لأمور الدين وإحساسهم بدورهم في بناء المجتمع مما جعلهم يتصدقون بحليهن من أجل إصلاح المجتمع وتنظيمه فلم يكتف بالتعليم الديني بل امتد إلى التعليم الدنيوي وتبصيرهن بدورهن تجاه المجتمع الذي يعيشن فيه.

وتعليم النبي ﷺ للنساء لم يكن قاصراً على الإلقاء بل إن النساء كانت تحاوره وتطلب منه تخصيص يوماً لهن من أجل أن يعلمهن .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ" (٣) .

فيدل هذا الحديث على أن النساء لم تكن في عهد النبوة تقتصر على العبادات فقط بل إنها كانت تبحث عن العلم من منابعه الأساسية وهذا هو ما دفع وفد النساء أن يطلب من الرسول المعلم أن يجعل لهم يوماً يتعلمون فيه أمور دينهن، وقابل النبي ﷺ هذا الطلب بالقبول التام وأخص لهن يوماً من أجل تعليمهن وفي الحديث لمحة تربوية رائدة وهي تكمن في أن المرأة طلبت إلى الرسول ﷺ أن تذهب إليه هي وبنات جنسها... ولكن رد

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، مرجع سابق، ص٣٥.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، مرجع سابق، ص٣٥.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم، المرجع السابق، ص٣٦.

الرسول ﷺ عليها يتضمن أن عليهن أن يجتمعن في يوم معين ويذهب إليهن الرسول بنفسه فعلام يدل هذا؟

إنه يعطى المرأة حقاً ويسبغ عليها كرامة ويفيض عليها قداسة، فالرسول يذهب إليها وهي لا تجئ إليه"[(١)].

إن نظرة التربية النبوية إلى تعليم المرأة نظرة فاحصة لأن النبي ﷺ يحرص على تعليمها لتبنى الأجيال وتسهم في صنع البشر لذا فإن تعليمها ينبغي ألا يقل بحال من الأحوال عن تعليم الرجال بل إنه كان قد يتجاوزه في الأمور الخاصة بالنساء.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا[(٢)].

فشعور المرأة بحاجتها الملحة للعلم والمعرفة جعلتها لا تشعر بأنه لا حياء في العلم بأمور الدين مما شجعها إلى السؤال عن أمر من الأمور الهامة والتي تخص النساء للنبي حرصاً منها على معرفة الاتجاه الصحيح والسير فيه لأن دواء الجهل هو السؤال.

ولذلك "كانت المرأة تحضر مجالس العلم لرسول الله ﷺ وتسأله وتناقشه وتتفهم وتعي لكل ما يقال لها ويدرس لها"[(٣)].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ -ﷺ- كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ «تَطَهَّرِى بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ». وَاسْتَتَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَىَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِىُّ -ﷺ- فَقُلْتُ تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.[(٤)]

إن حرص هذه السائلة على التعلم لمعرفة الحقيقة جعلها تسأل النبي عن أدق

---

(١) سعيد إسماعيل على، الأصول الإسلامية للتربية، مرجع سابق، ص ٢٥، ٣٥١.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، مرجع سابق، ص ٤٢.
(٣) سامية منيسي، المرأة في الإسلام دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص ١٠٣.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم، مرجع سابق، ص٩٨.

الأمور ولكن حياءه منعه من أن يذكر مكان التطهر فلما فهمت السيدة عائشة أفهمت هذه السيدة ما أراده النبي ﷺ بل إن السيدة عائشة نفسها مدحتها لجرأتها.

قَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ[1].

وذلك عرفاناً منها وتشجيعاً على ضرورة السؤال من أجل الفهم والإيضاح.

ولم يكن النبي في تعليمه المرأة يقوم بدور التلقين فقط بل كان يقوم على الحوار والمجادلة والأسئلة من جانب المرأة للنبي ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ مَا تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»[2].

فلم ينكر الرسول على هذه المرأة عليها أسألتها بل إنه وضح لها ما تريده دلل على كل من لها بالدليل والحجة مما جعل المرأة تقتنع بكلام النبي ﷺ.

كما استخدم النساء مع النبي ﷺ أسلوب السؤال طالبات منه الإجابة.

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ»[3] وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ «لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى»[4].

فكان الرسول ﷺ يستقبل كل الأسئلة من النساء ويجيب عليها ومن الملاحظ أنه

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، المرجع سابق، ص٩١.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، المرجع سابق، ص٩٩.

أغلب أحاديث تعليم المرأة كان الراوى لها امرأة مما يدل على أن هناك كان جمع جلسات علمية للنساء يتبادلن الأدوار في سؤالهن للنبي ﷺ عن أمور خاصة تحدث معهن ثم يروي بعضهن – مما لهن ملكة الحفظ – هذا الكلام إلى أخريات حتى يستفدن منه.

ولكي يتم هذا التعليم كان لابد من خروج المرأة للحصول على هذا العلم لذلك حذر الرسول ﷺ الرجال من منع النساء من الذهاب إلى المساجد.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"[1].

حيث لم تكن المساجد – في عهد النبي ﷺ- تقتصر على مجرد الصلاة بل كانت للتعليم، لذلك طلب الرسول ﷺ من رجال المسلمين عدم منع النساء من الذهاب إلى المساجد للتعليم، حتى لو كان ذلك ليلاً.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ"[2].

وذلك يدل على شدة حرص التربية النبوية على أن تحصل المرأة على قسط وافر من التعليم على أن تخرج بالليل إلى المساجد حيث تكثر الدروس العلمية وتقل أعمال المرأة المنزلية عنها في النهار وقياساً على هذا يجب أن يسمح للمرأة أو الفتاة المتعلمة أن تذهب إلى المدارس والجامعات من أجل التعليم فلو كان على عهد النبي كان يوجد مدارس أو جامعات لسمح لهن بالذهاب من أجل أن يتعلمن.

مما سبق يتضح أن التربية النبوية قد وضعت ضوابطاً لكي يتحقق التعليم الصحيح للمرأة ولكي يمكن توضيحها فيما يلي:

١- إن الدولة هي المسئولة الأساسية عن تعليم المرأة حيث كان النبي – ﷺ- هو رئيس الدولة الإسلامية كان يتولى تعليم المرأة بنفسه ودعا إلى ذلك دعوة عملية.

٢- يجب أن تخرج المرأة طلباً للعلم ولكن في حجابها وحشمتها "عن عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ"[3] فخروج النساء للعلم والعبادة كان مسموحاً

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجمعة، باب، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجمعة، باب، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، المرجع سابق ص٩٥.

به على عهد رسول الله ﷺ وفي كل وقت ما كان ذلك في إطار تعاليم الإسلام. فيمكن للمرأة أن تخرج لأداء العبادة أو التعليم ولكن أن يتم ذلك في إطار من الحشمة والوقار بحيث لا تُظهر المرأة جسدها أو تتزين عند خروجها.

٣- أن ينصب جل اهتمام المرأة على التعليم وعدم التحدث إلا فيما يفيد أثناء الدرس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"[(١)] وذلك حتى لا يكون صوتها سبباً في إلهاء الرجال عن الصلاة، فالحديث من جانب المرأة ينبغي أن يكون في الأمور التي سوف تجلب لها نفعاً تعليمياً في الأوقات التي لا يمكن أن ينوب عنها أحد في التحدث وأن يكون مختصراً على قدر الحاجة وعدم التحدث من أجل الحديث بل من أجل الاستفادة.

٤- للمرأة الحق في الخروج إلى التعليم وأن يكون ذلك بعلم ولي أمرها، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"[(٢)] فعلى الرغم من كون عمر بن الخطاب كان خليفة للمسلمين وزوجاً لهذه المرأة إلا أنه لم يُرد أن يمنعها من الخروج إلى المساجد - رغم رغبته في ذلك - لأن ذلك تعطيل لنص من نصوص السنة النبوية والتي بمثابة الدستور الإسلامي، ومن ثم وجب على المرأة المسلمة أن تتمسك في حقها للخروج إلى مجالات التعليم المختلفة تحقيقاً للأوامر النبوية وسعياً وراء تقدم أكبر للأمة الإسلامية.

٥- أن يتنوع تعليم المرأة ما بين التعليم الديني والدنيوي وتعلم الآداب والمعاملات حتى تستفيد من ذلك في حياتها.

ثانياً: حق المرأة في التربية:

إن "للبنت حق التربية المنزلية ما دامت في بيت والديها وما دامت لم تبلغ الرشد فهما أوصياء عليها بحق الأبوة، وحق الدين فالبيت الذي يقوم على تربية بناته تربية

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، مرجع سابق ص٢٩٤.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الجمعة، باب، مرجع سابق، ص١٩٩.

رشيدة، ويغرس فيهن محاسن الصفات بيت جدير بأن يلجأ إليه الرجل ليبحث فيه عن شريكة حياته[1].

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[2].

فجعل النبي ﷺ تربية البنات في الصغر وإعالتهن سبباً في قرب منزلة العبد منه يوم القيامة إلى درجة التلاصق وذلك لأن من يرد أن يحسن تربية ابنته عليه أولاً بالتقرب منها حتى تحبه فإذا أحبته ابنته أطاعته دون كراهية لما تؤمر به فربط النبي بين قرب الرجل وتربيته لأبنته وبين القرب إليه وبين البعد عن ابنته وعدم تربيته الحسنة لها يكون سبباً في بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

حيث "اهتم رسول الله ﷺ بالبنات اهتماماً كبيراً مثلهن مثل الذكور في كل شيء في التربية والتقويم والتعليم والإنفاق وقد رزقه الله تعالي البنات في مجتمع يتفاخر بالذكور فكان يحسن إليهن ويرأف بهن ويعاملهن أكرم معاملة[3] حتى أنه كان يحض على الإحسان إلى البنات.

عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ -ﷺ- قال: «مَنِ ابْتُلِىَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَىْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[4].

فاعتبر النبي إنجاب البنات نوعاً من الامتحان والابتلاء من الله للإنسان فإن أحسن إليهن – وذلك لا يتم إلا بحسن التربية – أن يكون نصيبه الجنة وذلك لما في تربية البنات من تعب وعناء وطرقاً خاصة في معاملة الإنسان لابنته.

فكان النبي يحض على المعاملة الحنونة للبنات – خاصة في صغرهن – وذلك لأن النساء عامة يملن إلى العاطفة الشديدة والرقة والضعف فكان لزاماً أن يقابل هذا الضعف بنوع من اللين والرقة في التعامل.

---

(١) فرج محمود أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام، الدوحة، دار الثقافة، ١٩٩٤م ص١٥٠،.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، مرجع سابق ص٧٤٠.
(٣) سامية منسي، المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص٩١، ٩٢.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، مرجع سابق، ص٧٤٠.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِى مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِى كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِى شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِى صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» (١).

لم يكن سبب دخول المرأة الجنة مقدار أو ثمن التمرة المادي الذي أعطته لفتاتيها ولكن بمقدار القيمة المعنوية والنفسية لذلك فالمرأة لا تجد – مع ابنتيها – ما تأكل ولم تجد عند السيدة عائشة إلا ثلاث تمرات فالمساواة تقتضى أن تأخذ كلاً منهم تمرة لكن المرأة آثرت الطعام على حبه لابنتيها عندما نظرا إليها قسمت تمرتها بينهما، وذلك من حسن التربية لأنها بذلك أشعرت ابنتيها بأنهما أغلى عندها من روحها مما يزيد من حبهما لها كما إن شعورها النفسي بإشباع ابنتيها كان أكثر بل وأهم عندها من شعورها البيولوجي بالجوع فآثرتهما على نفسها فمن ثمَّ أوجب الله لها الجنة.

وقد جمع النبي ﷺ التربية في قوله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" (٢).

إن عملية التقويم لا تكون إلا من خلال عملية التربية والتربية لا تكون بإستخدام العنف والقسوة ولكن استخدام الأسلوب التربوي اللين.

ثالثاً: حق المرأة في الميراث:

"لم تعترف الحضارات السابقة بحق المرأة في الميراث بل إن بعضها كان يعتبر المرأة نفسها شيئاً يورث" (٣) فلم تضع لها نصاباً في الميراث فحرم الإسلام ذلك **قال تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، المرجع السابق ص٧٤٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتفكير الموضعي، مرجع سابق ص٨.

لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [النساء: ١٩].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ"(١).

فكانوا ينظرون إلى المرأة على أنها لا تملك حرية التصرف في ذاتها وبذلك ترتب عليه عدم الاعتراف بحقها في الميراث، ولكن جاءت السنة النبوية وأقرت أن للمرأة ميراثاً وأنه حق لها أقره الله تعالى.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"(٢) عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ"(٣).

فكان العائد أن المال للذكور دون الإناث لكن الله جعل لهم نصاباً في الميراث قال تعالى:

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب تفسير القرآن، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، مرجع سابق، ص٤١١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب تفسير القرآن، باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم، مرجع سابق ص٤١١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات، مع البنات عصبة، مرجع سابق، ص٢٩٧.

ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾[النساء ١١، ١٢].

فعدد الإسلام من الحالات التي يمكن أن ترث فيها المرأة وذلك على حسن الحالة الاجتماعية وصلة النسب التي تكون عليها فراعى الإسلام أن المرأة كائن ضعيف يستحق الرعاية فجعل لها نصيباً من الميراث تستطيع من خلاله أن تنفق منه على نفسها إن لم تجد من يعولها ودعت السنة النبوية إلى ضرورة تطبيق الأحكام الشرعية في الميراث.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"(١).

والفرائض المقصود بها الأنصبة الشرعية للميراث التي أقرها الله عزوجل لأصحابها والتي يجب أن تؤدي إليهم كما قسم الله عزوجل بينهم.

وبالنظر إلى ميراث الرجل والمرأة نجد أن هناك اختلافاً في الميراث بين المرأة والرجل حيث أنه "لم يكن التفاوت بين الرجل والمرأة في الميراث ظلماً أو افتراء عليها، بل الواقع يدلل على حسن التقسيم الشرعي للميراث، فإن التبعة التي يتحملها الرجل على كاهله في الحياة من تحمل عبء الزواج وإعالتها، وإعالة أبنائها، وأبناء الأسرة كلهم هو مكلف به فكان من حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين لهذا السبب وحده بينما هي مكفولة الرزق إن تزوجت حيث يعولها زوجها وكذلك في حالة ترملها أو عنوستها بما رزقت من ميراث أو بكفالة الأقارب من الرجال"(٢) وبالنظر إلى حالات ميراث المرأة نجد أن حالات الميراث تختلف باختلاف وضعها الأسري ولم تثبت عند نصيب معين مثل:

١. ترث الزوجة الربع إذا كان زوجها المتوفي لم يكن له ولد أو ابن ولد **لقوله تعالى**:

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من ابيه، مرجع سابق، ص٢٩٥.
(٢) يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٢٩٢.

وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء ١٢].

أو الثمن إذا كان له وارث **لقوله تعالى:**

۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء ١٢].

ويشترك النساء في الربع أو الثمن إذا كان عددهم أكثر من واحدة.

٢. ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكراً أو أنثى **لقوله تعالى:**

فى سورة النساء أيضا .

أو له أخوة أو الثلث إن لم يكن له وارث **لقوله تعالى:**

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

٣. ترث البنت النصف إذا كانت وحيدة لأبويها **لقوله تعالى:**

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ

ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾، أو الثلثين إن كانتا اثنتين أو أكثر.

لقولـه تعـالى: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء ١١].

أو نصف ميراث الولد **لقوله تعالى:**

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء ١١].

وذلك في حالة تعدد الأبناء ما بين الذكور والإناث.

٤. ترث الأخت النصف إذا لم يكن للميت ورثة **لقوله تعالى:**

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ [النساء ١٧٦].

أو الثلثين إن كانتا اثنتين وذلك **لقوله تعالى:**

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء ١٧٦].

أو نصف الرجل إذا كانوا رجالاً ونساءاً **لقوله تعالى:**

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء ١٧٦].

إن هذه الحالات لميراث المرأة تدل على:

١. اختلاف حالة ميراث المرأة باختلاف مكانتها داخل الأسرة يدل على مراعاة التشريع الإسلامي للجوانب الاجتماعية والاقتصادية المختلفة باختلاف موقعها لحاجة الزوجة المتوفى عنها زوجها في الميراث يختلف عن حاجة الفتاة التي مات عنها أبوها.

٢. لم يكن نصيب المرأة نصيب الرجل إلا في حالتين فقط وهما إذا كان لها أخوة ذكور يشتركون في ميراث أب أو أم واحدة أو أخ وذلك لأن المرأة في كلتا الحالتين تجد من ينفق عليها وهي غير مطالبة بالإنفاق.

٣. إن كثيراً من الحالات تساوي فيها الرجال والنساء في الميراث كميراث الأبوين للابن بل وتفوقت المرأة على الرجل في الميراث فالبنت الوحيدة ترث أكثر من الجد وكذلك البنتان يرثان أكثر من الجد.

٤. إن اهتمام القرآن الكريم بتشريع وتفصيل الحالات التي ترث فيها المرأة يدل على رعاية الإسلام لحقوق المرأة المادية.

فلم تجبر المرأة بالإنفاق على أولادها بعكس الرجل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ

على رسول الله ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَم ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"(١).

فلم تفرض السنة النبوية على المرأة الإنفاق على زوجها أو أولادها وأجازت لها فقط أن تتصدق عليهم ببعض المال – إن هي أرادت ذلك – أو تحتفظ بكل مالها فمن هنا كان يجب أن يتميز الرجال في بعض المواقف عن النساء في الميراث.

كما أنه ليس في كل المواقف التي يتفوق فيها الرجل على المرأة في حق الميراث بل أحياناً كثيرة ترث المرأة أكثر فمثلاً إذا كانت وحيدة فإنها ترث نصف التركة والبقية للورثة رجالاً وإناث يشتركون في النصف الآخر وإذا كانتا بنتان وحيدتان فإنهما يرثان الثلثان وباقي الورثة ذكوراً وإناثاً يشتركون في الثلث.

"إذا فكان العدل أن تأخذ المرأة النصف لأن الرجل هو الذي يتحمل التبعات المالية، والمرأة غير مطالبة بشيء من هذا، فالنصف لها عدل"(٢).

وقد أقرت التربية النبوية هذا الحق ودافعت عنه لحفظ حق المرأة في الميراث.

عنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ «لاَ». قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ «لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ»(٣).

إن إقرار السنة النبوية لحق المرأة في الميراث هو الذي دفع النبي ﷺ إلى رفض التصدق بثلثي المال أو نصفه بل جعل التصدق النبي بثلث المال مع شعوره بأنه كثير –

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الزكاة،باب الزكاة على الأقارب، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٢) على أحمد الخطيب، المرأة بين الجاهلية والإسلام، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سلسلة قضايا إسلامية،العدد ١٥٥، ٢٠٠٨م، ص٣٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مرجع سابق، ص٤٤٥.

حتى يحفظ للفتاة مالها الذي سوف ينتقل إليها بالوراثة فإذا كان المتصدق يريد الأجر أو الثواب من ذلك، فإنه بحفاظه على أموال ابنته من خلال الميراث سوف يحقق فائدة اكبر لأنه بعدم التصرف سيكون قد منع إضافة فتاة أو سيدة إلى المحتاجين إلى المجتمع كما أنه يكون قد حافظ على صلة الحب والرحمة بينه وبين ابنته حتى ولو كان قد فارق الحياة كما أنه يكون أيضاً قد وفر لها سبباً من أسباب نكاح الرجال للنساء ألا وهو المال ومن ثم يمنعها من ارتكاب الآثام والفواحش.

ويرى **الكاتب أن** ميراث المرأة بالإضافة إلى كونه حق أوجبه الله لها ولم يرض بتقسيم أحد من البشر في ذلك قسمها هو بذاته إلا أنه يعد من باب سد الذرائع ولمنع المرأة من البغاء أو الفحش أو التسول طلباً للمال.

إن السنة لم تجد غضاضة في أن تطالب المرأة بميراثها لأنه في ذلك تطبيقاً لأحكام الله تعالي وقد فعلت ذلك السيدة فاطمة .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ – عَلَيْهَا السَّلاَمُ – وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ"(١) .

إن التوعية الصحيحة التي بثتها التربية النبوية فيمن حولها بضرورة أن يبحث كل ذي حق عن حقه هو الذي دفع السيدة فاطمة والعباس إلى أن يذهبا إلى أبي بكر الصديق خليفة الرسول ﷺ من أجل الحصول على ميراثهما من النبي باعتبار أن كل أموال النبي قد نقلت بالتبعية إلى خليفة المسلمين الأول ولم يجدا حرجاً في ذلك.

وبذلك يتضح مما سبق أن السنة النبوية قد أقرت حق المرأة في الميراث إلى من تشرع الله لهم الميراث – ومنهم المرأة زوجة وأماً أو أختاً أو بنتاً – وذلك تطبيقاً لأحكام الله عز وجل.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة، مرجع سابق، ص٢٩٣.

رابعاً: حق المرأة في حسن المعاملة:

إن نظرة التربية النبوية إلى المرأة تختلف عن نظرة الفلسفات الوضعية للمرأة على أن علاقتها بالرجل هي علاقة شهوانية تقوم على المتعة الجسدية بل إنها تسمو فوق ذلك بكثير، فهي في تلك النظرة، مخلوق فريد ذو طبيعة خاصة يحتاج إلى أسلوب تعامل مختلف.

لذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم حريصاً على الإحسان إلى المرأة قولاً وعملاً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"(1) .

"إن حسن المعاملة تقتضي الصبر على اعوجاجها لأنها خلقت من ضلع أعوج، فإذا شاء الزوج أن يقومه بالعنف وأن يثقفه بالقوة فإنه لم يصل إلى هدفه وسوف تسوء العاقبة"(2) وقد ربط النبي ﷺ أن أكثر جزء معوج من الضلع هو أعلاه كذلك فإن أكثر شيء اعوجاجاً ويحتاج إلى تقويم هو عقل المرأة، وهو في أعلى جزء من جسدها فأراد النبي ﷺ أن يوضح للسامع أن الاعوجاج ليس في التكوين الجسدي للمرأة ولكن الاعوجاج في السلوك المكتسب الذي يتكون من خلال التعاملات المباشرة فإذا تمت المعاملة للمرأة وتعليمها بطريقة سيئة أدى ذلك إلى اعوجاجها أما إذا حسن التعليم مع المعاملة زاد ذلك من فرص إصلاحها وقلل من أسباب اعوجاجها.

وقد اتبع النبي ﷺ سبل حسن المعاملة سلوكياً في حياته العامة والخاصة .

عن عائشة قالت: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي"(3) .

لم ينكر النبي على السيدة عائشة رغبتها في مشاهدة الأحباش يلعبون بالحراب

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج1، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، مرجع سابق، ص133 .

(2) فرج محمود أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، مرجع سابق، ص 155 .

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج1، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، مرجع سابق، ص210 .

لأن ذلك لم يكن إثماً. كما أن النبي ﷺ كان ساتراً لجسدها بجسده، فلم يقسو النبي ﷺ على زوجه لرغبتها الداخلية – كما يفعل البعض باسم الدين – في المشاهدة.

على الرغم من كونهم رجالاً وتركها حتى ملّت ثم انصرفت إلى منزلها بعد أن روحت عن نفسها فتتجدد طاقتها للعمل داخل المنزل دون أن تشعر بأنها مكرهة على ذلك.

ثم يقف النبي عند ذلك الحد بل كان النبي صلي الله عليه وسلم كثيراً ما يداعب نساءه،

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً،وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ"(١).

إن التربية النبوية تبين لنا "أن من حقوق الزوجة على زوجها المداعبة والترفيه عنها، لأنها إنسانه لها شعور واحتياجات نفسية ليست جماداً أو صخراً فالتبسط مع النساء مطلوب، سنة عن النبي ﷺ ومداعبتهن والمزاح معهن واجب"(٢) بل كان النبي ﷺ حريصاً على أن يكون في مساعدة نسائه.

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ"(٣).

إن مسارات الحياة المتعددة التي كان يسير عليها النبي من انشغاله بالدعوة وخروجه في الغزوات وتربيته للمسلمين وإدارته لشئون دولته الناشئة واستقباله للوحي لم يمنعه ذاك كله من أن يؤدي دوره تجاه نسائه من الإحسان إليهن ومساعدتهن في أعمالهن المنزلية دون تكبر أو طلب منهن له بمساعدتهن.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، مرجع سابق ص١٥٣.

(٢) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج مرجع سابق، ص١٥٤.

إن حسن المعاملة من النبي تجاه النساء لم تقتصر على نسائه فقط بل امتدت لتشمل كل نساء المجتمع الإسلامي آنذاك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ،أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"(١).

فحق هذه المرأة على ما كانت به من أعمال تجاه المسجد جعلت النبي ﷺ من يغضب من عدم إخباره عن موتها فبحث عن قبرها وصلي عليها لأن صلاته عليها رحمةً لها واعترافاً من الرسول ﷺ بحقها في حسن المعاملة - حتى وإن كانت ميتة - جزاءاً لما قدمت من أعمال، كما أن صلاة النبي ﷺ على قبر امرأة يعد تشريفاً لها.

فكان النبي ﷺ شديد الرفق واللين بالنساء عامة.

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ"(٢).

وحسن معاملة النبي للنساء كانت تدفعه إلى أن يسير مع الأمة حيث تريد ليقضي لها حاجتها فكان حريصاً على أن يحل المشكلات التي يتعرضن لها النساء.

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ "(٣).

فخلا النبي ﷺ بهذه المرأة في بعض الطرقات - وليس بعيداً عن أعين الناس - بقصد ألا يسمع أحد شكوى هذه المرأة أو ما دار بينها وبين الرسول ﷺ حتى يحل لها شكواها دون أن يعلم أحد بذلك.

فحرص النبي ﷺ على حسن المعاملة للمرأة هي التي دفعته إلى أن يطلب من أحد أصحابه أن يقدم الحج مع زوجته على الجهاد.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذي والعيدان مرجع سابق، ص١١٢.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأدب، باب الكبر، مرجع سابق، ص١٥٧.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ص٥٩٢.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"(١).

فالحج مع الزوجة قدمته السنة النبوية على الجهاد فذلك حتى يكون حماية للمرأة من الاعتداء عليها أثناء السفر للحج وحرصاً على أن يكون الزوج عوناً لزوجته في هذه العبادة والتي لا يستطيع أحد أن يقدم لها العون مثله بينما الجهاد يستطيع الكثيرون غيره القيام بما كان سيقوم به.

وإذا كانت السنة النبوية حريصة على إحسان المعاملة تجاه المرأة حرمت سوء المعاملة لها وعدم معاملتها كعبدة أو جارية عنده .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ». فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ «جَلْدَ الأَمَةِ». وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ «جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»(٢).

فالنبي ﷺ في هذا الحديث "يستنكر على الرجال سوء المعاملة قولاً وفعلاً وينهي عن سوء الأخلاق مع الزوجة بالنهار ثم يريدها لأمر آخر الليل...

فالعشرة بين الزوجين تحتاج إلى احترام متبادل وتقدير لوظيفة الزوجة في بيتها، فهي في عناء مع أولادها وأعمال بيتها وما يتبعه من إرهاق وتوتر وضيق فحري بالرجل أن يتلطف كما كان رسولنا مع نسائه متلطفاً في القول والفعل والمداراة "(٣).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٤).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، مرجع سابق ص٥٩١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، مرجع سابق، ص٨٠٠، ٨٠١.

(٣) يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهل وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، مرجع سابق، ص٦٥١.

فالنبي ﷺ لم يمارس العنف أو الضرب مع زوجاته قط لأنه يرى في ذلك انتقاصاً من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل كما أن الضرب يزيد من المشكلات ولا يحلها مما يجعل كلا الطرفين أكثر تصلباً في التمسك برأيه.

ولم تكتف التربية النبوية بالحث عن حسن معاملة المرأة سواء أكان ذلك بالترغيب أو الترهيب بل ارتأت إن إحسان الرجل إلى امرأته عملاً يجب أن يكافأ عليه بالإضافة على أجره عند الله عز وجل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ"(١).

لم ينكر النبي ﷺ على عثمان بن عفان تخلفه عن غزوة بدر على الرغم من أهميتها للمسلمين – حيث كانت الغزوة الأولى التي يحتاج المسلمون إلى كلٍّ من يساعدهم ويقوى ظهرهم حتى ولو كان عوداً من أراك وليس رجلاً في قوة وشجاعة سيدنا عثمان بن عفان مساوياً للجهاد، كما أنه عذراً مقبولاً للتخلف عن ساحات القتال مما دفع النبي ﷺ أن يجعل لها سهماً كما لو كان حارب وأن له بذلك ثواباً عند الله تعالي كمن شهد المعركة وضجيج القتال، ويتضح مما سبق أن السنة النبوية قد وضعت مجموعة من الأسس لحسن المعاملة مع المرأة وهي:

١. حسن الخلق مع المرأة "وليس حسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم على طيشها وغضبها اقتداءاً برسول الله ﷺ "(٢) فعن عمر بن الخطاب قال: "وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ"(٣).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي (أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ)، مختصر منهاج القاصدين القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م، ص٧٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، مرجع سابق ص٥٨٣.

٢. الإنفاق على المرأة "دون الإسراف أو التقتير ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله بالطعام الطيب، فإن ذلك مما يوغر الصدر"(١) عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ"(٢)، فالنفقة على النساء جعلها الرسول من أسباب **التي تدعى بالفرد إلى نيل الثواب من الله تعالى.**

٣. العدل بين الأبناء ذكوراً وإناثاً وعدم تفضيل الذكور على الإناث والمساواة بين الزوجات حال تعددهن.

٤. استخدام اللين والملاطفة مع النساء وإرشادهن بالحكمة والموعظة الحسنة والتجاوز عن الأخطاء الصغيرة التي قد تقع فيها المرأة دون قصد.

٥. السعي إلى الترويح عن النساء بين الحين والآخر بشرط ألا يكون هذا الترويح مخالفاً لأحكام الشريعة مما يعد مراعاة للحالة النفسية للمرأة.

مما سبق يتضح أن السنة النبوية قد أعطت للمرأة حقاً في حسن المعاملة ما كانت تتمتع به قبل الرسالة المحمدية ولا حتى في العصور الحديثة والتي يدعى فيها أصحابها بأنهم قد أعطوا المرأة حقوقها كاملة فكانت نظرتهم لتلك الحقوق قاصرة حيث اكتفت بإقرار حقوق مادية وعينية ولم تصل إلى الحقوق النفسية التي تراعي في حق المعاملة الحسنة والتي تجد هوى في نفس المرأة ووفاقاً مع تركيبها الفسيولوجي ومشاعرها الرقيقة، وهذا هو ما عنته السنة النبوية في مراعاتها لهذا الحق.

خامساً: حق المرأة في المساواة مع الرجل في بعض الحقوق:

إن "التشريع الإسلامي يقر للمرأة بالمساواة مع الرجل ويعتبر ذلك من حقوقها الشخصية التي لا تقبل الإسقاط أو التنازل من قبل المرأة، لأن تقرير هذا الحق للمرأة يراعي طبيعة دورها في الحياة، وما يناط بها من مسئوليات ذات أثر خطير على المجتمع"(٣) فجعلت السنة النبوية المساواة هي الأصل بين الرجال والنساء في معاملتها

---

(١) ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٣) عبد الله مبروك النجار، الحقوق المعاصرة للمرأة في التشريع الإسلامي، القاهرة، الأزهر الشريف ٢٠٠٨م، ص٢٩.

الأولى، في أثناء إعلان الدعوة جهاراً .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ « يَا بَنِى كَعْبِ بْنِ لُؤَىٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِى نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (١) .

فلم يفرق النبي ﷺ في دعوته للدين ما بين أهل قريش ومساواتها من الرجال وما بين نسائه إنه ذكر عمته صفية وابنته فاطمة كنموذج للنساء وحقهن في الدعوة مساواة بالرجال فالدعوة ليست حكراً على الرجال دون النساء بل إنهم متساوون في ذلك.

إن مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة كان هو السائد في التشريع الإسلامي، متمثلاً في السنة النبوية حيث أوضحت السنة النبوية "أن العبادات فرضت على الرجل والمرأة معاً فالصيام فرض على الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين معاً ولم يفرض على الرجل دون المرأة وكذلك الصلاة، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً كما أن المرأة الصالحة التي تعمل الطيبات والأعمال الصالحة لها نفس حقوق الرجل في الحصول على الأجر والثواب ودخول الجنة دون تمييز أو تفرقة بين الرجل والمرأة(٢) .

بل إن السنة النبوية قد جعلت للمرأة هذه العبادات ما تفوق به الرجل وذلك مراعاة لخصائص المرأة .

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِى إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ(٣)

إن المساواة في جميع الأحوال قد يتسبب في ظلم طرف دون الآخر لكن قمة العدل في المساواة هو ما راعاه الرسول حين أمر بوضع الصلاة عن المرأة أثناء حيضها أو نفاسها حتى تطهر وعدم إعادتها وذلك تيسيراً لها ورعاية لحقها في العبادة.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين، مرجع سابق، ص٧٣.
(٢) منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، مرجع سابق،ص ٢٧.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، مرجع سابق، ص١٠٠.

هذا الحق الذي دفع التربية النبوية على أن تكون المرأة مساوية للرجل في أداء الاعتكاف.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ"(١).

فلم ينكر الرسول على بعض أزواجه الاعتكاف وهن حائضات وذلك رغبة منهن في الحصول على الأجر من الله مساواة مع الرجل حيث أن الاعتكاف لا يترتب على الصلاة فقط داخل المسجد بل يرتكز على البقاء في المساجد وذكر الله بشتى الطرق.

إن مبدأ السنة النبوية في رعايتها لحق المرأة في المساواة مع الرجل تقوم على التكامل بين الجنسين في أداء وظيفتهما داخل المجتمع على أكمل وجه، مع مراعاة ما فضل وميز الله به بعضاً على بعض فالاختلاف بين الرجال والنساء كما تراه السنة النبوية ليس اختلاف التنافر بل اختلاف تجاذب وتكامل فإذا كان الليل والنهار مختلفين فإنهما يتكاملان في أحداث الحياة كذلك فإنه لا يمكن للمرأة أن توجد بدون رجل ولا يمكن لرجل أن يعيش بدون امرأة فكلاهما وجهان لعملة الحياة.

وقد ساوت السنة النبوية بين الرجال والنساء في أمور العبادات والتعليم والمحافظة على الحياة والتملك كما أنها ساوت بينهما أمام القانون وأمام القضاء **سيتضح ذلك فيما يلي.**

١ - المساواة أمام القانون:

لم تفرق السنة عند تطبيقها للقانون السماوي بين الرجال والنساء ولم تنظر إلى شخص وقدر الجاني أو ضعف المجني عليه بل إنها طبقت الأحكام التي جاءت بها على مطلقها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ - قَالَ - فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَ

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الحيض، باب إعتكاف المستحاضة، مرجع سابق، ص ٧٩.

حَجَرَيْنِ (١).

فالنبي ﷺ طبق حكم الله تعالى في قتل الجارية ولم يكترث بأن القاتل رجل أو أن المقتول هي جارية ضعيفة قد لا يسأل عنها أحد لكن المساواة في تطبيق القانون دون تمييز دفعت النبي بالبحث عن القاتل وسؤال المجني عليها قبل وفاتها للتحقق من الجاني ثم بعد التأكد منه قتله بنفس الأداة التي قتل بها الفتاة - ألا وهو الحجر- حتى يشعر بمقدار الألم الذي تسبب فيه لها كما أنه يكون عبرة لغيره ممن ينظرون إلى أن المرأة ليس لها من يدافع عنها أو يحميها، كما أنه أيضاً إعلان عملي بأن حياة المرأة مساوية لحياة الرجل مهما كبرت أو صغرت تلك المرأة.

كما طبقت السنة النبوية القانون على المرأة في حالة إعتدائها على أحد.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ لاَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ» (٢).

فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة بالقصاص لأنها قد ارتكبت فعلاً يستحق ذلك إلا أن أهل المجني عليه قبلوا دية فلذلك فقط امتنع عن تطبيق القصاص.

كما أن السنة النبوية راعت تطبيق الحدود على الرجال والنساء سواء بسواء دون تفرقة إذا توافرت الشروط لذلك:

أ) حد السرقة:

وضعت الشريعة الإسلامية حداً للسرقة يتمثل في قطع اليد لكل من سرق رجلاً كان أو امرأة.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِىَ بِهَا النَّبِيُّ -ﷺ- فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل للمرأة، مرجع سابق، ص٤٧٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، مرجع سابق ص٤٧٣.

النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ(١).

فالتربية النبوية حريصة كل الحرص على تطبيق العقوبة على المرأة مساوية لها بذلك مع الرجال، كما أنه في نفس الوقت حماية للمرأة من الانحراف ولأسرتها، فلو أن النبي قد قبل الشفاعة في هذه المرأة أو أجاز عدم تطبيق الحدود عليها لكونها امرأة لتسبب ذلك في استغلال المرأة في السرقات كما أنه لنجم عنه أيضاً أجيال من اللصوص الناتجة عن التربية الخاطئة من الأم السارقة.

ب) حد الزنا:

وضعت السنة النبوية العقوبة المناسبة للزنا.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٢)، هذه العقوبة تطبق على الرجال والنساء دون تفريق وقد وضح ذلك سيدنا عمر بن الخطاب.

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا -ﷺ- بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ(٣).

فعلى الرغم من المساواة بين الرجال والنساء في تطبيق حد الزنا إلا أن ذلك لا يعني عدم مراعاة الظروف الخاصة التي يمكن أن تمر بها المرأة.

عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِىٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- زَنَتْ فَأَمَرَنِى أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِىَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَ «أَحْسَنْتَ»(٤).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود مرجع سابق، ص٤٧٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، مرجع سابق، ص٤٧٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، مرجع سابق، ص٤٧٩.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد على النفساء، مرجع سابق، ص٤٨٣.

إن الفهم الدقيق الذي تمتع به على بن أبي طالب لنصوص الشريعة الإسلامية هو الذي دفعه إلى تأجيل العقوبة على المرأة الزانية وهي الجلد لأنها غير محصنة لأنه شعر لو أنه طبق الحد لتضاعفت العقوبة على المرأة من مجرد الجلد إلى القتل حتى ولو كان هذا القتل غير عمد فلذلك وافقه النبي على ذلك وقرر تأخير العقوبة لما بعد الطهارة من النفاس إن الرحمة فوق العدل دائماً وهو ما تميزت به التربية النبوية عن غيرها من فلسفات أو تشريعات أو قوانين حتى أن هذه الرحمة تشعر من يطبق عليها الحد أو القانون بالراحة النفسية أكثر مما لو ترك دون عقاب.

ج) حد اللعان:

سارت السنة النبوية على دربها في المساواة بين الرجال والنساء في تطبيق العقوبة حتى ولو كانت هذه العقوبة من العقوبات القولية التي لا يتم فيها عقاب جسدي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا"(١).

فعلى الرغم من أن اللعان ليس له عقوبة بدنية إلا أن آثاره النفسية على الرجل والمرأة أشد من العقوبات البدنية لأن كلاً منهما يعلم أن الآخر لم يكن على قدر المسئولية التي كان يجب أن يكون عليها، فحرص النبي صلي الله عليه وسلم في أن يحقق العدل أقر للمرأة أن تحلف كما لزوجها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ"(٢).

إن المساواة في اللعان أو غيرها تقتضي أن يتحمل كل طرف نتاج ما قام به من أعمال خاطئة فعلى الرغم من علم النبي ﷺ أن أحدهما كاذب إلا أنه لم يطلب من أحدهما الاعتراف صراحة بالفعل لما يترتب على ذلك من أضرار نفسية واجتماعية لكنه طلب منهما التوبة وترك عقابهما لله لأن الحاكم حتى لو كان نبي فإنه مكلف أن يحكم بالظاهر أمامه حتى ولو أعلمه الله ببعض بواطن الأمور.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن، مرجع سابق، ص٦٠٨.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، مرجع سابق، ص٦٠٨.

وقد نص القرآن الكريم على المساواة في اللعان بين الرجل والمرأة فقال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝﴾ [النور٦- ٩].

وقد راعت السنة النبوية تلك المساواة في حق اللعان بين الزوجين التي أقرها القرآن الكريم.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ(*) خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ(*) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ"(١).

وقد وضع التشريع الإسلامي مجموعة من الضوابط التي تؤكد مساواة الرجل بالمرأة في اللعان وهي:

١. الشهادة بالله أربع شهادات لكل من الزوج والزوجة للتأثير على عظم هذا الأمر.

٢. تطبيق حد القذف على الزوج إذا توقف عن اللعان.

(*) سابغ الإليتين: عظيم العجز.

(*) خدلج الساقين: ممتلئ الساقين.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٤.

٣. تطبيق حد الزنا على المرأة إذا توقفت عن اللعان واعترفت بزناها.

٤. تقديم الوعظ والإرشاد للزوجين قبل إتمام اللعان وذلك لما فيه من أخطار جسيمة على كل منهما.

٥. إن مجرد التباطؤ أي التلكؤ أثناء الشهادة لا يمكن اعتباره اعترافاً يعمل به.

٦. إن اللعان يمنع تطبيق الحد عن المرأة حتى ولو كان إنجابها مشابهاً للرجل الذي كان اتهمت به ولولا ذلك لطبق عليها النبي الحد.

٢- المساواة أمام القضاء:

ويقصد بالمساواة أمام القضاء المساواة في الشهادة حيث "شهادة المرأة في الإسلام كالرجل بسواء فالإسلام ساوي بينهما في ذلك إلا أنه في بعض الأمور تكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين وذلك في مجال المعاملات"(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا"(٢).

فجعلت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأمور العامة والتي يمكن أن تغفل المرأة عن متابعتها أو تأخذها الرأفة بالمتهم ما يجعلها تغير شهادتها من أجل الحفاظ على حياته فالمرأة بطبيعتها لا تميل إلى القسوة، وقد وضح الله عز وجل في كتابه العلة من نصف شهادة المرأة **فقال تعالى**:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ

---

(١) سامية منسي، المرأة في الإسلام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، مرجع سابق، ص٥٨٥.

أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ [البقرة ٢٨٢].

وهذا إنما يكون في الأموال، وما يقصد به المال.. وقوله (أن تضل إحداهما) يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد"(١) كما أنه يأتي أوقات على المرأة تكون حائضة فلا تستطيع الشهادة كما أن العاطفة لها عليها تأثير أكبر من الرجل من أجل ذلك خفف الحكم على المرأة في الشهادة حتى لا يحملها الشرع أشياء قد لا تتحملها.

إلا أنه يوجد كثير من الأمور والقضايا التي يقبل فيها شهادة المرأة دون شهادة الرجل وهي تلك القضايا التي تخص أمور النساء والتي لا يمكن أن يطلع عليها الرجال لأنها تجري في العادة بين النساء وبعضهن البعض مثل الولادة والرضاعة وأن المرأة أدرى بهذه الأمور من الرجل.

"وقد كان للسنة النبوية تطبيق عملي لهذه الحقوق في الشهادة فمن الشهادات التي أُخذ فيها رأي المرأة فقط وقضي فيها رسول الله ﷺ بها شهادة أمة سوداء، في شأن أم يحي بنت إهاب التميمية واسمها غنية وزوجها عقبه بن الحارث النوفلي"(٢).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ"(٣).

فقبل شهادة المرأة وحدها فقط في ذلك الأمر لأنه ليس من المعقول أن تشهد امرأة ورجال على إرضاعها لأطفال صغار وفي ذلك لم تساوي شهادة المرأة شهادة الرجل فحسب

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص ٤٤٨.
(٢) سامية منسي، المرأة في الإسلام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٨.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، مرجع سابق، ص٥٦٤.

بل أصبحت شهادتها بشهادة رجلين وكافية لحل القضية.

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ». قَالَ أَوْ قَالَ «عَلَىَّ». قَالَ قَالُوا أَلاَ نَقْتُلُهَا قَالَ «لاَ».

قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- (١).

فقبل النبي شهادة المرأة في اعترافها على نفسها بالجرم الذي قامت به دون الحاجة إلى شهادة شهود لأنها قامت بذلك وهي في تمام عقلها ووعيها وعلى الرغم من ذلك لم يعاقبها النبي كما أراد الصحابة بقتلها – لأنه لا يمكن للنبي أن يعاقب على جريمة قتل لم تقع.

وبذلك تساوت المرأة مع الرجل في الشهادة أمام القضاء وما كان الاختلاف في الشهادة إلا اختلافاً غرضه الوصول إلى تحقيق العدالة وليس التقليل من شأن المرأة أو إهدار حق من حقوقها.

فالغرض من "البحث عن مساواة المرأة والرجل في ميزان الإسلام يهدف إلى توصيف حقيقة تلك المساواة وإيضاح الفوارق في الأحكام بين المرأة والرجل متى وجدت، وهي فوارق تعود إلى طبيعة الأنثى مقارنة بطبيعة الرجل، ولا تزيد من الرجل على حساب المرأة ولا تنقص من المرأة على حساب الرجل، ولا تخل بالمساواة الكاملة"(٢) فكان هذا الاختلاف مراعاة الفروق الطبيعية التي ميز الله بها بعضها على بعض حتى لا يتم تحميل الإنسان فوق طاقته وكذلك من أجل أن يمكن كل إنسان أن يؤدي ما عليه بإتقان وبتحقق التكامل المنشود من هذا الإختلاف.

سادساً: حقوق المرأة السياسية:

إن المقصود بالحقوق السياسية هي كل الأفعال أو الأقوال التي بمقتضاها يشترك الأفراد في إدارة شئون الدولة والحكم والإدارة أو من أجل الدفاع عنها مثل حق الانتخاب

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

(٢) أحمد زكي يماني، المساواة بين المرأة والرجل في ميزان الإسلام، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لندن ٢٦/٢٨ نيسان ١٩٩٩م، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٤م، ص ٣١٨.

وحق الاشتراك في الترشيح للمجالس النيابية أو الترشيح لرئاسة الدولة.

والمرأة كجزء من الأفراد داخل المجتمع مطالبة بالمشاركة السياسية داخل المجتمع حيث أن الأصل في الشريعة الإسلامية الإباحة ما لم يأت نص بمنعه أو تحريمه، وهناك العديد من "المؤكدات الشرعية لحقوق المرأة السياسية:

أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في التصرفات والعادات والمعاملات والتنظيمات هو الحل، وعلى ذلك، فالذي يقول بمشروعية الحقوق السياسية غير مطالب بتقديم الدليل على دعواه استناداً إلى أن معه دليل الأصل: وهو دليل قوى بخلاف الذي يقول بالمنع فهو مطالب بتقديم دليل لا يحتمل الاختلاف.

ثانياً: لم يثبت ورود نص قرآني أو سنة نبوية أو إجماع صحيح صريح أو قياس معتبر يحرم حق الانتخاب أو الترشيح على المرأة.... أو فصلته السنة فكون القرآن لم ينص عليه والسنة لم تحرمه دليلاً على أنه أمر مباح.

ثالثاً: حقوق الإنسان ومنها حق الانتخاب والترشيح هبة من الله تعالي خالق الإنسان، بمقتضي التكريم الإلهي للإنسان (﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...﴾) [الإسراء ٧٠]، فلا يحق لبشر أن يصادر هذه الحقوق أو يمنعها أو ينقص منها.

رابعاً: المساواة العامة في الحقوق والواجبات بين الجنسين هي القاعدة العامة في الشريعة، إلا ما استثنى بنص صريح"(١).

فيتضح مما سبق أن للمرأة حق أصيل في أداء دوراً سياسياً بارزاً داخل المجتمع وقد حرصت السنة النبوية على الحفاظ على حقوق المرأة السياسية دون إنقاص منها.

وقد تحددت حقوق المرأة السياسية في إطار السنة النبوية والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

١- حق المرأة في الانتخاب:

ارتبط حق الفرد في الانتخاب من اللحظات الأولى لبداية الرسالة المحمدية بغض النظر عن كونه ذكر أو أنثى ففي بيعة العقبة الأولى حيث خرج الأنصار لمبايعة الرسول ﷺ فعن كعب بن مالك قال: خرجنا من رجالنا لمعاد رسول الله ﷺ.. حتى اجتمعنا

---

(١) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة رؤية تحليلية فقهية معاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص٣٣، ٣٤.

عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائنا " نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو بن عدي " وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجوا إليَّ منكم أثنى عشر نقيباً، ليكونوا على قومهم بما فيهم "(١) فتم انتخاب النقباء من بين القوم المجتمعين ومن بينهم امرأتين – حيث شاركت المرأتان في اختيار النقباء وانتخابهم ليكونوا ممثلين عنهم أمام الرسول ﷺ في البيعة، فلم ينكر النبي على النساء أن يشاركن في اختيار النقباء ولو تم اختيار إحداهما لتكون نقيبة ما رفض رسول الله ذلك، لأنه يرى أن للمرأة حقوقاً في الانتخاب أو الترشيح مثلها مثل الرجل.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يبايع النساء على ما يبايع به الرجال.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِيَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا (٢).

فكانت البيعة جزءاً أصيلاً للدخول في الإسلام وهي بمثابة بنود وقواعد أساسية يجب أن يوافق عليها الفرد قبل الدخول في الإسلام حتى يستطيع تنفيذها.

وعلى الرغم من أن هذه المبايعات كانت من عند الله تعالي فكان للمرأة حق الاعتراض على بعض بنودها لظروفٍ ما.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ {أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَتْ (٣).

فلم ينكر النبي رغبة المرأة في اعتراضها على بند من بنود المبايعة لأنها شعرت إنها لم تؤدها إلا بعض قضاء ما، فذهبت وأدت ما عليها وعادت لتبايع ما بايعت بقية النساء، فالتربية النبوية قد راعت حق المرأة في الموافقة أو الاعتراض دون إجبارها على الموافقة وأقرت لها عملياً حقها في إبداء الرأي وإبداء الملاحظات وتبرير موقفها.

ولم تكن المبايعات من السنة النبوية للنساء غرضها تكبيل المرأة بالقيود والمواثيق

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٦،٥٧.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، مرجع سابق، ص٤٨٤.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، مرجع سابق، ص٤٠٨.

بل غرضها الأساسي توجيه المرأة وإرشادها إلى الأسس والقواعد التي سوف تسير عليها في حياتها القادمة .

عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ - قَالَتْ عَائِشَةُ - وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

إن تصديق النساء على البيعة - في عهد النبي - يشبه حالياً التصديق على الدستور لمعرفة أصوله وأحكامه وكيفية السير عليه، بل إن الموافقة على البيعة أفضل في حالها من الموافقة على الدستور، فالموافقة على البيعة كانت لكل امرأة على حده، أما الموافقة على الدستور فإنه يتم في استفتاء عام له فقط حق الموافقة أو الرفض على مجمله دون إبداء رأي أو اعتراض على بند من بنوده.

فيتضح مما سبق أن النبي ﷺ لم ينكر على النساء حق الانتخاب منذ بيعة العقبة الأولى ومشاركتها في اختيار النقباء كما لم ينكر حقها في المبايعة مثلها مثل الرجل، فلم يوجد في السنة النبوية مانعاً يمنع المرأة من الانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية - ماعدا الإمامة الكبرى .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"(٢) .

وذلك لأن الإمامة الكبرى من الأمور التي خص بها الرجال دون النساء فالنساء في الغالب يغلب عليهن العاطفة الشديدة والميل إلى اللين وعدم القسوة والعنف وهناك الكثير

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، مرجع سابق، ص٥٣٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، مرجع سابق، ص٣٧٥.

من الأمور في الإمامة الكبرى تتطلب مثل هذه الأمور وهو ما لا تستطيع أن تفعله المرأة - "لأن اشتراك المرأة في العمل السياسي إنما هو رقي لإنسانيتها وسمو بأخلاقها ونهضة لمجتمعها ونصرة لدينها"(١) بل سمحت السنة النبوية للمرأة لإبداء الرأي في كل القضايا السياسية ومشاركتها بصفة أساسية في ذلك.

٢- مشاركة المرأة في الحياة العسكرية:

إذا كانت السنة النبوية حريصة على مشاركة المرأة في الحياة السياسية فإنها أشد حرصاً على مشاركة النساء للرجال في الحروب والذود عن الدولة الإسلامية ضد الأخطار الخارجية.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ"(٢).

إن حرص النبي ﷺ أن تشارك المرأة في الحروب جعله يقترع بين نسائه وذلك حتى تشارك المرأة في أعمال الحرب من ناحية ولتدرك حجم الأخطار التي تهدد دولتهن من ناحية أخرى مما يترتب عليه - بعد عودتهن من الحرب - أن يغرسن في نفوس الناشئة قيمة وأهمية الدفاع عن الدين والأوطان، في حين أن الدولة المعاصرة لا تشارك المرأة عسكرياً مثل الرجل ودور النساء في الحياة العسكرية والحروب دوراً هاماً لا يقل أهمية عن ما يقوم به الرجل لذلك فإن مشاركة النساء في الحرب لم تقتصر على نساء بيت النبوة فقط بل امتدت لتشمل الراغبات في ذلك - دون إجبار- من نساء المجتمع الإسلامي - وهن كثير-

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى(٣).

إن هذه المرأة لمثال حى على المشاركة الفعالة في خضم الحياة الإسلامية على

---

(١) على أحمد الخطيب، المرأة بين الجاهلية والإسلام، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، مرجع سابق، ص٥١٩.

دربها العسكري فشاركت في سبع غزوات غزاها النبي ﷺ أي أكثر من ثلث غزواته .

فعن زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ (١) .

ولم تكن هذه المشاركات من جانب النساء إلا باقتناع تام من جانب السنة النبوية أولاً بأهمية الأدوار التي يمكن أن تؤديها المرأة من ناحية والفهم العميق من جانب النساء أن ارتداء الحجاب والتمسك بخلق الإسلام لا يمنعهن من مخالطة الرجال بل ومشاركتهم يداً بيد في بناء دولة إسلامية ثابتة الأركان داخلياً وخارجياً.

وقد تنوعت الأعمال التي يمكن أن تؤديها المرأة داخل الحرب .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى (٢) .

كانت الوظيفة الأساسية للمرأة في الغزوات النبوية هي سقاية الماء للجنود في المعركة وعلاج جرحى المسلمين حتى لا تتفاقم وتتسبب في وفاة صاحبها وقد تزداد على ذلك بنقل القتلى.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"(٣) .

فإمداد الجيش بالطعام والغذاء والدواء ونقل الجرحى دور أساسي في الحروب كما أنه يحتاج إلى جهد كبير حتى يتم بأكمل وجه وبدونه لا يستطيع الجيش أن يكمل الحرب.

إن التربية النبوية رأت أن دور المرأة في الحرب دوراً أساسياً لا فكاك منه حتى وإن الجيش في أسوأ حالاته وتقهقر عن مواقعه.

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق ص٥٢٠.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو الرجال مع النساء، مرجع سابق، ص٥١٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء القتلى والجرحى إلى المدينة مرجع سابق، ص٣٥.

تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ "[1].

فعلى الرغم من تراجع الفرسان عن القتال بجوار القائد إلا أن النساء المشاركات في هذه الغزوة لم يتركن أماكنهن علماً منهن أنه إذا كان دورهم مهم في حال اكتمال الجيش فإن دورهم يصبح أكثر أهمية في حال فرار أغلبه وقلة المقاومين فهنا يبرز الثبات الحقيقي على المبدأ.

وكان الدور الذي تقوم المرأة به مستمراً في جميع الحروب.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"[2].

فقيام المرأة بدورها في الحروب لم يكن قاصراً على حرب دون أخرى بل كان شاملاً كل الغزوات التي غزاها النبي ﷺ وذلك يدل على الدور الهام الذي كانت تقوم به المرأة في الغزوات النبوية.

كما لم تنكر السنة النبوية على المرأة حمل السلاح دفاعاً عن نفسها إن لزم الأمر.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ». قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»[3].

فإذا كان للإنسان عامة وللمرأة خاصة حق الدفاع عن النفس في الظروف العادية فإن هذه الحق يكون أكثر إلحاحاً في حالة الحروب لما فيها من محاولات اعتداء من المقاتلين على الجانب الآخر فإن كان لزاماً على المرأة التي تشارك في الحرب أن تأخذ سلاحاً وتجيد استعماله دفاعاً عن نفسها.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء القتلى والجرحى إلى المدينة مرجع سابق، ص٣٥

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو الرجال مع النساء، مرجع سابق، ص ٥١٨.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَتِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ"(١) .

إن وعي المرأة بأهمية المشاركة في الحرب – دينياً ودنيوياً – لصالح الدين ولنفسها جعلها تطلب من النبي أن يدعو لها بأن تكون ممن يغزون البحر بحثاً عن سبل تغزى ومواطن جديدة لنشر الدين في أماكن أخرى ليكون بها لهم السبق على غيرهم فعلى الرغم من أنها ماتت بعد وصولها إلا أنها ظلت وستظل تذكر بأنها أول امرأة حاولت أن تجاهد فيما وراء البحر نشراً لدينها.

فإذا كان هذا هو حال النبي ﷺ مع نساء المسلمين فإنه كان على الجانب الآخر حريصاً على ألا تصاب امرأة من المشاركين في غزواته .

عن عَبْدَ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"(٢) .

فالأسلوب النبوي أسلوباً متفرداً قائماً بذاته فحرصه على حياة النساء جعله ينكر قتلها حتى ولو كانت هذه المرأة مشاركة في القتال ضده.

٣. حق المرأة في الإجارة:

كان نظام الإجارة نظاماً متبعاً لدى القبائل العربية قبل الإسلام وهو أن يجير الرجل رجلاً آخر من إحدى القبائل المعادية لقبيلته ويسمح له أن يستقر بجواره فلا يستطيع أن يعتدي عليه أحد وكان ذلك للرجال دون النساء فجاء الإسلام فسمح للمرأة أن

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،ج٢،كتاب الجهاد والسير،باب غزو المرأة في البحر، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، مرجع سابق ص٦٣.

يكون لها ذلك الحق مثل الرجل.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ[(1)].

فإعلاء لحقوق المرأة السياسية وتكريماً لها قبل رسول الله ﷺ أن للمرأة جوار مثلها مثل الرجل تمامٌ بتمام على الرغم من كون المجار رجلاً كافراً فإن ذلك لا يمنع أن تقبل المرأة إجارته ما دام رأت أن في إجارته لا يضر مصلحة المسلمين العامة وأن يكون ذلك بموافقة الحاكم المسلم.

ويتضح لنا مما سبق أن السنة النبوية حريصة كل الحرص على أن تشارك المرأة في الحياة السياسية أثناء السلم والحرب في من أجل بناء مجتمع إسلامي ومن أجل الحفاظ عليه، وإن هذا الدور الذي كانت تقوم به محل تقدير من الجميع.

عن ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ[(2)].

إن ما قامت به المرأة من الأعمال كان هو السبب الرئيس ومحل تقدير رئيس الدولة بأن فضلت عن غيرها جزاء ما قامت به من أعمال فيقودنا هذا الحديث إلى ضرورة تكريم المرأة التي تساهم في تعمير الدولة وحاولت بناء كيان مستقل لها عن غيرها من الدول دون وضع عقبات أمام النساء، فلم يكن الدين أو التمسك الصحيح بالدين يوماً يمنع المرأة

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، مرجع سابق ص١٠١: ١٠٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو مرجع سابق، ص٣٥.

من أن تؤدي دورها في مجتمعها في السلم والحرب، فإذا كانت السنة النبوية قد سمحت للمرأة بأن تداوى الجرحى وتنقل القتلى – وهم من الرجال الأجانب عنها – أثناء الحروب دون أن يكون في ذلك انتقاص من الدين إلا في عقول المرضى الذين يتحججون بالدين من أجل عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة، فالنبي كان مثالاً حياً وشاهداً على كل ذلك فإنه من باب أولى أن يفسح المجال للمرأة في الحرية الكاملة لإبداء رأيها للانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية وليكن الفيصل في عملها شريعة الله عز وجل إذا أخطأت تحاسب مثلها مثل الرجل.

سابعاً: حق المرأة في الزواج:

إن من "جملة حقوق المرأة الكثيرة في الإسلام، حقها في اختيار الزوج وعدم إجبارها عليه، وذلك لأن من مقاصد الحياة الزوجية تحقق المودة والسكينة والاستقرار وتوفر السعادة، ولا يمكن لهذه العناصر أن تتشكل بالقهر والقسوة، كما لا تتواجد بالعاطفة العارمة التي لا تستند إلى ركن شديد"(١).

حيث إن الزواج في الإسلام له جملة من المقاصد فلا يهدف إلى مجرد إشباع الرغبة الجنسية فقط عند الزوجين – وإن كان ذلك أحد أهدافه – إلا أنه يهدف أيضاً إلى بناء أسرة فتساعد في نهضة المجتمع ورقيه وأن تكون العلاقة الناتجة من الزواج علاقة دائمة قائمة على القبول والحب المتبادل من الطرفين.

ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا تم مراعاة حق المرأة في الزواج الذي ينبثق منه عدة حقوق يجب تحقيقها حتى يحقق الزواج أهدافه كما أرادت له **الشريعة الإسلامية وهي كما يلي:-**

١ – حق المرأة في اختيار الزوج:

قد حرصت التشريعات النبوية على إعطاء المرأة "الحق في اختيار الزوج كما أنها سمحت للزوج بانتقاء زوجته وجعلت القبول – الدين والأخلاق – شروطاً لتحقيق الزواج الصحيح وذلك لأن المرأة مسئولة كالرجل في بناء هذا الكون على أساس رشيد ولتكون لها

---

(١) قاسم على سعد، حق الزوجين في الاختيار على هدى الكتاب والسنة، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة مركز دراسات الأسرة، ٢٠٠٦م، ص ١١٧.

المشاركة الفعالة في تكوين الأسرة التي هي أساس المجتمع وحليته، وجعل للمرأة حق القبول أو الرفض. فالأمر إذاً إليها وهي صاحبة القرار الأخير والاختيار الأعلى"(١) حتى تتحمل تبعات اختياراتها.

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ «أَنْ تَسْكُتَ» (٢).

إن حق المرأة في إبداء رأيها للزوج حق أصيل لا يمكن أن تتنازل عنه المرأة لأن هذا الأمر سوف يتحدد بناء عليه أمور حياتها المستقبلية فجعلت التربية النبوية إبداء الرأي بالموافقة شرطاً أساسياً لحدوث الزواج حتى ولو كانت فتاة صغيرة.

عن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِىَ سَكَتَتْ» (٣).

إن السنة النبوية راعت الحالة النفسية للفتاة البكر في خجلها بعدم التصريح بالقبول وارتأت أن يكون السكوت المصحوب بالرضا من حيث يظهر التأثير النفسي على الوجه فلو أنها كانت ترفض ذاك الأمر لأعلنت ذلك صراحة دون خجل لأن ذلك أمر يترتب عليه حياتها.

وذلك على العكس تماماً من الثيب التي كون لها الجرأة في الإقرار بالقول.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (٤).

فالمرأة المطلقة أو التي سبق لها الزواج لا يمنعها الحياء من أن تعرب عن موافقتها بالقول دون السكوت لأنها قد تعرفت سابقاً على ما يحدث بين المرأة وزوجها ومن ثم لا

---

(١) قاسم على سعد، حق الزوجين في الاختيار على هدى الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص ١٢٤.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، مرجع سابق ص٣٨١.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، مرجع سابق ص ٣٨١.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، مرجع سابق ص ٣٨١.

تشعر بالخجل – كالبكر- في الموافقة قولياً على الزواج.

أما إذا أكرهت المرأة على الزواج فإن لها الحق في أن ترفض هذا الزواج بل وتبطله.

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ"(١).

إن الولاية التي جعلتها السنة النبوية على المرأة لم تكن يوماً ولاية قهرية بل ولاية راشدة هدفها الوصول إلى صالح المرأة فإذا رأت المرأة أن قرار الولي في غير صالحها فلها الحق في أن ترفض هذا القرار بالرجوع إلى الحاكم أو إلى القاضي الذي ينوب عن الحاكم في مثل هذه الأمور.

فلا يحق لأحد أن يجبر امرأة في التربية النبوية على الزواج بشخص حتى لو كان الحاكم نفسه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ"(٢).

إن هذه الحادثة "حدثت في عهد النبوة رجل – يسمى مغيث – وامرأة – تسمى بريرة- كان زوجين وكانا رقيقين، فأعتقت بريدة وخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو التفريق بينهما فاختارت الفرقة، ولكن مغيثاً دفعه حبه لبريدة أن يمشي وراءها في طرقات المدينة، ودمعه يسيل على خده من شدة الوجد يستعطفها أن تعود إليه وهي تأبى وينتشر خبرها في المدينة، ويتوسط رسول الله ﷺ بنفسه لدى بريدة لترحم مغيثاً وتعود إليه، ولكنها بأدب تستفسر هل ذلك أم من النبي ﷺ؟ أم شفاعة؟ ويخبرها النبي ﷺ أنه لا يأمر

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهه فنكاحه مردود، مرجع سابق، ص٥٧٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري،ج٢، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي في زوج بريرة، مرجع سابق ص٦٠٢.

ولكنه يشفع رحمة بمغيث وهنا تعلن بريرة أنها لن تعود إليه"[1] فالنبي لم ينكر هل هذا الرجل الحب الشديد الذي يكنه للمرأة بل أن النبي أراد أن يشفع له عند من يحب ما دام كان الزواج هو هدفه من هذا الحب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النبي ﷺ لم يجبر هذه المرأة في أن تعود إليه بل إن لها مطلق الحرية في العودة إليه فأعلنت صراحة أنها لا تريده.

فللمرأة الحق أن ترفض الزوج الذي يتقدم لها.

عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالاَ فَلاَ تَخْشَيْنَ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهْيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ"[2].

إن التربية النبوية تراعي النواحي العاطفية للمرأة – وفقاً لطبيعتها – وترفض أن تكره المرأة على الارتباط برجل لا تريده فمشاعر الفتاة أمر هام يجب مراعاته عند اختيار شريك الحياة، ومن ثم لا يجب على أحدٍ – مهما كان قدره – أن يلغى هذه المشاعر أو يؤثر عليها أو يزورها في اختيارها لأن ذلك يتعلق بحياتها هي لا بحياته هو.

إذا كانت السنة النبوية حريصة على حق المرأة في اختيار شريك حياتها فإنها لم تجد غضاضة في أن تسمح لولى الأمر أن ينتقي رجلاً صالحاً ليكون زوجاً لابنته.

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا

---

(١) أحمد ربيع أحمد يوسف، حق المرأة في اختيار الزوج، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة مركز دراسات الأسرة، ٢٠٠٦م، ص ١٥٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحيل، باب في النكاح، مرجع سابق، ص٣٥١.

فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[1].

حيث أنه يمكن للإنسان "أن يعرض بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك"[2] لأنه يجب على الولي أن يبحث عن الزوج المناسب لبنته أو لمن يعول ولن يكون ذلك كائناً إلا باختيار الزوج الصالح ذي الخلق والدين المتين لأن ذلك سيعود عليها وعلى أبنائها بالنفع في حياته المستقبلية إذا قدر الله بينهما زواج.

كما أنه يمكن للمرأة أن تنتقي زوجها – صاحب الدين- من بين الناس ليكون عوناً لها في حياتها .

عن ثابت الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا"[3] إن حرص المرأة العاقلة على أنت تختار زوجها كما يختارها الرجل زوجة له هي التي دفعتها وذلك وفقاً لأحكام الشريعة، إلى عرض نفسها على النبي حرصاً منها على الحصول على الزوج الصالح.

وذلك لأن الزوج – صاحب الدين- دائماً ما يكون في عون زوجته .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ «غَيْرَهُ»[4] .

فالزوج الصالح دائماً لا يتسبب في إيذاء زوجه بدنياً أو نفسياً فإن صلاحه يعود على زوجه بالنفع بحسن المعاملة والعشرة الحسنة وحتى إنه إذا لم يتوافقا في تحقيق زواج مستقر وسعيد فإنه يسمح لها بالانفصال عنه دون أدنى مشاكل لزوجته، فلو طبقت الأحاديث النبوية لحق المرأة في اختيار الزوج المتدين لما لجأت المرأة إلى المحاكم في هذا

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير مرجع سابق، ص٥٦٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٩، ص ١٠٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، مرجع سابق، ص٥٦٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، مرجع سابق، ص٤٠١.

العصر من أجل الخلع أو الطلاق لأن الذي يدفعها إلى ذلك هو سوء أخلاق الرجل معها أو رفضه القيام بدوره وإن ذلك ينتهي بالتدين الصحيح.

ويمكن القول بأن السنة النبوية سمحت لكلا الطرفين الحرية في اختيار الزوجين فالاختيار قائم على المساواة فكل طرف له مطلق الحرية في اختيار الطرف الآخر الذي به ومن خلاله يستطيع أن يكمل بناء سفينة الحياة الزوجية ومن ثم يستطيع كلاً منهما أن يشتركا في قيادة هذه السفينة باقتدار لأن كلاً منهما يعرف مقومات الآخر وهو مسئول عن اختياره للآخر كما أن كليهما قد ساهم في بناء سفينتهما ويعلمان مكوناتهما مما يجعلهما يقودانها بنجاح وسط أمواج الحياة الهادرة.

٢- حق المرأة في المهر:

يعد المهر أول الحقوق المالية التي أقرتها السنة النبوية لصالح المرأة وذلك حتى يكون للمرأة قدراً مالياً – ولو بسيط- تستطيع من خلاله أن تلبي احتياجاتها الزوجية الأولية.

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ -ﷺ- كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ أَتَدْرِى مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لأَزْوَاجِهِ[١].

إنه حق المرأة في المهر حق أصيل جعلته السنة النبوية لصالح المرأة فلم يوجد في القوانين الوصفية الغربية حتى الآن ما يثبت للمرأة حقاً في المهر أو ما يعرف بالصداق لكن الرسول كان حريصاً على إعطاء هذا الحق لزوجاته ولكل امرأة علم بأنها قد تزوجت.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ «مَا هَذَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢].

إن حرص التربية النبوية على إعطاء المرأة حقوقها جعل النبي يسأل عن صداق

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

المرأة دون غيره من الأمور كالمنزل مثلاً لأن المنزل سيشاركها هو فيه فهو إذن أمر خاص به أما سؤاله عن الصداق كان غرضه الحفاظ على حق المرأة من الضياع.

حيث "ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يخل زواج من مهر، وبناءً عليه يسن تسمية المهر في عقد الزواج"(١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِى. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ». فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا. فَقَالَ «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).

إن حرص النبي التام على توفير المهر للمرأة يطلب من طالب الزواج بالمرأة أن يبحث لها عن مهر يعطيها إياه حتى يأس الرجل من أن يجد شيئاً لها ولو خاتماً من حديد، فنظر النبي إلى جانب آخر من المهر – غير الجانب المادي – قد ينفع المرأة في حياتها فسأله عن حفظه للقرآن فأجاب بأنه يحفظ كذا وكذا فزوجها النبي له بما معه من القرآن فلعل الرجل بعلمه للدين أو للقرآن أن يحفظها مما يحفظ فيغنها بجانب من جانبين فيغنها بجانب الدين وبذلك قد تحقق لها جزءٌ من الغنى وهو الغنى الروحي أو العقائدي ولم يتبقَ لها إلا الغنى المادي والذي يمكن أن يحدث لها أو لزوجها بقليل من العمل في الحياة العامة.

---

(١) هبه مصطفي الزحيلي، حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج، مؤتمر قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، القاهرة، في ١٦ مارس ٢٠٠٦م.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن او خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، مرجع سابق، ص ص٣٨٢: ٣٨٣.

٣- حق المرأة في النفقة:

تعد النفقة من "حقوق المرأة ويقصد بها ما تحتاج الزوجة من طعام وكسوة وسكن وخدمة وعلاج... والنفقة واجبة للزوجة مسلمة وغير مسلمة" وهي مقدرة بكفايتها وكذلك نفقة الولد عليه دونها وهي مقدره بكفايتهم"(١).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(٢).

فإقرار حق المرأة في النفقة عليها سمح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه بقصد تلبية الاحتياجات الأساسية لها ولأولادها دون أن يكون عليها إثم في ذلك إذ أنه هو المكلف شرعاً بالإنفاق على أسرته(٣).

ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته، فالنفقة تعتبر من أهم الحقوق المقررة للزوجة بناء على عقد النكاح حيث يلتزم الزوج بأن يوفر لزوجه الطعام والملابس والسكن والخدمة إن لزمت الزوجة أو كانت تُقدم .

" فعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ(٤).

فألزمت السنة النبوية الأزواج بالإنفاق على الزوجات وذلك بأن يكون الإنفاق يعطى للمرأة حياة كريمة كما كانت تعيش في بيت أبيها دون أن تشعر المرأة ببخل زوجها عليها من مأكل ومشرب ومسكن.

ومن أجل تحقيق الإنفاق كانت السنة حريصة على ترغيب الأزواج على ذلك الإنفاق .

---

(١) يسري السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، مرجع سابق، ج٣، ص٦.

(٣) عبد الله مبروك النجار، الحقوق المعاصرة للمرأة في حق التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٤-١٧٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص٣٣٨.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"(١).

فربط النبي ﷺ إنفاق الرجل على زوجته وبين الأجر في الآخرة ولذلك ليعلم الرجل المسلم أن سعي الرجل إلى الإنفاق على زوجته ليس من أمور الدنيا فقط بل أيضاً من الأمور التي يثاب عليها عند الله.

ولم تجعل الإنفاق على الزوجة ليس من أجل إشباع الحاجات الضرورية كالجوع فقط بل له أغراض أخرى .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ"(٢).

بل جعلت السنة النبوية الإنفاق ليس لإملاء البطون بل وسيلة للوصول إلى القلوب فالإطعام لا يكون بالمن على الزوجة بالإنفاق بل بمشاركتها الطعام بأن يرفع الطعام إلى فمها فيرفعه الله بذلك نظير ما قدم من خير لزوجته في الدنيا.

كما أن للمرأة أجراً إذا أنفقت على نفسها من عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ"(٣) فجعل للزوجة نصف أجر الإنفاق – عليها وعلى أولادها – لأن ذلك يعد من قبيل أخذ المرأة لحقها فإن سعت لتحقيق ذلك الحق حتى ولو كان بغير علم زوجها فإن ذلك يستوجب لها أجراً من عند الله سبحانه وتعالى لأنها سعت إلى تحقيق حق أو شرع فرضه الله ورسوله لعباده في الأرض ومن ثم فلها أجر على ذلك الاجتهاد.

٤. حق المرأة في الجماع:

يعد الجماع من الحقوق غير المادية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للمرأة قال تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، مرجع سابق، ص٣.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، مرجع سابق، ص٣.
(٣) البخاري، صحيح البخاري،ج٣،كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد مرجع سابق، ص٥.

يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ [البقـــرة ٢٢٢].ولا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٤﴾ [البقرة ٢٢٤].

فهذا يدل على وجوب الجماع ما بين الرجل وزوجته فلم نجد أي قانون للزواج أو تشريع ينص على وجوب جماع الرجل لزوجته.

ويعتبر الجماع من المقاصد الشرعية للزواج فمن مقاصد الزواج الإنجاب ولا يأتي الإنجاب إلا بالجماع كما أن الجماع لذاته مطلوب لحماية الزوجين من الوقوع في الرذيلة .

فعَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالُوا لِلنَّبِىِّ -ﷺ- يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١).

فالجماع "من الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة وهو من أهم مقاصد الزواج لما يترتب عليه من حفظ النوع البشري بالتناسل ولما فيه من صيانة للدين والعرض وغض البصر وتحصين الفرج وفيه تحسين للصحة بإخراج المني المحتبس في الجسم"(٢) مما جعلته السنة النبوية أمراً يثاب عليه الرجل المسلم.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية للجماع قواعد وهي:

١. أن يتم الجماع في طهر وليس في فترة الحيض وذلك لما فيه ضرر على الزوجين والحمل إن حدث من هذا الجماع **قال تعالى:**

وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، مرجع سابق، ص ص٢٦٨، ٢٦٩

(٢) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص٦٧

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة٢٢٢].

٢. أن يكون الجماع في الموضع الحلال قال تعالى: وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة ٢٢٤].

والحرث هو موضع الغرس والزرع وهو هنا محل الولد إذ هو المزروع، فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة"(١) وهذا هو المكان المحلل فقط للجماع.

٣. التسمية عند الجماع عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِى ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»(٢) وذلك من أجل الحفاظ على الجنين من أي ضرر قد يصيبه.

٤. عدم إفشاء سر المرأة وكتم أسرارها عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٣) فكتمان السر حق من حقوق المرأة لأن الزواج ميثاق غليظ بين الرجل وزوجته فوجب عليه أن يصون ذلك الميثاق وأن لا يشيع أسرارها ولو لأقرب الناس إليه والديه أو والديها.

٥. عدم امتناع المرأة عن جماع زوجها عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا »(٤) لما في امتناعها تعرض الزوج للبحث عن سبل أخرى من أجل إشباع رغباته الجنسية وقد لا يجد هذا الزوج ملاذاً سوى الحرام ومن ثم تكون سبباً في انتهاك عرض بشري ومن ناحية ثالثة قد تكون سبباً في كبت رغبة بشرية شرعية للرجل بسبب رفضها للجماع.

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٥٩٨.
(٢) مسلم صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عن الجماع، مرجع سابق، ص٣٨٩.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، مرجع سابق، ص٣٨٩.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إمتناعها عن فراش زوجها، مرجع سابق، ص٣٨٩.

أما في حالة امتناع الرجل عن الجماع جعلت الشريعة للمرأة حق الطلاق وهو الإيلاء، **والإيلاء هو**: "الامتناع باليمين من وطء الزوجة ويستوي في ذلك اليمين بالله أو الصوم أو الصدقة أو الحج أو الطلاق وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة والسنتين ولأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها فيتركها معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار"(١).

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] **ومن هذه الآية يتضح أن**:

١. حدد القرآن الكريم أقصى مدة للإيلاء لا تزيد عن أربعة أشهر.
٢. يمكن للرجل الرجوع فيها إلى صوابه فإن رجع وجامع زوجته فله أن يكفر عن يمينه.
٣. للمرأة حق الطلاق إذا أصر الزوج على عدم الجماع بعد انقضاء المدة.
٤. يحق للقاضي أن يطلق المرأة بعد انقضاء مدة الإيلاء إذا رفض الزوج الجماع.
٥. تكفي شهادة المرأة أمام القضاء ويأخذ بها وهو من الأمور التي تساوى فيها حق المرأة مع الرجل.

فجعل الجماع من الحقوق غير المادية للمرأة والتي يجب أن تسعى المرأة إلى الحفاظ عليها بالطرق الشرعية فإذا لم تحصل عليها كفلت لها الشريعة الطلاق حتى لا تكون واقعة في نطاق وهو من الحقوق التي لم تنص عليها القوانين الغربية بل جعلت للزوجين مطلق الحرية في الجماع أو دونه دون النظر إلى عواقب ذلك من إنتشار الزنا وبيوت الدعارة داخل المجتمع كذلك الأطفال غير الشرعيين الذين يكونون نتاج هذه العلاقات وما فيه من اختلاط الأنساب وضياع حقوق آخرين كذلك سعى كل زوج إلى البحث عن إشباع رغباته الجنسية خارج البيت في ظل امتناع أحد الزوجين وعدم وجود تعدد للزوجات للرجل لإشباع رغبته الجنسية وعدم وجود طلاق للمرأة لتحقيق رغبتها ومن ثم نتاج مجتمع اللاقيم تسود فيه النفعية والبحث عن الذات.

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

٥- حق المرأة في الطلاق:

يرى البعض أنه "يؤخذ على التشريع الإسلامي من قبل المغرضين والمستشرقين أن إباحة الطلاق للرجل تتعارض مع أصول التعاقد بين الزوجين وتخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويفضلون منع الطلاق كما هو الحال في بعض العقائد والأديان"(١) وعلى الرغم من اعتبار الشريعة الإسلامية أبغض الحلال هو الطلاق إلا أن اعتبرته وسيلة من أجل إكمال الحياة لكلا الزوجين في حالة عدم قدرتهما على إكمالهما معاً، لأنه لا يمكن أن يستطيع إنسان أن يعيش مجبراً على حياة لا يريدها ولذلك اضطر الغرب "إلى تقريره والإسراف فيه بما لا يبيحه الإسلام، وجعله حقاً مشتركاً بين الرجال والنساء، أما الإسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحرص على بقاء الزوجية"(٢).

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء٣٤].

حيث أن الرجل هو الذي أنفق على الزواج وسوف يتحمل التبعات المادية الناتجة من الطلاق كما أنه سيكون أكثر احتمالاً مع تحمل الضرر الناتج من المرأة فلا يسرع إلى الطلاق ولا يتجه إليه إلا إذا لم يجد هناك حلولاً أخرى لمشكلاته الزوجية.

وعلى الرغم من ذلك فإن للمرأة الحق في طلب الطلاق "إذا وقع عليها ضرر بأن امتنع الرجل من الإنفاق عليها أو امتنع من وطئها أو كرهت البقاء معه لأي سبب من الأسباب فهي في حالة وقوع الضرر أو الامتناع من النفقة أو الوطء ترفع أمرها للقاضي"(٣) وحتى لا تكون مجبرة على حياة لا تريدها.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا

---

(١) عبد الغفار حامد هلال، حقوق المرأة في الإسلام، القاهرة، المركز العلمي للطباعة، ٢٠٠٧م، ص ٢٢.

(٢) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، القاهرة، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ٢٠٠٥م ص١٨٢، ١٨٣.

(٣) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج٢، مرجع سابق ص١٠٣.

قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ"(١).

فاستعاذة هذه المرأة فهمه النبي ﷺ بأن هذه المرأة لا ترغب منه فلم يجبرها النبي على البقاء معه بل إنه سمح لها بالعودة إلى أهلها بل وإنه أكرمها.

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَال تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ"(٢).

فالسنة النبوية قد أقرت بذلك حق المرأة في الطلاق حتى لا يصبح أمراً فوضوياً على الرغم من كونه طلاقاً إلا أن هدفه إصلاح حياة فردين كلٌ على حده **وقد وضعت السنة النبوية للطلاق ضوابط، وهذه الضوابط هي:**

أ) أن يتم في طهر:

إن من السنة النبوية أن يتم الطلاق في طهر لم يتم فيه معاشرة زوجية.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"(٣).

إن حرص السنة النبوية على استكمال الحياة الزوجية بأن من الشرع أن يتم الطلاق في وقت الطهر لربما يشعر الرجل بحاجته إليها كما إنه من الشرع أن تبقي المرأة في بيت الزوجية طوال فترة العدة لربما يندم على ما فعل ثم يرجع عن القرار الخاطئ الذي اتخذه، كما أنه "لو أبيح للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الذي جامعها فيه ربما تكون قد علقت منه بحمل فيندم على طلاقها، ويحزن على فراقها ولا يتمكن من مراجعتها لسبب ما أحدثه الطلاق من آثار العداوة والبغضاء بين الزوجين وأقارب كل منهما"(٤).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق،مرجع سابق ص ٥٩٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، المرجع السابق، ص٥٩٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، المرجع السابق، ص ٥٩٥.

(٤) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح على المذاهب الأربعة، ج٢، مرجع سابق، ص١٠٩.

كما أنه لو تم في فترة طهر لم يتم فيها جماع ليدل على طول الفترة ما بين التفكير في الطلاق وإنتظار هذه الفترة حتى يتم ليعطي مساحة من التفكير من أجل الوصول إلى حل سليم قد يفضي بالنهاية إلى حل المشكلة وعدم الطلاق.

ب) أن يتم بعد معاشرة زوجية:

إذا كان الطلاق من شروطه أن يتم في طهر لم يجامع فيه زوجته فإنه أيضاً من شروط الطلاق أن يتم بعد حدوث جماع بين الزوجين في طهر سابق حتى يكون الطلاق صحيحاً.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"(١) .

ولو فرض النبي طلاق المرأة التي لم تجامع زوجها لأن ذلك الأمر قد يجعلها تغير رأيها في الطلاق ومن ثم تستمر الحياة الزوجية بينهما.

ج) تحديد عدد الطلقات:

وإذا كانت السنة النبوية قد سمحت بالطلاق للمرأة فإنها قد جعلت للطلاق موقفاً من المرأة الواحدة وهي ثلاث طلقات فلا حل له بعد إلا إذا نكحت غيره ثم طلقها.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺأَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ: لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ"(٢) .

فحدد النبي الطلاق ثلاثاً حتى لا يكون الزواج والطلاق لعبة ولكن ليعلم الإنسان أنه يجب أن يحفظ نفسه من ذكر الطلاق حتى لا يكون ذلك سبباً في إنهدام حياته بأكملها.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى تحريم الطلقات الثلاث بلفظ واحد لأن ذلك يعد "سد لباب التلاقي والوفاق الذي يريده المشرع الحكيم من وراء تشريعاته الخاصة بأمر

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،ج٢، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، مرجع سابق، ص٥٩٧.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، مرجع سابق، ص٥٩٧.

الحياة الزوجية، فقد أعطي هذا التشريع الزوج فرصتين للمراجعة عند الندم على إيقاع الطلاق"(١) فتكن هناك فرصة لتصحيح الخطأ الذي تم إما باستخدام الثلاث طلقات بفلظ واحد يكون الإنسان قد ضيق واسعاً أعطاه له الشرع في لحظة غضب.

د) إخبار الزوجة:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا"(٢).

جعلت السنة النبوية إخبار المرأة حقاً من حقوقها في الطلاق، فإذا كان الزواج قائماً على الإخبار والتحييز بالموافقة أو الرفض فإنه من باب أولى أن يكون هناك علم مسبق للزوجة بالموافقة على إنهاء هذا الزواج الذي وافقت من قبل على البداية فيه.

هـ) النفقة:

إن في الطلاق حفاظاً على حقوق المرأة المالية التي لها بعد الطلاق مثل النفقة الواجبة لها طوال فترة العدة أو نفقة الأولاد فكان هذا الطلاق راحة لها من أمر لا يمكن علاجه من ناحية وحفاظاً لها على حقوقها المالية من ناحية أخرى فقال تعالى:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [الطلاق٦].

حيث اتفق الفقهاء على وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من طلاق رجعى والحامل حتى تضع حملها سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً أم كانت حاملاً قد توفى عنها زوجها"(٣) وذلك حتى تجد الزوجة ما تستطيع به الإنفاق على نفسها طوال فترة العدة الشرعية وهي الفترة التي لا تستطيع أن ترتبط فيها برجل آخر ينفق عليها كما أنه يحق للمرأة أن تأخذ حقوقها المادية الأخرى كالمهر الذي تم الإتفاق عليه قبل الزواج لإنه حقاً من حقوقها.

---

(١) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج٢، مرجع سابق ص١١٢.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، مرجع سابق، ص٥٩٧.
(٣) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج٢، مرجع سابق ص١٢٩.

فالطلاق لم يكن هضماً لحق المرأة كما يرى أصحاب الديانات الأخرى والغرب بل إنه يعد من أهم حقوق المرأة بأن يسمح للمرأة أن تتخلص من حياة لا تريدها مع الحفاظ لها على كافة حقوقها المادية والمعنوية بل إن قمة الحقوق تتجلى في ذلك الأمر الذي لايَرضي بأن تكون امرأة أسيرة طوال حياتها بسبب الزواج والتي قد تلجأ فيه إذا انعدم الطلاق إلى سبل أخرى غير شرعية من أجل إرضاء النفس فلولا الطلاق لاتخذ الرجال خدينات غير أزواجهن واتخذت النساء أصدقاء غير أزواجهن كما يحدث في دول الغرب.

٦. حق المرأة في الخلع:

إذا أرادت المرأة الطلاق دون وجود عيب في الزوج جعلتها السنة النبوية تلجأ إلى أمر آخر هو الخلع حيث أنه "قد يكون الطلاق مطلوباً للمرأة على نحو تقدر معه على مداومة العشرة الزوجية، لكرهها لزوجها وبغضها له، ومن ثم أباح لها التشريع الإسلامي.. الخلع في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية لدفع الحرج عنها ورفع الضرر الواقع لها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من هذا الزواج وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها"(١).

عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"(٢).

جعلت السنة النبوية للمرأة مخرجاً من الحياة الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب تراه الزوجة لا تستطيع أن تكمل الحياة الزوجية معه حتى ولو كان هذا السبب هو المشاعر والأحاسيس فأقر بذلك مراعاة من السنة النبوية لشعور المرأة فكان لزاماً على المرأة أن ترد إلى الرجل نفقات الزواج لأنه أصبح هو المتضرر من الطلاق، وبذلك يتساوى الرجل والمرأة على إنهاء الحياة الزوجية – إذا أراد أحدهما ذلك – دون الإضرار بالطرف الآخر.

فإذا كان الرجل يريد الطلاق فعليه أن يتحمل تبعات هذا القرار من حقوق

---

(١) عبد الله مبروك النجار، الحقوق المعاصرة للمرأة في حق التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٨.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، مرجع سابق، ص٦٠١.

مالية لصالح الزوجة لمحاولة تعويضها عن الأضرار التي ستلحق بها بسبب الطلاق. أما إذا كانت الزوجة هي التي تريد الطلاق فعليها اللجوء إلى الخلع وتتحمل أيضاً النتائج المترتبة على ذلك من حقوق مالية لصالح الزوج بإرجاع المهر الذي دفعه لها في بداية زواجهما.

وبذلك نرى أن السنة النبوية قد حاولت أن تأسيس حياة زوجية على أساس التكامل والتجاذب تستطيع أن يوجد بها أسرة هادئة تسهم في بناء المجتمع وتقدمه، أما إذا استحالت الحياة بينهما فإنها قررت لهما طلاقاً وخلعاً ليتساوى كلاهما في قدرته على وضع حد لحياة بائسة للطرفين.

إن الطلاق والخلع دليلان واضحان على احترام الإسلام – متمثلاً في السنة النبوية – لحقوق المرأة داخل المجتمع المسلم بل إنهما حقان لم توجد في الكتب السماوية السابقة ولم تجرؤ القوانين والعقائد الوضعية على إقراره على الرغم من ادعائهم حمايتهم لحقوق المرأة، فأي حقوق هذه التي يمكن أن تمارسها المرأة في ظل نمط حياة تسعى للتخلص منه ولكن دون فكاك.

مما سبق يتضح أن "المرأة المسلمة كانت بالفعل ذات رسالة حضارية متميزة في واقعنا التاريخي وبالتالي فإن للمسلمة المعاصرة لن تستطيع استئناف هذا الدور الرائد إلا إذا استمدت قواعد نهضتها الحضارية المعاصرة من انبعاث قيمها الإسلامية الأساسية... وليس من فكر الغرب المستورد والبعيد كل البعد عن الواقع الإسلامي فلقد فتح الإسلام الطريق أمام المرأة على أساس من مقومات الكرامة والخلق وبناء شخصية المرأة على أساس الإيمان والتربية دون أن يضطرب بها الطريق"[(١)] فلا يمكن للمرأة المسلمة أن تحقق تطوراً أو تقدماً في حياتها إلا إذا تمسكت بقيمها الإسلامية وليس التشدق بالمبادئ الغربية لحقوق المرأة.

"ومن هنا ندرك أن الإسلام كان ثورة تاريخية في حقوق المرأة وأن حقوقها مكافئة لحقوق الرجل، وأن المنهج المتوازن الذي سنه الدين يلائم طبيعة الأشياء وهو يتلخص في الكرامة الإنسانية والتوزيع الوظيفي للأدوار والحقوق والأعباء، وأن النظرة

---

(١) مصطفى محمد طه، واقع المرأة بين الحضارة والدين، مجلة التربية القطرية، العدد ١٤٩، يونيو ٢٠٠٤م، ص٢١٧.

السليمة تفرض الاعتراف بأن ما جاء في الإسلام هو الملائم لوظائف المرأة الخلقية وهو الذي يصون كرامتها ويحمي أنوثتها ويجنب المجتمع خطر التفكك الأسرى، والتحلل الأخلاقي مصدر كثير من الأمراض النفسية والجسدية التي لا تزال تكشف مع الزمن"[(١)] وإن اختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة يرجع إلى طبيعة كل منهما والقصد منه تكامل الحياة الاجتماعية.

أهم التوجيهات النبوية للحفاظ على حقوق المرأة:

١. التأكيد على أن للمرأة الحق في التربية والتعليم مثلها مثل الرجل وأن أولياء الأمور هم المسئولون عن ذلك.
٢. إبراز الحقوق الشرعية للمرأة في الميراث بأنصبتها المتعددة وفقاً لوضع المرأة في الأسرة وليس من حق أي شخص حجب حق المرأة في الميراث.
٣. التأكيد على أن للمرأة الحق في حسن المعاملة وأن حسن معاملتها يعد جزءاً عملياً وتطبيقياً للتعاليم النبوية.
٤. مساواة المرأة مع الرجل في العديد من الحقوق وقد تتفضل عليه أحياناً وفقاً للموقف الذي يكون فيه الرجال والنساء.
٥. تتعدد الحقوق السياسية للمرأة مثل حقها في الانتخاب والمشاركة بالرأي في الحياة السياسية والعسكرية والإجارة.
٦. للمرأة الحق في الزواج ممن ترغب فيه كما أن لها الحق في إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الخلع إذا ما رأت أنها لا تستطيع القيام بواجباتها أو عدم قدرة الزوج على القيام بدوره.
٧. للمرأة الحق أن تتمتع بالحقوق الناتجة عن الزواج كالمعاشرة الزوجية والإنفاق المادي وحقها في أن تكون أماً.

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن السنة النبوية قد حوت في طياتها حقوقاً لم تكفلها القوانين الأخرى أو حتى الأديان السماوية السابقة فأقرت للمرأة حق التملك وفرضت لها كالمهر عند الزواج وألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده حتى وإن كانت المرأة غنية.

---

(١) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص٥٧.

ومن الملاحظ أن السنة النبوية سمحت للمرأة للمشاركة في الحياة العسكرية جنباً إلى جنب مع الرجل وجعلت لها الحق في إنهاء الحياة الزوجية إذا شعرت أنها لن تستطيع أن تفي بإلتزاماتها داخل هذا الزواج ومن ذلك نستدل أن الإسلام قد سبق غيره في حقوق لم يقرها أحد للمرأة مع الحرص على مراعاة النظرة الإنسانية التي خلق الله عليها المرأة.

فالإسلام راعي العدالة في الحقوق المرأة ليست المساواة لأن العدالة تبتغي النظر إلى ظروف الفرد الاجتماعية وهي في صالح المرأة لكن المساواة التي لا تراعي الظروف الاجتماعية للمرأة أو خصائصها النفسية أو تكوينها الفسيولوجي فإنه يضر بالمرأة ولا ينفعها.

ثالثاً: حقوق غير المسلمين في السنة النبوية

بلغت روعة السنة النبوية مداها بأنها منحت حقوق الإنسان للإنسان بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه وسعت بخطوات حثيثة على أن يحصل هذا الإنسان على حقوقه التي وضعتها له، كما إنها راعت الاتجاهات الدينية له وذلك حتى لا يشعر بأنه مضطر لترك دينه.

"وفي الشريعة الإسلامية الغراء إقرار لحقوق غير المسلمين الذين شاءت لهم الأقدار أن يعيشوا في دولة الإسلام حيث منحتهم حقوقاً تدل على أن المسلمين الذين كانوا يفتحون البلاد لم يكونوا إرهابيين أو قتلة أو غايتهم الدمار أو الهلاك أو الفساد في الأرض ولن يكون الأمر كذلك"(١) بل إنهم كانوا يسعون من خلال فتوحاتهم إلى اعمار هذه البلدان وتحقيق العدل بين أفرادها ودعواتهم بالتي هي أحسن إلى الإسلام.

حيث أن "الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم أنها علاقة تعارف وبر وعدل"(٢) ويعد هذا الأصل هو أساس العلاقات التي تقوم ما بين المسلمين وغيرهم سواء كانت هذه العلاقة داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، وخاصة داخل الدولة الإسلامية.

---

(١) هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص ٩١.
(٢) أحمد الرشيدي، عدنان حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٨٨.

لذلك حرصت السنة النبوية على وضع مجموعة من الحقوق لغير المسلم داخل الدولة المسلمة والمقصود بغير المسلم هم أهل الذمة من أتباع الديانات السماوية الأخرى وهم اليهود والنصارى والحقوق التي لهم تسير على غيرهم من اتباع الديانات الأخرى ولقد خصت السنة النبوية هذين الدينين بذلك لأنها كانت أكثر احتكاكاً بهما عن غيرهما من عقائد وضعية، وطالبت السنة النبوية المسلمين بضرورة تحقيق تلك الحقوق لأن في تحقيق حقوق غير المسلم داخل الدولة المسلمة هو في حد ذاته دعوة للدين الإسلامي، ويمكن توضيح تلك الحقوق الخاصة لغير المسلم في السنة النبوية كما يلي:

أولا: حق غير المسلم في المعاملة الحسنة:

لم تنظر السنة النبوية إلى غير المسلمين خاصة من أهل الكتاب على أنهم مواطنون أو بشر من الدرجة الثانية بل أنها كانت شديدة الحرص على المعاملة بعناية فائقة على إنهم أصحاب كتب سماوية سابقة وذلك لأن التربية النبوية كانت حريصة على غرس احترام الديانات السماوية السابقة بل والإيمان بها كجزء لا يتجزأ من اكتمال إيمان الفرد المسلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ.(١)

فكان النبي ﷺ يميل إلى موافقة أهل الكتاب في الأمور العامة التي لم يتنزل فيها شئ من الوحي حتى لو كان هذا الأمر به أمر من أمور العبادة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ –ﷺ– «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ(٢) .

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق ص١٨٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، مرجع سابق، ص٣٠٥.

فشعور النبي بأن الأديان السماوية مكملة في رسائلها لبعضها البعض حيث دعاه ذلك الشعور إلى أن يأمر بصوم ذلك اليوم وذلك ليتذكروا ما كان عليه المؤمنين السابقين لهم والذين كانوا مع موسى عليه السلام – وما تعرضوا له من تضييق وظلم كما أن التربية النبوية أمرت بالرفق واللين عند التعامل مع أهل الكتاب.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»(١).

فعلى الرغم من سماع النبي ﷺ ما بدأه اليهود من الكلام بالسام وهو الموت والهلاك إلا أنه أنكر على السيدة عائشة أسلوبها الشديد في الرد عليهم، حيث أن الرفق في القول هو الشعار الذي كان يتبعه النبي ﷺ مع أهل الكتاب.

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"(٢).

إن هذا الحديث النبوي لا يدعو إلى التقليل من أهل الكتاب ولكنه يدعو إلى الحرص في التعامل معهم حتى لا يتسبب مثل هذا القول في إيجاد نوع من الكراهية داخل نفس المسلم أو في غير المسلم.

كما أن النبي ﷺ كان حريصاً على زيارة المرضى منهم حتى ولو كان غلاماً.

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"(٣).

إن الغرض النبوي من الزيارة لم يكن في الأساس دعوة الغلام للإسلام، وإن كان ذلك هدفاً أسمى من أهداف السنة النبوية والتي تسعى إلى تحقيقها إلا أن الهدف

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، مرجع سابق، ص٦١٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، مرجع سابق ص١٩٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، مرجع سابق، ص٦٨.

الأساسي هو زيارته كمريض فلو بقى الغلام المريض على ديانته ما أنكر عليه النبي ﷺ ذلك والدليل على ذلك أن الفتى ظل على اليهودية وهو يخدم النبي ﷺ.

ومن حسن المعاملة أيضا أن دعت السنة النبوية اتباعها للوقوف على الحياد فيما يرويه أهل الكتاب من قصص وأخبار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ} "(١).

لم ينكر الرسول ﷺ على أهل الكتاب أخبارهم التي في توراتهم كما أنه في نفس الوقت لم يدعو المسلمين إلى تصديقهم وطالبهم بأن يعلموها ولكن يكونوا على الحياد منها فلا يصدقوها ولا يكذبوها وذلك لأنها من معتقداتهم الدينية التي يقدسونها ومن ثم وجب احترامها كما أنه في نفس الوقت فإن للمسلمين معتقداتهم الدينية التي يتمسكون بها ويصدقونها فمن باب أولى بكل فريق أن يعكف على تصديق معتقداته الدينية.

إن احترام الخصوصية هي سمة حرصت السنة النبوية على غرسها في نفوس معتنقيها.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ ﷺ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا"(٢).

إن استخدام الأواني من خصوصيات أهل البيت فلعل كان النبي ﷺ يرى أن الأكل في آنيتهم هو اطلاع على خصوصيتهم لأنهم قد يأكلون فيها أشياء محرمة في الإسلام كلحوم الخنازير أو شرب الخمور ومن ثم قد يقع المسلم في الحرام بسبب ذلك دون أن يدري.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،ج٢، كتاب تفسير القرآن، باب وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، مرجع سابق ص٣٨٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، مرجع سابق، ص٣٣.

بـل إن حـرص التربيـة النبويـة علـى رعايـة أهـل الكتـاب هـي الـتي دعـت إلى إطلاق عليهم لقب أهل الذمة لأنهم يدخلون في ذمة المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم دون تمييز.

إن هذه الرعاية هي التي دفعت سيدنا عمر بن الخطاب إلى أن يوصي بهم.

عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ"(١) .

فركز سيدنا عمر في وصايته بأهل الذمة بأمور ثلاث أولها الوفاء بالوعود تجاههم وعدم نقضها لأن حسن العهد من الإيمان وكما أوصى بأنه يمكن للمسلم أن يقاتل كجندي خلف أهل الذمة إذا كانوا في معركة وعلى العكس من ذلك فإن المسلم لم يؤمر بأن يقاتل خلف أحد من المشركين وكذلك أوصى سيدنا عمر بن الخطاب بالاّ يكلف الذمي فوق طاقته حتى لا يشعر بأنه مضطهد في وطنه وكل هذه الوصايا هي الانتاج لتربية نبوية صحيحة قد مارست هذه الأمور بالفعل على أرض الواقع.

وحسن المعاملة لم يقتصر على أهل الذمة فقط بل امتد كذلك إلى الكفار والمشركين من عباد الأصنام .

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمَتْ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ {أَفَأَصِلُهَا} قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"(٢) .

فالدين الإسلامي لم يقم أبداً على قطع العلاقات الإنسانية مع الأقارب حتى ولو كانوا على غير الإسلام بل إن حسن الإسلام يوجب بأن يقابل الفرد الإساءة بالحسنة وخاصة إذا كان الأفراد الذي يسعى الفرد لصلتهم – لم يتسببوا في إيذاء المسلمين **قال تعالى**:

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الممتحنة:٨] .

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء أهل الكتاب ولا يسترقون مرجع سابق، ص٧٣،٧١ .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، مرجع سابق، ص٥٧٦ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا(١) .

فلو كانت السنة لم تحض المسلمين على المعاملة لما وجدت أحداً يحسن إلى أهله من غير المسلمين ولنهت على فورها بعدم الإحسان إليهم قولاً وفعلاً لكن منهج التربية النبوية يقوم على أن الدين المعاملة مع المسلم وغير المسلم بل ومع كل المخلوقات من شجر وحجر وطير وحيوانات.

ثانياً: حق غير المسلم في الحماية:

"قد حمى الإسلام الأقلية الدينية فرفعها إلى مستوى الأغلبية وجعلها طرفين في عقد واحد وهو عقد الذمة، وأسبغ عليه صفة القداسة إذ جعلها ذمة الله ورسوله وليست ذمة المسلمين فحسب، وتكررت الوصية إلى الأكثرية. لحسن معاملة الأقلية الدينية. أهل الذمة"(٢) .

عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِىَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا». أَوْ قَالَ «ذِمَّةً وَصِهْرًا»(٣)

والهدف من وراء هذه الوصية هي الدعوة إلى حماية غير المسلمين من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها حيث أن لهم "حق الحماية من الاعتداء الخارجي بما تحمي به دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وسائر مقدساتهم، وعلى الأمة أن تبذل دماءها وأموالها في سبيل الدفاع عنهم ومنعهم من أي اعتداء خارجي كما تبذلها في حماية أبنائها

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين المرجع السابق، ص٥٧٦.

(٢) يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص، ٥٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، مرجع سابق، ص ٧١٨.

وأعراضهم و أموالهم ولهم على ذلك الذمة والميثاق[١] حيث كان الذمي يدفع الجزية نظير ما تقدمه له الدولة المسلمة من حماية ورعاية.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلاَلٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ»[٢] .

فجعل النبي ﷺ الحرب آخر "الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها الجيش المسلم واعتبر أن دفع الجزية كافية لمنع الحرب عليهم حيث فرضت الشريعة الإسلامية على أهل الذمة دفع الجزية، ولم يكن ذلك عقاباً لهم على عدم اعتناقهم الإسلام بل كانت الجزية ضريبة عادلة تماماً في كل صورها"[٣] وتعتبر الجزية مقداراً مالياً مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات وحماية تجاه أهل الذمة. كما أن الجزية لم يكن لها مقداراً ثابتاً من المال بل كانت تختلف باختلاف الأحوال المادية للأفراد، كما أن التشريع الإسلامي أعفى من دفع الجزية الأطفال والنساء والرهبان والقساوسة وكل من لا يستطيع العمل بسبب

---

(١) حسين حامد حسان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، مرجع سابق، ص٤٩١.

(٣) أحمد حسن الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة،القاهرة،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،١٩٦٩م ص٦٧.

مرض أو عجز فكانت لا تأخذ إلا ممن يستطيع الكسب، وإذا كان الذمي يدفع للدولة الإسلامية فإن المسلم أيضاً يدفع للدولة الإسلامية الزكاة وبذلك يتساوى المسلم والذمي فيما يدفعه للدولة مقابل ما تقدمه إليه من خدمات ساوت لسنة في حمايتها لحياة الذمي مع حمايتها لحياة المسلم بل واحترام هذه النفس الإنسانية.

عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِىٌّ. فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» (١).

واحترام التربية النبوية لهذه النفس جعله يقف تقديراً لها لان التربية النبوية تحترم الإنسان لكونه إنساناً بغض النظر عن معتقداته الدينية، ويدل ذلك على مدى الاحترام والحماية الذي كانت تقدره التربية النبوية تجاه غير المسلمين خاصة أهل الذمة ورفع قدرهم إلى المساواة مع المسلمين وليكن حسابهم عند ربهم.

ثالثاً: حق غير المسلم في الاحتكام إلى دينه:

جعلت السنة النبوية احتكام غير المسلم إلى أحكام دينه مبدأ أصيل في تعاملاتها من غير المسلم داخل المجتمع المسلم.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِىَ بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ «مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى». قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِى يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَرُجِمَا. (٢)

فعلى الرغم من أن حد الزنا للمحصن في الإسلام واضح وهو الرجم لكن النبي ﷺ أراد أن يعرف الحكم الذي يطبقه اليهود في تلك الجريمة وخاصة أن طرفي القضية من اليهود ولكي يتأكد النبي ﷺ من صحة الحكم الذي نطقوا به طلب منهم إحضار التوراة

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٨١.

ليتأكد من ذلك بنفسه فلما وجد أن ما يوجد بها مخالفاً للقول طبق الذي وجده مكتوباً في التوراة عندهم، وعلى ذلك يمكن القول بأنه يحق له الاحتكام إلى دينه في القضايا التي تخص طرفي النزاع كالزواج والطلاق وغيرها من الأحوال المجتمعية التي تختص بفئتهم دون غيرهم.

أما إذا كان الأمر يتعدى الطائفة إلى تنازع طرف آخر مسلم أو من غير مذهبه الديني وجب حينذاك الالتزام بالأحكام الصادرة من الإسلام.

عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ "(١).

إن النبي ﷺ لم يرجع إلى اليهود ويطلب معرفة حكمهم في القاتل لأن المجني عليه كانت جارية مسلمة ولأن الحكم للمسلمين وشريعة الله تقضي بأن من قتل يُقتل حكم النبي ﷺ على اليهودي بعد أن اعترف بجرمه أن يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها الجارية.

يتضح مما سبق أن النبي ﷺ كان يحتاج إلى الأدلة والقرائن في إصداره للأحكام فلم يكتف باعتراف الفتاة، وإن يعد كافياً لكن الحرص من التربية النبوية على تحقيق العدالة الكاملة دون أدنى شك جعلته يتأكد من ذلك بسؤال اليهودي الذي اعترف دون اكراه بأنه هو القاتل الحقيقي، وكذلك الأمر في المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب الأدلة ليحكم فيها .

قَالَ الأَشْعَثُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ: لاَ قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران:٧٧] (٢)

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين واليهود، مرجع سابق، ص٥٢٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، مرجع سابق، ص٥٢٧.

فحاجة النبي ﷺ إلى دليل هي أهم عنده من مجرد الاعتراف وذلك متى يثبت هذا الحق لصاحبه. الدليل المادي هو أهم ما يثبت هذه القضايا فلما لم يجد النبي مع الصحابي دليل طلب من اليهودي أن يحلف وهنا اعترض الصحابي على النبي ﷺ لأنه ربما يحلف من أجل أن يفوز بهذه الأرض فكان فصل النزاع هو نزول الوحي بالقرآن يبين عظم من يحلف كذباً ليفوز بنعيم زائل كما كان النبي ﷺ يتغاضى عن حقيقة الشخص إذا وقع من أهل الكتاب ما يضره .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلاَ نَقْتُلُهَا قَالَ: لاَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"(١) .

فعلى الرغم من شروع المرأة في قتل النبي ﷺ إلا أنه رفض قتلها لأن الجريمة التي أرادتها لم تتم ومن المستحيل أن يعاقبها النبي على جرم لم يتم على الرغم من أن أثرها بقى مع النبي ﷺ حتى وفاته.

وكان ذلك حالة في كل الأمور التي يمكن أن ينتقص فيها من حقه الشخصي فكان يصفح ويسمح. صفح القادر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ"(٢)

فالبحث عن أسباب المشكلة كان هو منهاج نبوي للوصول إلى نتائج صحيحة لذلك رفض النبي ﷺ أن يفاضل بينه وبين موسى عليه السلام لأن جميعهم أنبياء من عند الله تعالى. كما أن النبي ﷺ قد تقبل شكوى اليهودي، وأخذ يبحث فيها حتى يصل بها وفيها إلى حل يعطي صاحب الحق حقه.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، مرجع سابق، ص٥٧٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، مرجع سابق، ص٥٢٦.

كدمائنا "(١) فالغرض من دفع الجزية هو توفير الحماية المالية والنفسية لهم لأنهم أصبحوا من رعايا المسلمين الذين تجب حمايتهم من الأخطار التي تهدد المسلمين.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرص على حماية أبدانهم وعدم تعرضهم للقتل كذلك كان للذمي حق في رعاية أمواله ومصالحه المختلفة .

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْـؤُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٢).

فتأتي رعاية أهل الذمة كجزء من الرعية الذي يجب على الحاكم المسلم رعايته.

كما حمت السنة النبوية أهل الذمة من القتل فإنها حمت "أبدانهم من الضرب والتعذيب فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم في الجزية والخراج، ولم يجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يحبسوا تأديباً لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة"(٣).

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِى الشَّـمْسِ وَصُـبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِى الْخَرَاجِ. فَقَالَ أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِى الدُّنْيَا» (٤).

فمطلق لفظ الناس يشمل المسلمين وغير المسلمين وأن التعذيب من الأمور التي تنهى عنها السنة النبوية وعدم استخدامها حتى مع الخارجين عن القانون الإسلامي.

خامساً: حق غير المسلم في العمل:

أعطت السنة النبوية لغير المسلم "الحق في العمل والتكسب كما يشاءون فالذميون في المعاملات والتجارات وسائر التصرفات كالمسلمين، فكل ما جاز لنا من البياعات جاز لهم مثله"(٥).

---

(١) عبد الله ناصح علوان، القومية في ميزان الإسلام. ٢٠٠٩/٦/٢١م. www.abullahelwan.net

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، مرجع سابق، ص٥٨١.

(٣) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق مرجع سابق، ص٧٣٦.

(٥) حسين حامد حسان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٦.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا (١)

فالسنة النبوية لم تنكر تواجد أهل الذمة داخل المجتمع الإسلامي بل إن السنة النبوية كانت حريصة على استخدام طاقات أهل الذمة للاستفادة منها لهم وللمجتمع المسلم حيث وظفت التربية النبوية هذه الطاقات في المجال الذي تستطيع أن تنتج فيه دون أن تبخسهم حقهم بأن جعلت لهم نصف ما ينتجون من هذه الأرض فلم تمنع السنة النبوية المسلمين من التعامل مع أهل الذمة بل إن النبي صلى الله عليهم وسلم كان يتعامل معهم بالبيع والشراء.

عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ" (٢) .

إن اختلاف الأديان لم تجده التربية النبوية سبيلاً إلى قطع العلاقات ومنعها بل إن الاختلاف في كثير الأحيان يؤدي إلى الإجادة والإبداع فعند التعامل مع أطراف مختلفة عقائديًا فإن بكل طرف من المتعاملين يسعى إلى الإخلاص في التعامل مع غيره لبيان النواحي الإيجابية لديه ومن ثم يعود بذلك بالنفع على كلا الطرفين، كما أن السنة النبوية لم تمنع المسلمين من التعامل مع غير المسلمين ما دام ذلك في حدود الشريعة الإسلامية ولا يتسبب في أي ضرر لأي طرف من الأطراف .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِئَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ، أَوْ قَالَ – أَمْ هِبَةً قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ"(٣)فجعلت السنة النبوية التعامل مع غير المسلم في البيع والشراء أمر عادي لا حرج فيه بل إنه جزء أصيل من الحراك الاجتماعي والتفاعل الإيجابي بين

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود، المرجع السابق ص٥٠٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، مرجع سابق، ص٤٥٢ .

(٣) البخاري،صحيح البخاري،ج١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين مرجع سابق، ص ص٥٧٥، ٥٧٦ .

المسلمين وغيرهم فلو أن هناك مانعاً يمنع من التعامل مع غير المسلمين لمنع النبي نفسه من ذلك.

كما أن الرسول ﷺ ترك "لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين"(١) بل إن النبي ﷺ كان يحكم فيما ينشأ عن اختلاف نزاعات أثناء العمل.

عن الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ"(٢).

فالشاهد من ذلك الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلجأ إليه اليهود لفض منازعاتهم كما أنه أيضا لم يكن يمنع أحداً من المسلمين من مشاركة أهل الذمة أو المشركين في أي عمل من الأعمال الدنيوية ما دام ذلك في نطاق الأعمال الحلال شرعاً.

قد حرصت السنة النبوية على وضع قواعد للعمل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي على الرغم من قلتهم آنذاك أما الآن فقد "أصبح طبيعياً أن يوجد في الدول الإسلامية من غير المسلمين، كما أن المسلمين يوجدون في دول غير إسلامية وهذا الأمر اقتضته عوامل كثيرة في مقدمتها تطوراً وسائل المواصلات واختلاف طرق العيش والحياة من بلد لآخر"(٣) فمن هنا كان لزاماً علينا نحن المسلمون أن نطبق سنة النبي ﷺ في تقبل الآخر والعمل معه لأنه أصبح جزءاً من نسيج المجتمع المسلم على الرغم من اختلاف العقائد إلا أن التربية النبوية سمحت له بالعمل لصالحه لكي يحيا حياةً كريمة داخل المجتمع وكذلك لينتفع المجتمع المسلم من عمله وذلك من خلال الجزية أو الخراج الذي يدفعه.

---

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، مرجع سابق، ص٥٢٧.
(٣) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٥.

سادساً: حق غير المسلم في دعوته إلى الإسلام:

جعلت السنة النبوية من الدعوة إلى الإسلام حقاً للجميع ويجب أن يصل إليهم الحق وعليهم بعد ذلك أن يخيروا ما بين البقاء على دينهم والدخول في الإسلام والدعوة الإسلامية تقوم في أصلها على الحكمة والموعظة الحسنة.

حيث أن الأصل في التربية النبوية هي دعوة الناس إلى الإسلام لذلك فان النبي ﷺ لم يألو جهداً في دعوة الناس إلى الإسلام بل إن كل حياته كانت تمثل دعوة إلى الإسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا"(١)

فجعل النبي ﷺ الإنسان يكون في الدخول في الإسلام لذلك كان النبي ﷺ يسعى إلى أن يدخل الإسلام خاصة إذا كان من أهل الكتاب عن أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ"(٢) فجعل أجر الكتابي الذي يسلم مضاعفاً لأنه كان على علم بالكتاب السابق ثم تابع ذلك بأن صدق بالرسالة الخاتمة كما أن النبي ﷺ لم يكتف بدعوة أهل الكتاب الموجودين في المدينة بل إنه كان يجيب عن أسئلتهم برغبة منه في أن يؤمنوا بالله تعالى.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلُوهُ ، عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا ، عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ :وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}(٣).

فكانت أسئلة اليهود تخص بعض الأمور العقائدية فكان النبي ﷺ لا يستطيع أن يجيب عنها إلا من بعد نزول الوحي وذلك حتى تكون إجابته عن يقين ومن ثم يستطيع أن يقنع اليهود بها ومن ثم يستميلهم إلى الدخول في الإسلام.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية، مرجع سابق ص٥٦٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب العلم، باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا، المرجع السابق ص٤١.

وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام فانه سبق وأن دعا أهل الشرك إلى الإسلام ومع الرغم من أن دعوته لهم لم تقم إلا على الموعظة والحكمة الحسنة إلا أنه تعرض لهجوم شديد عليه من رؤساء الكفر وهذا العداء الشديد ليس لأنهم يعتقدون ببطلان الدين الجديد بل خوفاً منه لأن في فحوى رسالته يدعو إلى المساواة بين الناس كبيرهم وصغيرهم عظيمهم و حقيرهم سيدهم وعبدهم، وهذا هو الذي كان السبب الرئيسي الذي كانوا يرفضون الإسلام من أجله.

كما شملت الدعوة النبوية إلى الإسلام غير المقيمين في شبه الجزيرة العربية فكان النبي يرسل كتباً إلى ملوك العجم و أمرائهم من أجل أن يحثهم على الدخول في الإسلام فكان النبي قد أرسل بكتاب إلى هرقل عظيم الروم ليدعوه إلى الإسلام.

عن عبد الله بن عباس قال، كتب رسول الله ﷺ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ .

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (آل عمران: ٦٤) (١).

فخص النبي هرقل بالدعوة دون سائر قومه لأنه هو قائدهم فإذا اقتنع بالإسلام فإنه يسعى جاهداً إلى أن يدخلهم هذا الدين والنبي ﷺ أراد أن يكون معه على مبدأ واحد هو الإيمان بالله وحده وترك عبادة ما سواه فجعل الرسول أهداف دعوته واضحة في رسالته ليعرفها من أراد أن يسلم لله رب العالمين.

فكانت الدعوة النبوية - وما زالت - هي حق لكل إنسان على وجه الأرض يجب علينا نحن المسلمين أن نبلغها إليه ليختار ما بين الإسلام وغيره فهذا جزء أصيل من حق غير المسلم على المسلم، فالتبليغ هو دور كل فرد داخل المجتمع المسلم بشرط أن يكون في وعي وفهم كاملين للقرآن والسنة وأن يتم في إطار الحكمة والموعظة الحسنة.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، كتاب بدء الوحي، مرجع سابق، ص ص١١: ١٢.

سابعاً: واجبات أهل الذمة:

كما جعلت السنة النبوية حقوقاً لأهل الذمة و ألزمت المسلمين حكاماً ومحكومين بضرورة أن يقوموا بتأدية هذه الحقوق لأصحابها فإنها فرضت أيضاً على أهل الذمة واجبات تجاه المجتمع المسلم حتى يكون هناك توازناً فيما لهم وما عليهم باعتبار إنهم يعيشون في رعاية الدولة الإسلامية **ويمكن توضيح هذه الواجبات فيما يلي:**

١. دفع الجزية:

فرض الإسلام الجزية بقوله تعالى:

قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة٢٩].

والجزية عبارة عن مبلغ من المال يدفعه غير المسلم للدولة الإسلامية مقابل تأمينه وحمايته حيث أن "الجزية تعد مساهمة عادلة من جانب أهل الذمة في نفقات الدولة الإسلامية في المجالات الحربية والاجتماعية والاقتصادية بل إنها أقل مما يساهم به المسلم بكثير"(١) وكنوع من المشاركة المادية لتوفر الخدمات والمرافق الضرورية التي توفرها الدولة لمواطنيها وقد ثبت أن النبي ﷺ قد أخذها من غير المسلمين حيث شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"(٢) كما أنه أخذها من أهل البحرين، عَنْ عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ "(٣) فالثابت بالقرآن والسنة بأن الجزية كانت مفروضة ومطبقة في عهد رسول الله ﷺ.

ولم تكن الجزية ابتداعاً إسلامياً بل كانت نظاماً موجوداً قبل الإسلام حيث "فرضها الرومان على الأمم التي خضعت لهم وكانت تتراوح ما بين تسعة دنانير وخمسة

(١) حسين حامد حسان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٨.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، مرجع سابق ص٩٨.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، مرجع سابق ص٩٨.

عشر ديناراً في السنة على الشخص الواحد وقد فرضتها الدولة البيزنطية على سن الرابعة عشر إلى الستين سنة"[١] إلا أن الجزية في الإسلام قد اختلفت عما كان موجوداً من قبل حيث أنها راعت اختلاف الأحوال والأجناس، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ"[٢].

وذلك من قبل التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم الإقتصادية والاجتماعية كما أنها فرضت على البالغ فقط من الرجال فعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن **فقال**: "خذ من حالم دينار"[٣].

أي من كل شخص رجل بالغ لم يسلم عليه ديناراً واحداً والجزية بذلك "لا تؤخذ من شيخ فان ولا من امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات"[٤] ومن ذلك يتضح أن السنة النبوية قد وضعت شروطاً ضمنية لدافع الجزية، **وهي**:

١. **البلوغ**: فلا تفرض الجزية إلا على الفرد البالغ.
٢. **الذكورة**: حيث تفرض الجزية على الرجال دون النساء.
٣. **القدرة**: فلا تفرض على الأجير غير القادر أو الرهبان والعجائز.
٤. **التغير**: فلم يتحدد مبلغاً ثابتاً يؤخذ من غير المسلم بل يجب مراعاة الظروف الإقتصادية والاجتماعية.

ويتضح من ذلك أن "الجزية التي فرضها الرسول ﷺ على اليهود والنصارى والمجوس لم يكن لها نظام خاص أو قواعد ثابتة كما لم تكن الجزية معينة الجنس والمقدار فقد أخذها الرسول ﷺ من أهل الذمة نقداً وأحياناً مواد عينية وكذلك كانت الجزية فردية أو مشتركة وكانت تختلف من منطقة إلى أخرى"[٥] مما يدل على أن الجزية لم تكن جباية من جانب

---

(١) عثمان صبري، الجزية في عهد الرسول، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م ص١٨.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، مرجع سابق ص٩٨.
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣١.
(٤) ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج٦، ص٣٣١.
(٥) عثمان صبري، الجزية في عهد الرسول، مرجع سابق، ص٨٠.

الدولة الإسلامية على رعاياها من غير المسلمين أو لإجبارهم على ترك دينهم لدخول الإسلام بل إنه فرضت "الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتساوى الفريقان لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة يتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عنهم وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يعيشون فيها، ولهذا تجب – بعد دفعها – حمايتهم والمحافظة عليهم"(١)، **وعلى الرغم من قلة الأعداد التي يمكن أن تتوافر فيهم الشروط لدفع الجزية إلا أن هناك مسقطات للجزية وهي:**

١. "تسقط الجزية عن من دخل في الإسلام.
٢. وتسقط الجزية بالموت.
٣. وتسقط الجزية بالإعسار فليس من العدل أن يكلف المرء بما لا يطيق وهذا من سماحة الإسلام ويسره.
٤. وتسقط الجزية عن أهل الذمة إذا لم يستطع المسلمون حمايتهم من عدوهم.
٥. وتسقط الجزية عن من ذهب عقله بالجنون الطارئ.
٦. وتسقط الجزية عن ذوي العاهات كالعمى والصمم والشيخوخة والمرض العائق عن الكسب.
٧. وتسقط الجزية عن كل من اشترك مع المسلمين في قتال العدو بأمر الإمام عند بعض الفقهاء، ويشترط أن يقاتل في مكان لا يلحق المسلمين فيه ضرر ولا يتوقع منهم خيانة"(٢).

وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن يطالب المسلمون أهل الذمة بدفع الجزية لعدة أسباب من أهمها عدم وجود الدولة الإسلامية التي تطبق التشريع الإسلامي المتكامل وعدم قدرة الدولة الإسلامية حالياً على رعاية رعاياها من المسلمين وغير المسلمين، كما أن أهل الذمة

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص٨٥٩.
(٢) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج٣، مرجع سابق، ص ص٢٤٥، ٢٤٦.

يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن أنفسهم ودخولهم في نطاق الجيوش الإلزامية ومن ثم الإشتراك في الحروب إذا اندلعت.

وعلى الرغم من عدم وجود الجزية مفروضة في العصر الحديث على غير المسلمين وعدم إجبار المسلمين على إخراج الزكاة فإن دفع الجزية وإخراج الزكاة للطرفين – المسلمون وغير المسلمون – أفضل لأن يدفع المسلم من ماله نسبة لا تتجاوز في أقصاها عن ١٠٪ من دخله السنوي مشروطة ببلوغ نصاب مالي محدد كذلك فإن الجزية لم تصل إلى هذه النسبة مع إرتباطها أيضاً بشروطاً محددة، بينما الضرائب التي تفرضها الدولة على رعاياها تثقل كاهلهم ما بين ضرائب الدخل وضرائب على المبيعات وضرائب عقارية، مهما كبر أو صغر دخل الفرد أو ممتلكاته أو عقاره الذي يسكن فيه مما يفوق بكثير النسبة التي جعلتها الشريعة الإسلامية على رعاياها من المسلمين وغير المسلمين.

٢. الالتزام بأحكام الإسلام:

طبقت التربية النبوية أحكام الشريعة الإسلامية على أهل الذمة خاصة في الأمور العامة التي يكون أطراف مشاكلها من المسلمين فطبق الرسول ﷺ القصاص على اليهودي الذي قتل جارية، كما أنه كان يفض المنازعات التي كانت تنشب ما بين أهل الذمة والمسلمين وذلك وفقاً لأحكام الشريعة.

وفي الوقت نفسه عمدت السنة النبوية إلى ترك أهل الذمة يتعاملون فيما بينهم في الأمور التي يعتقدون حلها مثل شرب الخمر وتجارة الخنازير بشرط ألا يتاجروا فيها علنا "فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً مقوماً ومن أتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما"(١).

٣. مراعاة شعور المسلمين:

والواجب الثالث عليهم أن يحترموا شعور المسلمين، الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها. فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرةً، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي

---

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥.

عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى"(١) فالدولة الإسلامية قد راعت لهم حقوقاً وجعلت لهم ذمة من ذمة نبيها ﷺ فمن ثم أن يقابل ذلك التقدير والاحترام باحترام وتقدير مماثل، حتى يساعد ذلك على نشر الوئام بين أفراد المجتمع الواحد.

مما سبق يتضح "أهم الحقوق العادلة التي منحها الإسلام لأهل الكتابين اليهود والنصارى، حينما يريدون أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية...

إن هذه الحقوق التي قننتها الشريعة الغراء لأهل الذمة والعهد، لا يمكن أن تراها أي أقلية تعيش في كنف دولة قوية لها بين الأمم كيان وبين الدول سلطان"(٢) كما أن هذه الحقوق تنطبق أيضاً على كل من أراد أن يعيش في الدولة الإسلامية من غير المسلمين مهما كانت ديانته حتى لو كانت ديانة وضعية.

كما أن الإسلام حذر المسلمون "أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة، ويكفل الإسلام لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين"(٣) فلم تمنع السنة النبوية أهل الذمة من ممارسة حياتهم وشعائهم دون تضييق وفي ذات الوقت دعتهم إلى احترام المسلمين احتراماً متبادلاً بين الطرفين دون تضييق أو إجبار على ترك دينهم.

أهم التوجيهات النبوية للحفاظ على حقوق غير المسلمين:

يمكن توضيح أهم التوجيهات النبوية للحفاظ على حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم في النقاط التالية:

١. لغير المسلم الحق في المعاملة الحسنة من أفراد المجتمع المسلم وذلك لأنه يتساوى معهم في أصل الإنسانية.

---

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٥.
(٢) عبد الله ناصح علوان، القومية في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦.
(٣) يوسف القرضاوي،حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، 10/3/2010 www.islamonline.com

٢. التأكيد على أن لغير المسلم الحق في الحماية من الأخطار التي قد تحيق به ما دام مواطناً يخضع لنظام الحكم الإسلامي.

٣. لغير المسلم الحق في الاحتكام لدينه في المعاملات التي تتعلق بغير المسلمين من أصحاب الطائفة الواحدة مع بعضهم البعض.

٤. ضرورة الحفاظ على نفس ومال غير المسلمين باعتبارهم مواطنون يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ومن ثم يجب حمايتهم وحماية أموالهم من أية أخطار.

٥. التأكيد على أن الدولة مسئولة عن توفير فرص العمل لغير المسلمين تحسيناً لظروفهم المعيشية وتحقيقاً لدور الدولة تجاههم.

٦. إن ما يتمتع به غير المسلم من حقوق ويقابله واجبات يجب أن يؤديها للدولة المسلمة كدفع الجزية نظير ما يحصل عليه من خدمات ورعاية وعدم الاستهزاء بالشعائر الاسلامية وإظهار الاحترام للمسلمين.

تعقيب:

تناول الكاتب في هذا الفصل الحقوق الخاصة لبعض الفئات في السنة النبوية وهذه الفئات هي حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق غير المسلم وقد أولى الكاتب هذه الفئات الثلاث هذا الفصل لما لهم من أهمية كبرى في حياة المجتمع الإسلامي، فالأطفال يمثلون مستقبل هذه الأمة ومدى الحرص والرعاية لحقوقهم وتربيتهم يصل بنا إلى مستقبل أفضل لهم وللأمة جمعاء، أما النساء فهم النسيج الأكبر داخل المجتمع الإسلامي وهم الذين يقومون بتربية الأطفال ورعاية الرجال فالرعاية المباشرة بالنساء وبحقوقها تعد في الأصل رعاية غير مباشرة لبقية أفراد المجتمع الإسلامي، أما غير المسلمين فهم شركاء للمسلمين في أوطانهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم لذلك جعلت لهم السنة النبوية حقوقاً يسعى المجتمع الإسلامي إلى تحقيقها.

فلم تترك السنة النبوية جانب من جوانب الحياة التي تعيشها هذه الفئات إلا وجعلت له تشريعاً وتوضيحاً مبينة لهم الأطر الأساسية التي من خلالها يتمكن أصحابها من الحياة حياة سليمة وينعمون فيها بالأمن والسلام.

وفي ذات الوقت دعت السنة النبوية بقية أطراف المجتمع من حكام ومحكومين إلى احترام حقوق الطفل والمرأة وغير المسلم داخل المجتمع ووضحت لهم ما ينبغي أن يفعلوه تجاه هذه الفئات الثلاث وفي حالة المخالفة وضعت لهم عقوبات رادعة في الدنيا أو عقاباً أخروياً شديداً إذا لم يلتزموا بهذه الحقوق.

تميزت السنة النبوية بأن جعلت حقوق المرأة والطفل وغير المسلم مسئولية متبادلة بين الدولة والمجتمع وشرعت لهم من الشرائع ما يكفل لهم حماية هذه الحقوق والتي بمقتضاها يتمكن المجتمع أن يؤديها لأصحابها وأن هذه الفئات إذا أخذت حقوقها تستطيع أن تؤدي الكثير من الخدمات النافعة تجاه المجتمع بأسره.

لا يمكن أن يحدث تقدم لأي مجتمع من المجتمعات إذا كان به انتهاكاً لحقوق أفراده أو فئة من فئاته، كما أن الأفراد لا يستطيعون أن يبذلوا كل ما لديهم من طاقة ومجهود لنهوض المجتمع إلا إذا شعروا بتقدير المجتمع لهم – حكومة وشعباً – لجهودهم واعترفوا وأدوا حقوقهم فحقوق الإنسان إذن ضرورة من أجل تقدم المجتمع والنهوض به.

الظروف الملائمة لحياة أفضل لبنى البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان"[١].

وهذا يتطلب تضافر جهود كل المؤسسات التربوية حتى يتحقق ذلك بداية من الأسرة التى ينشأ فيها الطفل مروراً بالمسجد الذى يعد المؤسسة الدينية الأهم فى حياة الطفل ومروراً بوسائل الإعلام التى لها دور بارز على سلوكيات الأطفال وانتهاءاً بالمدرسة التى يقضى فيها الأطفال أطول فترة داخل مؤسسة تربوية يومياً بعد الأسرة.

ويمكن توضيح أهمية هذه المؤسسات ودورها في رعاية حقوق الإنسان وبيان الصعاب التي يمكن أن تواجهها كما يلي:

أهمية المؤسسات التربوية:

يمكن النظر إلى التربية على أنها "عملية تنشئة إجتماعية تحدث من خلال المؤسسات الاجتماعية المختلفة التي تتمثل في الوسائط الثقافية...

والتربية لا تقتصر على التعليم المدرسي وإنما تمتد إلى كل موقع في المجتمع وتتم من خلال قوى عديدة وفي أماكن كثيرة وعملية التربية تحمل في ثناياها استبطان الفرد لثقافة مجتمعه تلازم الأجيال طوال حياتهم صغارهم وشبابهم وكبارهم وتتم من خلال قوى تربوية اجتماعية عديدة تتمثل في المنزل والمدرسة والمسجد ودور العبادة"[٢] وبدون هذه المؤسسات لا يمكن أن تحدث تربية قادرة على مواجهة متطلبات الحياة.

ويمكن توضيح أهمية المؤسسات التربوية في النقاط التالية:

١. نقل التراث الثقافي من جيل إلى آخر وتقديم السبل التي يمكن من خلال الحفاظ على هذا التراث الضخم.
٢. اكساب الأفراد الوسائل والأساليب التي يتمكنون من خلالها الاضافة إلى هذا التراث الإنساني والاستفادة منه الاستفادة الأمثل بحيث يتمكن الفرد من الإبداع والابتكار.

---

(١) شريف محمود الشريف، أضواء على الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، مجلة التربية القطرية العدد مائة وثمان وستون، مارس ٢٠٠٩، ص ٤٢.

(٢) محمود طنطاوي دنيا، أصول التربية، الكويت، وكالة المطبوعات، د.ت، ص ٦٩.

٣. استطاعت المؤسسات التربوية المختلفة أن ترتفع "بالتعليم من حفظ المعلومات إلى عملية مركبة الهدف تجعل من التعليم تربية وثقافة وتنمية؛ ومن ثم أصبح التعليم نظاماً متعدد الأوجة يتسع باتساع الحياة في كل مجالاتها النشاطية والوظيفية"[١] فأصبح لفظ التعليم يطلق على كل ما يستطيع أن يكتسبه الإنسان من معرفة أو نشاط في كل وجوه الحياة.

٤. تنوع البيانات التعليمية الناتج من تنوع المؤسسات التربوية مما أدى إلى اختلاف أساليب التعليم وأدواته على حسب بينة المتعلم وعلى مدي قدرته على الفهم والاستيعاب.

٥. توفير فرص التعليم فلم يعد التعليم قاصراً على المدرس فقط فيمكن للفرد أن يتعلم داخل البيت بمساعدة الوالدين أو من خلال الدور التربوي الذي يقوم به المسجد أو وسائل الاعلام مما يساعد الفرد على تعويض القدر التعليمي الذي فقده بعدم قدرته على اللحاق بالمدارس النظامية.

٦. تنمية القدرة الإبداعية للأفراد مما أدى إلى الإنتقال بالعملية التعليمية من مجرد الحفاظ على التراث إلى القدرة على الإبداع والابتكار والوصول إلى حلول جديدة ومستحدثة للمشكلات العصرية التي تواجه الإنسان في حياته اليومية.

٧. تنمية الوعي الفكري الصحيح لدى الأفراد بما يحقق لكل فرد معرفته لحقوقه داخل المجتمع، حتى لا يكون منقاداً دون وعي فقيادة أمة جاهلة أيسر من قيادة أمة متعلمة تعلم ما لها وما عليها ومن ثم لا يستطيع أحد أن يضللها عن الطريق الصحيح الذي تسعى من أجل الوصول إليه.

٨. تنشئة جيل جديد قادر على استيعاب الفكر الإسلامي والعمل على تحويله إلى سبل ونظم حياتية يواجه به الغزو الفكري والثقافي الغربي.

إن هذه الأهمية للمؤسسات التربوية ترجع إلى عظم الأدوار التي يمكن أن تؤديها وأنه لا يمكن الفصل التام بين المؤسسات التربوية وأن أدوارها يجب أن تكون متكاملة ومتناسقة فيما بينها بما يحقق الأهداف المرجوة من ذلك.

---

(١) محمود مصطفى قنبر، بانوراما الأصول العامة للتربية، الدوحة، دار الثقافة، ٢٠٠١م، ص ٢٩١.

وفيما يلي الحديث عن دور المؤسسات التربوية في رعاية حقوق الإنسان ومدى الصعاب التي يمكن أن تواجهها في أثناء تحقيق هذه الأدوار.

أولاً: دور الأسرة في رعاية حقوق الإنسان:

تعد الأسرة من أهم المؤسسات التربوية التي يمكن أن تعمل على تنشئة جيل مزود بالقيم والاخلاص فالأسرة هي محضن التربية السليمة التي يمكن أن تقوم عليها النشئ، كما أن الأسرة هي الوحدة البنائية الأصغر في تكوين المجتمع الأكبر فإذا كانت هذه الوحدة الصغرى تقوم على رعاية حقوق الإنسان وتعمل على الحفاظ عليها أدى ذلك إلى قيام مجتمع متكامل يهتم بحقوق الإنسان ويعمل على رعايتها.

لذلك "أوجب التشريع الإسلامي أن تسود الأسرة التربية الدينية الصحيحة التي تغرس في النفوس العقائد السليمة الراسخة وتربيتها في جو من الإيمان الصحيح، يحملها على التزام الطاعة لله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه. يحليها بمكارم الأخلاق لا رياء ولا سمعة ولكن ابتغاء رضوان الله. ويدعوها إلى مراقبة الله وحده وخشيته في السر والعلن ويهذب النفوس ويكبح جماحها وينشر بين الناس احترام الحقوق وحب الخير، لا من خوف ولا رهبة ولكن من طاعة ورغبة. والتربية الدينية الواعية مصدر خير وبركة وسبيل السعادة في الدنيا والآخرة، وإذا فسرت هذه التربية وأهمل شأنها فضعف الوازع الديني أو مات فسوف يفتح هذا باباً واسعاً لكثير من الأشرار التي تعصف بنية الشخصية"[(١)].

فالتربية السليمة إذاً تحمي الإنسان من الوقوع في كثير من الأخطاء مستقبلاً، والتربية السليمة أثاثها المنزل القائم على تعاليم الإسلام من قرآن كريم وسنة نبوية. وإذا كنا نريد أن يتم نشر لحقوق الإنسان في السنة النبوية داخل المجتمع المسلم لايمكن أن يحدث ذلك إلا إذا بدأنا بتربية الأبناء داخل الأسر المسلمة على هذه الحقوق.

فالأسرة هي مفتاح حركة التشغيل من أجل التغيير داخل أي مجتمع من المجتمعات فلا يمكن أن يحدث التغيير في المجتمع إلا إذا اقتنعت الأسرة بضرورة هذا التغيير وأهميته لأفرادها، فعند اقتناعها بذلك فإنها سوف تسعى بكل الطرق والوسائل

---

(١)سعيد اسماعيل على، فقة التربية مدخل إلى العلوم التربوية، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠١م ص ٢٥٤.

إلى تطوير الحياة التي تهيأها من أجل أولادها وخلق واقع جديد أفضل لهم فإذا استطاعت الأسرة أن تقوم بأدوارها في الـ عية والاهتمام بحقوق الإنسان كما وردت في السنة النبوية يكون المجتمع بأثره قد قطع أكثر من خمسين في المائة من نشر حقوق الإنسان وللأسرة العديد من الأدوار في رعاية حقوق الإنسان وتختلف هذه الأدوار بإختلاف أصحاب الحقوق.

١. دور الأسرة في رعاية حقوق الطفل:

يعتبر الأطفال هم أهم نتائج للأسرة المسلمة حيث تسعى كل الأسر إلى الانجاب، وفي الوقت نفسه يسعى كل من الوالدين إلى تحقيق السعادة الكاملة لأولاده ويمكن للأسرة أن تقوم بالعديد من الأدوار في مجال رعاية حقوق الطفل في ضوء السنة النبوية وذلك يعود بالخير على الوالدين وعلى الطفل أيضاً بل وعلى أفراد المجتمع ككل.

حيث أن "الأسرة هي الوعاء الاجتماعي الذي يتلقى الطفل ويتفاعل الطفل معها، وبذلك يكسب الطفل أول عضوية له في جماعة ويتعلم منها كيف يتعامل مع الآخرين في سعيه لإشباع حاجاته ويحقق مصالحه من خلال التفاعل مع أعضائها"[١].

ويمكن للأسرة أن تقوم بالعديد من الأدوار الاجتماعية الهامة التي من شأنها أن تحافظ على الطفل وحقوقه:

١. العمل على تحقيق الأسرة لوظيفتها الأساسية وهى تلك الوظيفة التى تقوم الأسرة من خلالها "بتربية الطفل على مبادئ الدين وقواعده والتى يترتب عليها اكساب الطفل العديد من السمات الأخلاقية والقيم الدينية... ويمكن للأسرة أن تحقق ذلك عن طريق.

- تعليم الطفل المعتقدات والقيم والتعاليم الدينية الضرورية.
- الألتزام بأوامر الدين ونواهيه وبقواعد الأخلاق والفضائل الخلقية.
- مساعدة الطفل على تنمية ضميره أو وازعه الدينى والخلقى.
- التطبيق العملى للقيم والتعاليم الدينية[٢].

---

(١) علي خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، المدينة المنورة، مكتبة إبراهيم حلبي ١٩٨٨م، ص١٥٨.

(٢) محمد جابر محمود رمضان، مجالات التكامل بين الأسرة والمدرسة فى تربية الطفل "دراسة تقويمية" رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أسيوط، ٢٠٠٥م، ص ٤٥ ، ٤٦.

٢. إعادة توجيه السلطة الوالدية بما يخدم نمو الشخصية السوية لدى الأبناء ويستلزم ذلك التمييز بين الاحترام وحيد الطرف الذى يولد أخلاق الطاعة والخضوع دون اقناع، وبين الاحترام المتبادل المبنى على شعور متبادل بالتقرير والذى يولد فى الطفل أخلاق الحرية والشعور بالعدل والمساواة ويجنبه الشعور بالتبعية والهيمنة والكبت والسيطرة...

وهذا يستلزم توفير جملة من العوامل النفسية الوسيطة من أهمها: الشعور بالأطمئنان الوجدانى،واحترام الآخرين المهمين للطفل وتوقعهم أداء أفضل له وتمتع الطفل بهامش أكبر من الحرية وتعويده على تحمل المسئولية"[١] مما ينتج عن ذلك إيجاد طفل ذو شخصية إيجابية قادراً على القبول والرفض والقيام بإحترام حقوق غيره من الناس بناءاً على قناعة داخلية وليس لمجرد وجود رقابة خارجية من الوالدين عليه كما ينتج من تعديل السلطة الوالدية البعد عن إيجاد الشخصية السلبية للأطفال التى تقبل كل مايقال لها دون إقتناع بكل ما يقال أو رغبة فى التمسك به حتى ولو كان ذاك الأمر صحيحاً.

٣. تنمية الوعى لدى الأطفال بضرورة احترام حقوق الآخرين ويمكن تحقيق ذلك عن طريق:

- اذكاء حساسية الطفل نحو حاجة الآخرين لدى المعاونة.
- إعلام الطفل بما يمكن عمله لتلبية حاجة الآخرين إلى المعاونة ويمكن تحقيق هذا من خلال الاقتداء"[٢].
- تنمية سلوك الإيثار لدى الأطفال وحثهم على الحصول علي الأجر والثواب من الله على تحقيق ما يحتاجه الآخرون.
- ربط الأطفال بالمجتمع وبأنهم أعضاء فيه فالإنسان مدنى بطبعه يحتاج إلى الارتباط بغيره من الناس ما ينتج عن هذا الارتباط احتكاكاً اجتماعياً مباشراً

---

(١) محمود صديق سلطان، دور التربية فى تنمية الوعى بالحضارة العربية الإسلامية، المجلة التربوية، كلية التربية بسوهاج، العدد الواحد والعشرون، يناير ٢٠٠٥م، ص ٣٤٠.

(٢) محمود حسين على زرزور، دور الأسرة فى تحقيق الضبط الاجتماعى"دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أسيوط، ١٩٩٤، ص ١٧٨.

يترتب عليه أن يكون لدى الفرد حقوقاً لديهم وحقوقاً لهم لديه ولن يستطيع الفرد الحصول على حقوقه مالم يؤدى حقوق المجتمع عليه.

- "العمل على إعطاء الطفل حقه وقبول الحق منه مما يغرس فى نفسه شعوراً بالعدل ويتعلم أن الحياة الاجتماعية أخذ وعطاء كما أنه تدريب للطفل على الخضوع للحق فيرى أمامه قدوة صالحة ويتعود على العدل وقبول الحق"[1] وذلك حتى تكون شخصية الطفل شخصية إيجابية بعيدة عن الاستبداد والتعنت.

٤. "قيام الأم بدورها فى توعية الأبناء بالتربية الجنسية باعتبارها حق من حقوق الأطفال وذلك من خلال:

- تعريف الأبناء بمفهوم العورات الذى حددته آية الاستئذان التى حثت على عدم دخول الصبيان والعبيد والإماء دون استئذان.
- تعريف الأطفال بمعنى بلوغ الحلم وما يترتب عليه من حقوق وواجبات بالنسبة لكل من الفتى والفتاة"(٢).
- توضيح الام لأطفالها الفروق بين الجنسين وماميز به الله بعضهم على بعض وأن الاختلاف بين الجنسين اختلاف تكامل وليس اختلاف تناقض.
- غرس الاعتزاز كل جنس لجنسه والقيام بما يتطلبه عليه هذا الانتماء دون تحقير الجنس الآخر أو مباهاة به على غيره.

٥. إن من أهم أدوار الأسرة المسلمة في رعاية حقوق الطفل هي "أن تربي أبناءها تربية اجتماعية سليمة تعلمهم من خلالها التعامل الصحيح مع أقرانهم وبناء العلاقات الطيبة مع زملائهم وأن تربي فيهم الاعتقاد بأن الحياة أخذ وعطاء وتعامل على أساس من الاحترام المتبادل والموازنة بين الحقوق والواجبات ومعرفة مالهم وماعليهم وأن يحيون حياة أخلاقية تتناسب مع قيم مجتمعهم"[3] ولا يحقق ذلك

---

(١) خالد أحمد شلتوت، التربية السايسية فى البيت المسلم، مجلة التربية القطرية، العدد ١٢٣، ديسمبر ١٩٩٧، ص ١٩٩٧.

(٢) مصطفى رجب، دور الأم فى التربية من منظور قرآنى، مجلة التربية القطرية، العدد ١٢٣، ديسمبر ١٩٩٧، ص ١١٧.

(٣) إبراهيم ناصر، أسس التربية، ط٢، عمان، دار عمار، ١٩٨٩م، ص ١٧٦.

إلا إذا طبقت الأسرة السنة النبوية بشكل تستطيع من خلاله أن يتعامل الأطفال مع أقرانهم معاملة إسلامية صحيحية.

٦. أن تعمل الأسرة على "العدل والثبات في المعاملة حتى لا يقع الطفل في حيرة ولا يعرف الصواب من الخطأ ولا يستطيع الحكم على الأشياء والأفعال والقيم. ويؤدي عدم الثبات في المعاملة إلى الصراع النفسي والاضطراب وعدم الثقة بالنفس والانحراف كما يؤدي عدم المساواة والعدل بين الأطفال إلى خلق مشاعر الحقد والكراهية والغيرة الشديدة"[١] بين الأبناء وبعضهم البعض ولا يمكن القضاء على هذه المشاعر التي قد تنقلب إلى عدوان عملي بين الأخوة لبعضهم البعض إلا من خلال حقوق الطفل التي من أهمها حق الطفل في المساواة مع غيره والعمل على العدل بينهم، لأن "الأسرة مجتمع صغير يتربى الأولاد فيها على العدل فتنمو عندهم الكرامة الإنسانية ويحرصون على صونها وحفظها من الذل، حتى إذا كبر هؤلاء الأولاد كانوا رجالاً شجعاناً لا يخافون فى الله لومه لائم فقد تربوا على أن يعدل بينهم ولم يعتادوا على الظلم والذل... أما الأولاد الذين تربوا فى أسرة تفضل بعض الأولاد على بعضهم الآخر يتغرس فيهم الذل والخنوع للسلطة التى تفضل ما تريد حسب نزواتها وهواها"[٢] لإنه لم يتعود على جو العدل داخل أسرته ولم يتربى عليها وبالتالى لم يستطع أن يطالب بها أو الحصول عليها لأنه لم يذق لها طعماً فلا يستطيع أن يبذل كل جهده من أجل الحصول عليها كما أنه لم يمارسها مع أحد ومن ثم لن يستطيع أن يطالب أحد بالعدل تجاهه ففاقد الشئ لا يعطيه.

٧. تحقيق القدوة العملية بين الأطفال فكثير من الأطفال لا يسمعون إلا ما يرون، فالقدوة العملية تكون في الآباء والأمهات بالالتزام بأحكام الإسلام وتشريعاته في جميع مجالات الحياة "فالإسلام فى تربيته يهتم بالقدوة ويعتبرها من أعظم وسائل التربية وأكثرها فعالية، **قال تعالى:**

---

(١) محمود طنطاوي دنيا، أصول التربية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) خالد أحمد شلتوت، التربية السياسية فى البيت المسلم ، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ {الأحزاب: ٢١}.

والطفل فى التربية الإسلامية لابد له من قدوة فى والديه ومعلميه وكبار المحيطين به لكى يتشرب مبادئ الإسلام وقيمه عن طريق القدوة فهى التى تجعل الصور الذهنية للمبادئ التى ينادى بها الإسلام معروضة عرضاً واقعياً أمام الأعين "[١].

٨. يمكن أن تعمل الأسرة على "مساعدة الطفل على تمثيل القيم والحقائق والمبادئ الإسلامية وإمداده بالخبرات الاجتماعية المثيرة له والتي تضيف إلى خبرته قيماً وحقائق جديدة في إطار اسلامي مع التبسيط المناسب المعبر عن حاجاته ومشكلاته.

٩. "توجيه انتباه الطفل إلى ما يجب أن يفعله في المواقف المختلفة وكيف يتيقن عليه فعله دون ضغط أو إكراه"[٢]فيجب أن تعمل الأسرة "على ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة لدى الطفل وتجعل من الرسول ﷺ قدوة له، حيث كان من هديه صلى الله عليه وسلم ترسيخ الإيمان فى نفس الطفل لشد انتباهه لما حوله من مخلوقات وبيان قدرة الله سبحانه وتعالى **ومن طريق إبراز الإيمان في نفوس الأطفال ما يلى:**

- تذكير الطفل بأن الإيمان بالله هو الذى يجعل للحياة قيمة، فهو ينظم حياة الطفل ويوحد نوازعه وأفكاره.
- تذكير الطفل بأن الإيمان بالله عامل قوى من عوامل وحدة الأمة وتناسق حضارتها.

---

١) عبد الغنى عبود، حسن ابراهيم عبد العال، التربية الإسلامية وتحديات العصر، القاهرة ، دار الفكر العربى، ١٩٩٠، ص ٤٦٧.

(٢) علي خليل مصطفى أبو العنين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

- تكوين قناعة لدى الطفل بأن الإيمان بالله هو أساس السعادة فى الدارين فأكثر الناس سعادة المؤمنون وأكثرهم شقاوة الخارجون عن الإيمان فى الحياة الدنيا"(١).
- ترسيخ عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر وتنمية أسلوب الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله فى كل الأمور التى يقوم بها الأطفال.
- ربط الطفل بالمؤسسات التربوية الإسلامية كالمساجد وأداء العبادات بداخلها وذلك من شأنه تقوية الإيمان لديه.

١٠. تنمية المستوى الثقافى للآباء، فالأسرة هى المسئولة عن تنمية المستوى العلمى والثقافى للأبناء وبزيادة المستوى الثقافى للآباء تكون لديهم القدرة على معرفة حقوق الأبناء وكيفية تحقيقها كما أن زيادة المستوى الثقافى للآباء ينمى لديهم القدرة على إشباع رغبات الأبناء ومعرفة ميولهم واتجاهاتهم والقدرة على اكتشاف مواهبهم وتنميتها للمستوى الثقافى للأباء ينعكس بدورة على المستوى الثقافى للأبناء "لذا يتعين على الوالدين إتقان مجموعة من المهارات الخاصة اللازمة لتحقيق التنمية الثقافية والتى من بينها:

- **المهارات الانتقائية:** يتعين على الوالدين إتقان مهارات انتقاء العناصر الثقافية الصالحة المستمرة من الدين والقيم الأخلاقية لتقديمها للطفل فى إطار تربيته تربية ثقافية صحيحة.
- **المهارات التفضيلية:** تلعب الأسرة دوراً هاماً فى إمداد الطفل بمعايير الاختيار بين الأشياء والموضوعات التى عليه أن يختار من بينها فى مختلف مواقف الحياة الاجتماعية.
- **المهارات الارتقائية:** فمتابعة التطورات العلمية وممارسة الأنشطة الثقافية من قبل الأسرة تؤثر بصورة كبيرة على درجة الرقى الثقافى لأطفالها.

---

(١) راضى عبد المجيد طه، عبد الحى محمد على، تفعيل دور الأسرة فى تحقيق بعض جوانب التربية الإيمانية للطفل فى ضوء تحديات النظام العالمى الجديد، مجلة الدراسة فى التربية وعلم النفس، كلية التربية جامعة المنيا، المجلد السابع عشر، العدد الثالث، يناير ٢٠٠٤م، ص ٩٥.

- **المهارات الإثرائية:** ودور الأسرة هنا هو إتقان كيفية إثراء المواقف الإبداعية بالمواد والإمكانيات والفرص وتهيئة الجو الملائم للإبداع.
- **المهارات الوجدانية:** يحتاج الوالدين إلى مهارات عالية لتحقيق هذا البعد العاطفى للطفل بالمقدار المطلوب والمعتدل.
- **المهارات التفاعلية:** إن التنمية الثقافية للطفل لا تتم إلا عن طريق التفاعل الدائم بين الطفل وأسرته وتحتاج الأسرة إلى مهارات تتعلق بخلق وإيجاد هذا التفاعل فى حياة الطفل"(١).

وذلك من شأنه أن يؤدى إلى زيادة قدرة الأبناء على معرفة حقوقهم بصورة عملية كما أن إتقان هذه المهارات من جانب الآباء يؤدى إلى زيادة التفاعل والانسجام بين الآباء والأبناء.

١١. العمل على مواجهة ظاهرة العنف الأسرى والتى تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل داخل الأسرة والعمل على مواجهة هذه الظاهرة حتى تصل العلاقات الأسرية إلى النطاق الذى وضعته لها الشريعة الإسلامية ويمكن مواجهة العنف الأسرى بأساليب متعددة والتى من بينها ما يلى:

- "توعية الآباء والأبناء على حد سواء بمخاطر العنف داخل الأسرة وخارجها وتوجيههم إلى اكتساب مهارات التفاعل الأسرى السليم.
- ضرورة تحمل الأسرة لمسئولياتها من خلال مراقبتها لسلوكيات أبنائها ومتابعتهم وتزويدهم بالتوجيهات والإرشادات التربوية السليمة وإرساء قواعد التربية ضد العنف عموماً والعنف الأسرى بشكل خاص.
- أن تعمل الأسرة على إشباع حاجات أبنائها النفسية والاجتماعية كالتقبل والشعور بالأمن والأمان داخل الأسرة.

---

(١) محمد صديق محمد حسن، الأسرة وتحديات العصر تحديات التقنية الحديثة ووسائل الاتصال، مجلة التربية القطرية، العدد مائة وأربعة وخمسون، سبتمبر ٢٠٠٥م، ص ٥٣ ، ٥٤.

- تدريب الأسرة على التواصل الإيجابي"[١] حتى يتمكن أفراد الأسرة من الابتعاد عن العنف كأسلوب يرى فيه حلاً لبعض المشكلات واستخدام الحوار البناء واستخدام العقل لحل المشكلات التى قد تقع فيها الأسر المسلمة.
- "توعية الأطفال بصور الإساءة والإيذاء وبكافة حقوقهم حتى لايقعوا ضحايا للإساءة والعمل على تجنبها"[٢] سواء كانت هذه الإساءة من داخل الأسرة أو خارجها وتوضيح سبل مواجهة ذلك الإيذاء.

١٢. احترام رأي الطفل وترك المجال لهم لإبداء آرائهم وترك حريه التفكير والتعبير الحر والانتقال بالخير الفعلي إلى احترام رأي الطفل بالسماح له بتجريب هذه الآراء والتعلم منها وتحفيزه إن ثبت صحتها وبيان أوجه قصورها إن لم تكن ناجحة وذلك بعد تطبيقها، وذلك من أجل تنمية مفهوم الذات لدى الأطفال حيث "تلعب الأسرة دوراً كبيراً فى تحديد هذا مفهوم لدى الأبناء فالطفل يتمثل مفهومه عن ذاته من خلال الدور الذى يقوم به الوالدان تجاهه وكيفية استجابتهم لخبراته وتصرفاته، وهم بذلك أدل من يؤثر على تطور مفهومه عن إمكاناته وتعتبر العلاقات الأسرية الدافئة عاملاً فى تكوين الشعور بالأمن ومن ثم تكوين مفهوم الذات الموجب لدى الطفل"[٣] مما ينتج عن ذلك قدرة الطفل على الإعتماد على ذاته لأنه قد حصل على الثقة الكاملة من جانب الأسرة التى تمثل بالنسبة إليه الجهة الأهم التى يسعى أن يثبت ذاته أمامها ويسعه أن يقوم بالمهام التى توكلها إليه الأسرة.

١٣. يجب أن تعمل الأسرة على "تعويد الطفل على الآداب الاجتماعية الإسلامية والأخلاق الإسلامية بالممارسة العملية وليس عن طريق الكلام وإلقاء الأوامر

---

(١) أحمد محمد الزعبى، العنف الأسرى وآثاره على شخصية الآباء والأبناء، مجلة التربية القطرية، العدد مائة وثمان وستون، مارس ٢٠٠٩م، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩.

(٢) محمد صديق محمد حسن، الإساءة إلى الطفل ودور الأسرة والمجتمع المدنى فى الحد منها، مجلة التربية القطرية، العدد مائة وخمسة وستون، يونيو ٢٠٠٨م، ص ٦٨.

(٣) عثمان عبد العزيز المنيع، البيئة الأسرية كما يدركها الفرد ودورها فى تدعيم الذات، مجلة دراسات نفسية، القاهرة رابطة الاخصائيين النفسيين، المجلد السابع، العدد الأول، يناير ١٩٩٧، ص ١٩.

يقتنع بها اقتناعاً كاملاً[١] وذلك من خلال المواقف التي يمارس فيها الوالدان ما يتوافق مع تشريع الإسلام والبعد عن ما يخلق هذا التشريع.

١٤. "تؤثر الأسرة تربوياً على الأطفال عن طريق الثواب والعقاب فنجد الوالدين في أثناء تعاملها المباشر مع الطفل يستعملان معه الثواب والعقاب والمكافأة والتأييد أو عندما يتصرف وفق ما هو متوقع منه أو عندما يظهر من المشاعر ما هو مناسب لموقف ما من المواقف، وكذلك يوقعان عليه العقاب إذا هو فعل غير ذلك[٢] ويمكن أن يستخدم الوالدان أسلوب الثواب والعقاب في تدعيم حقوق الطفل والعمل على تحقيقها داخل نطاق الأسرة حيث يعد الثواب والعقاب شكلاً من أشكال الضبط الاجتماعى وقد أقرت التربية الإسلامية إثابة الأب لابنه "تعزز السلوك المطلوب، كما أن هذه الإثابة تشبع حاجة الصغير إلى الشعور بالنجاح وتنمى لديه الثقة بالنفس... أما العقاب فقد شغل حيزاً من اهتمام المربين ولكنهم أقروه أو سمحوا به عند الضرورة الداعية له، ولقد تنوعت العقوبة تبعاً لطبيعة الطفل وما بين الأطفال من فروق فردية"[٣].

١٥. "اهتمام الوالدين باقامة علاقات طيبة فيما بينها من جهة وبين الأبناء من جهة أخرى، وقيام علاقات بين الأبناء من جهة ثالثة يساعد على تحقيق مناخ عائلي رائع الأمر الذي يساعد على تحقيق حياة ممتازة للأبناء، وكذلك فإن قيام الوالدين بمتابعة سلوك الأبناء وتصرفاتهم حمل على ابتعاد الأبناء عن شرب الخمور والمسكرات وغيرها، ومن ثم تحافظ الأسرة على الصحة العقلية والنفسية الجيدة والممتازة لأبنائها التي تحول بينهم وبين الانحراف"[٤] كنوع من الممارسة العلمية لحقوق الإنسان داخل مجال الأسرة المسلمة.

---

(١) محمد علي أبو العنين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ١٦٣.
(٢) سعيد اسماعيل على، فقة التربية مدخل الى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.
(٣) عبد الغنى عبود، حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية وتحديات العصر، مرجع سابق، ص ٤٦٧.
(٤) أحمد محمود عبد المطلب، صيانة الإسلام للنفس الإنسانية ودور التربية في هذه الصيانة، مرجع سابق ص١٥٧.

١٦. أن تقوم تربية الأسرة لأولادها على تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكام الإسلام المنبثقة من القرآن الكريم وسنة النبي - ﷺ- والتي من شأنها أن تعمل هذه التربية الصحيحة على مواجهة حقوق الطفل داخل الأسرة وخارجها وذلك من خلال تربية الطفل منذ صغره التربية الإسلامية الصحيحة"بطريق غير مباشر ومباشر أحياناً حينما ينمو الحضين ويدرك ما حوله والوسيلة هنا تكون العادة السليمة وتعويد السمع والبصر والفؤاد وتدريبه على سماع القرآن والحديث والدعاء ورؤية الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومشاهدة المصلين والراكعين والساجدين والمتهجدين(١)".

إن هذه الأدوار هي ما يجب أن تطلع به الأسرة من أجل الحفاظ على حقوق الطفل داخل الأسرة وأن هذه الأدوار يجب أن تأخذ النطاق التطبيقي حتى يستطيع الأطفال تحقيق هذه الحقوق في حياتهم العملية.

٢. دور الأسرة في رعاية حقوق المرأة:

يستمر دور الأسرة هاماً في رعاية حقوق المرأة وذلك لما للمرأة من دور بارز داخل الأسرة فهي تمثل ركناً أساسياً في تكوينها كما تسعى إلى رعاية بقية أركانها مما يلزم أفرادها بضرورة رعايه حقوقها **ويمكن أن تتنوع هذه الأدوار كما يلي:**

١. يجب أن تتنوع الممارسات التربوية داخل الأسرة في المجالات المختلفة بداية من ضرورة اكساب القيم الحميدة لأفراده والسعي إلى توارث هذه القيم وتناولها بين أفراد الأسرة والعمل على توفير الضبط الاجتماعي الفعال لكل من يخالف النسق القيمي للأسرة فيجب الإلتزام بمجموعة من القيم الأخلاقية داخل الأسرة والتى تعد تحقيقاً لبعض حقوق المرأة داخل الأسرة وهذه القيم هى:-

- "حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلهن. وقال الله تعالى :(...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ...) [النساء ١٩].

---

(١) سمية على خليل، التوجيه الإسلامى للطفل الحضين من مولده وحتى سنتين من عمره، المؤتمر العلمى للتربية الإسلامية، جـ٣، من ٨-١٣ مارس ١٩٨٧، القاهرة، ص ٦٩.

- أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبه فهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله ﷺ- يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو.
- **الإعتدال في الغيرة**: وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التى تغشى غوائلها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن.
- **الاعتدال في النفقة**: فلا ينبغى أن يقتر فى الانفاق ولا ينبغى أن يسرف بل يقتصد.
- أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لا يقضى، فإنه أُمر أن يقيها النار **لقوله تعالى**:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ[التحريم: ٦]

فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها من الله إن تساهلت في أمر الدين ويعلمها أحكام الحيض والاستحاضة وما تحتاج إليه"(١) فالإلتزام بهذه القيم الخلقية يعد تحقيقاً لحقوق المرأة داخل الأسرة من ناحية كما أنه يعد من ناحية أخرى توعية عملية لحقوقها التي أقرتها السنة داخل الأسرة.

٢. أن يتم داخل الأسرة ممارسة ديمقراطية حيث من أهم "حقوق أعضاء الأسرة في الممارسة الديمقراطية لشئونها هي اسهامهم في القيادة الأسرية وفي تصريف شئونها بالرأي بما يتناسب مع نضوجهم، على أن يشارك كل فرد في إتخاذ القرار الأسري مما يجعله يحترمه ويتحمس له ويسعى لتحقيق أهداف من خلال هذه الممارسة يدرب أعضاء الأسرة على الأسس السليمة لإتخاذ القرارات وعلى

---

(١) الإمام الغزالي، (أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، ت، ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين ج٢، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م، ص ص٥٣، ٥٩.

آداب المناقشة وأسلوب التفكير العلمي[1] وضمن أفراد الأسرة تأتي المرأة بالمساواة مع زوجها أو المرأة البنت بالمساواة مع الابن مما يجعل المرأة تشعر بالمساواة مع الرجل.

3. عدم التفرقة بين الذكور والإناث داخل الأسرة الواحدة، وتفضيل الذكور على الإناث وإتاحة الفرص التعليمية المناسبة لهم أو التدليل الزائد وعدم السماح للفتيات بالتعليم المناسب أو الاهمال مما يترتب عليه شعور الفتاة داخل الأسرة بالنقص أو الاغتراب الداخلي نظراً لعدم الاهتمام بها.
4. أن تتجنب القسوة في معاملة أعضاء الأسرة عامةو خاصة المرأة وذلك حتى يتم منح المرأة داخل نوع من الراحة أو الأمن النفسي وهو من الأمور الضرورية التي وصفتها السنة النبوية حتى يكون السكن الزوجي هو سكن ومودة لجميع أفرادها وليست مكاناً للعقاب دون أسباب، بل إنها يجب أن تكون هي الملاذ الآمن الذي يسعى إليه أفراد أي أسرة إذا ما شتدت عليهم أذمات الحياة وزادت صعوبتها. "فدائرة العلاقة الزوجية في رحابتها وامتدادها تنبثق منها معانٍ رقيقة رائدة فهي ليست محصورة في الجانب الحسي،وعلاقة الجسد بل إن وراءها المحافظة على بقاء النوع الإنساني والاستعفاف والترابط القوي بين كل من الزوجين وبين كل من الأسرتين... فكل من الزوجين زينة وستار للآخر وسكن ولباس"[2] **كما قال الله سبحانه وتعالى:**
5. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا

(1) إبراهيم مطاوع، شفيق ويصا، دراسات تربوية في بناء الديمقراطية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٠م، ص ٣٣.

(2) أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار قباء، ١٩٩٨م، ص١٨٣.

تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ البقرة: ١٨٧.

فالعلاقات الإنسانية التي تقوم على الحب والتقدير واحترام المشاعر والأحاسيس من الرجل لزوجته تعد من الأمور الهامة والضرورية مما يعطي الأسرة مذاقاً خاصاً لدى الزوجة مما يجعلها تتحمل الكثير من متاعب الحياة مقابل ما تلاقيه من حب واحترام وتقدير من زوجها.

٦. الوعي الكامل بأحكام الشريعة في المجال الأسري وبيان الحقوق التي وضعت للمرأة والواجبات التي ألزمتها بها نحو أفراد الأسرة من زوج وأبناء والعمل على ممارسة هذه الواجبات وتلك الحقوق بصورة عملية وسليمة داخل الأسرة دون إسراف أو رفض واستخدام أسلوب الحوار والنقاش كل المشكلات داخل الأسرة وعدم اللجوء إلى العنف كوسيلة لحل المشكلات وهو ما يزيد المشاكل الاسرية تعقيداً ولا يساعد على حلها، وذلك مثل:

- "تعريف البنات بما يجب عليهن من ستر عوراتهن وعدم التبرج بالزينة وتعويدهن المشية المستقيمة التي لا تكشف مفاتن الجسد.
- تعريف الفتيات معنى الحيض وما يتعلق به من أعمال شرعية تتعلق بالصلاة والصوم وعدم تمكينها زوجها منها إذا طلبها حال الحيض"(١) كحق من حقوقها الشرعية التي يجب أن تتمسك بها.
- تعليم المرأة حقوقها المترتبة على الزواج كحقها في الإنفاق والمعاملة الحسنة والجماع وقبل ذلك حقها في اختيار الزوج.

٧. التأكيد على الهوية الإسلامية حيث: "أعتبر الإسلام الرجل والمرأة عنصرين متعادلين في بناء الحياة كما اعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء الحياة الاجتماعية فهي أصغر وحدة تنظيمية في بناء المجتمع وهي مصدر الراحة والاستقرار والحب والحنان والرعاية لجميع أفرادها: الأب، الأم، الأبناء

---

(١) مصطفى رجب ، دور الأم في التربية من منظور القرآن، مرجع سابق، ص١١٧.

الأقارب"[1] هذا التأكيد الذي يجعل الوالدين متكاملين ويعملان سوياً من أجل نجاح الأسرة في حياتهم مما يحتوي في طياته أن يعمل الوالدان على التربية العقائدية السليمة لأبنائهم وتعريفهم بأمور دينهم والتي منها التعريف بحقوق المرأة والابتعاد بهم عن كل ما نهى الله عنه، ويمكن تحقيق الهوية الإسلامية للأسرة الإسلامية وخاصة للمرأة **من خلال ما يلي:**

- ربط المرأة بالمؤسسات الإسلامية كالمساجد وذلك من خلال السماح للمرأة بالذهاب إلى تلك المؤسسات للصلاة والتعليم والتثقيف مما ينمي لدى المرأة الثقافة الإسلامية ويزداد انتمائها للإسلام.
- فتح كتاتيب للمرأة من أجل تحفيظها القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك داخل المساجد أو الجمعيات الإسلامية حستى يساعد ذلك في زيادة الهوية الإسلامية للمرأة.
- توفير الكتب الإسلامية والوسائل التعليمية المناسبة التي يمكن للمرأة المسلمة أن تتعلم منها كيفية تطبيق الإسلام في حياتها العملية.

٨. الممارسة العملية لمعنى القوامة داخل الأسرة، فالقوامة فى أصلها ليست ضد حقوق المرأة **قال تعالى:**

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء ٣٤]

فالله عز وجل جعل "لكل واحد من الزوجين مسئوليته المنوطة به وواجبه الذى يجب عليه أداؤه، فالرجل عليه القيام بالسعى وتوفير الحاجات الضرورية وأداء حق البيت من نفقة وحماية ورعاية والمرأة لها وظائفها الفطرية والخلقية التى

(١) محمد السيد على بلاسي، التربية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات العصرية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٩٧، يناير ١٩٩٩م، ص ٧٠.

خلقها الله تعالى لتؤديها ولا يؤديها أحد سواها، فهى التى تحمل وتضع وترضع وتقوم برعاية الأبناء وتربيتهم... **فقامت قوامه الرجل على ركيزتين:**

الأولى: ما زوده الله تعالى به وفضله بسببه من قررات خاصة.

الثانية: ما يقوم به من السعي والكسب والإنفاق على الأسرة وليس معنى قوامه الرجال على النساء إهمال حق النساء فى التعبير عن الرأى ولا إلغاء شخصيتهن فى الأسرة بل إن للمرأة حقها فى إبداء الرأى ومشاركة الرجل فى إدارة الأسرة واحترام مشورتها وإقرار حقها وإنما كان تخصيص الرجل بالقوامة لأنه الأقدر،ولأن الأسرة لابد لها من قيادة كشأن أية مؤسسة فى المجتمع فوجود الرجل وقيامه بهذه القوامة تحقيق لنجاح مسيرة الأسرة وحمايتها"(١) والقيادة لا تستطيع أن تهمل بقية عناصر الأسرة خاصة الطرف الآخر المكون لها ألا وهو المرأة فإذا كان الرجل هو المحرك البدني للأسرة فإن المرأة تعد المحرك الروحي لها وهي التي تستطيع أن تنظم حركة البدن بالتناسق والتفاهم فيما بينهما بما يعد فيه صالح الأسرة والمجتمع.

تعد الأسرة هي اللبنات الاساسية في بناء المجتمع فهي الراعي الاجتماعي الأول عن تربية الأفراد وهي تعد من أهم المؤسسات التربوية تأثيراً على سلوك الفرد بل إن الأسرة هي المشكل الأول لسلوك الأفراد "فالأسرة لها أكبر أثر في تشكيل شخصية الفرد تشكيلاً يبقى معه بعد ذلك بشكل من الأشكال.... بصلاح الأسرة وجهودها الرشيدة تصلح آثار العوامل والوسائط التربوية وبفسادها وانحراف تربيتها تذهب مجهودات المؤسسات الأخرى في المجتمع هباء وتنحرف كلها عن الغاية المرجوة(٢) لذلك فإن يسود العوائق التي تمنع الأسرة عن أداء أدوارها التربوية المتعددة يؤثر سلباً في رسائل المؤسسات التربوية الأخرى والتي يمكن أن نتضح فيما يلي:

---

(١) أحمد عمر هاشم، الأسرة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٢ ، ١١٣.

(٢) محمود طنطاوي دنيا، أصول التربية، مرجع سابق، ص ٧١.

أسباب قصور الأسرة في رعاية حقوق الإنسان:

تتعدد العوامل التي تعوق الأسرة من أداء دورها المحوري في رعاية حقوق الإنسان والتي يمكن أن تتضح فيما يلي:

١. **التفكك والانحلال الأسري**: حيث يشير "تفكك الأسرة إلى انهيار الوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بما عندها يفشل عضو أو أكثر في القيام بإلتزامات دوره بصورة مرضية... والانحلال الأسري يُقصد بذلك إتجاه التفاعل بين الوحدات التي تتكون منها الأسرة ضد المستويات الاجتماعية المقبولة بحيث يحول ذلك بين الأسرة وبين تحقيق وظائفها والتي لابد لها من القيام بها لتوفير الاستقرار والتكامل بين أفرادها[١] مما يترتب على التفكك أو الإنحلال الأسري عدم قدرة الأسرة على القيام بواجباتها في رعاية حقوق الإنسان وكذلك ضعف قدرتها في المطالبة بالحقوق الخاصة بأفرادها مما ينتج عن ذلك عجز القدرة نظرياً وعملياً عن القيام بدورها في مجال التوعية بحقوق الإنسان.

٢. **ارتفاع نسبة الأمية**: إن ارتفاع نسبة الأمية بين الآباء والأمهات داخل الأسر المسلمة في مختلف الدول العربية الإسلامية يترتب عليه عدم معرفة كل طرف من الأطراف بحقوقه عند الطرف الآخر أو واجباته نحو بقية أفراد الأسرة كما أن الأمية تجعل الوالدين غير قادرين على فهم متطلبات الحياة وما الذي يحتاجه الأبناء من قيم تربوية وأساليب تعليمية يستطيعون بها أن يواجهوا الحياة أو من خلالها يتمكنون من المطالبة بحقوقهم والسعي إلى الحصول عليها.

٣. **ضعف مستوى الثقافة الإسلامية**: تنخفض داخل الأسرة الإسلامية في معظمها المستوى الثقافي الإسلامي الذي يجعل هذه الأسر تتميز عن غيرها من الأسر حتى ولوكانت هذه الاسر يتميز فيها الوالدين بالتعليم وذلك نظراً لنظم التعليم التي تنهج النظم الغربية في التعليم والتي تسعى إلى الفصل ما بين الدين والحياة ولا تهتم بالدين إلا في جزء يسير من أمور العبادات الأساسية كالصلاة والصيام

---

(١) فتحي علي يونس وآخرون، التربية الدينية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ، القاهرة، عالم الكتب ١٩٩٩م، ص٨٣، ٨٤

وعدم السعي إلى معرفة التشريع الإسلامي في مجال المعاملات مما نتج عنه انخفاض المستوى الثقافي الإسلامي لدى الوالدين، ومن ثم عدم قدرتهما على اكساب الأبناء الثقافة الإسلامية الصحيحة وعدم القدرة على التجاوب مع أسئلة الأبناء حول المفاهيم الإسلامية للكون والحياة

٤. **تعدد المصادر التكنولوجية**: يتميز العصر الحالي بتعدد المصادر التكنولوجية فلم يعد الوالدان هما المصدر الوحيد للمعرفة الثقافية للأبناء كما كان في الماضي بل تنوعت من وسائل الإعلام أو مدارس أو جماعات الرفاق أو انترنت مما أدى إلى تعدد الأنماط الثقافية التي يمكن أن يكتسبها الأبناء وعدم قدرتهم على تمييز الصواب من الخطأ وانبهار الأبناء بمظاهر الحضارة الغربية وسعيهم إلى تقليد نمط الحياة الغربية في المأكل والمشرب والملبس والنمط الحياتي بأكمله دون النظر إلى اختلاف المجتمع الإسلامي عن المجتمع الغربي وعدم وجود مصحح لهذا التقليد أو محاولة ضبطه وتنظيمه.

٥. زيادة المتغيرات الاجتماعية: زادت المتغيرات ألاجتماعية والثقافية التي أثرت سلباً على الأسرة كالتكنولوجيا الحديثة كالهواتف المحمولة والحاسبات الآلية والانترنت مما أدى إلى ضعف الترابط الأسري وعدم اعتماد الأبناء على الآباء في الحصول على المعرفة كما كان مسبقاً والسعي إلى الحصول عليها من مصادر أخرى دون إعلام الآباء وسعي الابناء إلى الاستقلال والذاتية بعيداً عن الآباء والأمهات.

٦. **الصعوبات الاقتصادية**: والضغوط المادية التي تواجه غالبية الأسر المسلمة مما دفع بالوالدين إلى السعي المستمر للعمل من أجل زيادة الدخل المادي لتلبية احتياجات الأبناء المادية وترك تربية الأولاد للحضانات أو المربيات مما أدى بدوره إلى وجود الجفاء العاطفي وقلة المشاعر والعواطف من تجاه الأبناء ناحية الآباء ومن ثم نشأ داخل الأبناء شعور بأنه ليس للأباء حقوق عليهم وما هم إلا بمثابة خزينة يأخذ منها ما يحتاجه من مال دون توجيه أو إرشاد أو تربية، لذلك نتج عن العمل الدائم للوادين غيابهما المستمر عن المنزل وعن متابعة الأبناء وعدم

معرفتهم بأصحابهم أو دراية كاملة بأخلاقهم ومدى تمسكهم بدينهم أم لا كما أن اجتماعات الآباء والأبناء أصبح يصبغها الصابغ الروتيني والذي يرتكز في مجمله عن الدروس والمذاكرة والمتطلبات المادية للأبناء.

٧. **ضعف الوازع الديني:** إن غياب الوازع الديني داخل نفوس الآباء والأمهات وغياب مظاهر البيت المسلم عن الأسرة أدى إلى عدم قدرة الوالدين على غرس القيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الأبناء وعدم قدرة الأسرة على مدارسة الإسلام مع أبنائها والسنة النبوية ومعرفة رأي الإسلام في القضايا الإسلامية المعاصرة وأيضاً أدي ضعف الوازع الديني لدى الآباء عدم قدرتهم على مطالبة الأبناء بأداء الشعائر الإسلامية كالصلاة والصيام والتصدق والمشاركة الاجتماعية الفاعلة مع بقية أفراد المجتمع ويرجع هذا الضعف إلى:

- انشغال الآباء والأمهات بتوفير مصادر الرزق للأبناء واهتمامهم بغذاء الجسد على حساب غذاء الروح والعقل.
- الضغوط الأمنية الشديدة التي تمارس على الأسر المتدينة مما دفع بالآباء إلى محاولة إبعاد أبنائهم عن كل مظاهر التدين أو التمسك بالدين.
- الصورة السيئة التي يرسمها الإعلام خاصة في أعماله الدرامية عن المتدينين مما أدى إلى نفور الأبناء من هذه النماذج.

٨. **التأثير الإعلامي:** التأثير السلبي الاعلامي على سلوك الأبناء تجاه الآباء خاصة الأفلام والمسلسلات التي تدفع بالأبناء بشكل غير مباشر إلى رفع راية العصيان على القيادة الأسرية وتنبت بداخلهم عدم الانتماء للقيم الأسرية التي يسعى الوالدان إلى غرسها في نفوس أبنائهم والعمل على التخلص من كل القيم الاجتماعية، وتصوير الأب بالشخصية السلطوية المستبدة التي تسعى إلى امتلاك زمام الأمور دون النظر إلى مصلحة غيره مما دفع بالأبناء إلى محاولة التمرد والخروج من عباءة الحياة الاجتماعية التي يحياها من أجل أن يعيش حياة مستقلة بدون قيود كما صورها الأعلام له.

٩. غياب القدوة العملية: يمثل القدوة العملية في التربية الإسلامية " نموذج الحياة المعنوية والمادية التي يراد للانسان المسلم أن يحياها، وللأمة المسلمة أن تعيش طبقاً لها في ضوء علاقات كل منها بالخالق والكون والإنسان والحياة الآخرة ويمد المثل الأعلى الفرد بالأهداف التي يعيش الفرد من أجلها ويعمل لتحقيقها، وهو أيضاً يمد بالرسالة التي تجد من أجلها وتمنح وجودها المبرر والمكانة وهو يعطي الحياة معناها وقيمتها ويمدها بأسباب الحركة والنمو والتقدم المستمر(١) وبغياب هذه القدوة العلمية من الأسرة يغيب عن أفرادها النموذج الإسلامي العلمي الذي يسعى الأبناء إلى أن يكون امتثالهم وبالتالي لا يستطيع كثير من الأبناء أن يحولوا القيم المكتسبة إلى سلوكيات لغياب الآليات لتحقيق ذلك لعدم وجود النموذج البشري الذي يسيرون على هديه من أجل تحقيق هذه القيم على واقع الحياة.

إن الأسرة المسلمة هي الأسرة التي تستطيع أن تسلك مسلكاً معتدلاً في تربية الأبناء وتوجيههم وتعليمهم وتمارس تلك الأدوار بحزم رحيم فيه الحب ولا تستخدم القسوة الزائدة أو التدليل المبالغ فيه وبالوسطية هذه تستطيع الأسرة أن تضع أبنائها على الطريق الصحيح ويتعرفون مسؤولياتهم في الحياة ويؤدون ما عليهم من واجبات ويهتمون بها ويطالبون بما لهم من حقوقهم.

ثانياً: دور المسجد في رعاية حقوق الإنسان:

يعد المسجد من أبرز المؤسسات التي أضافها الإسلام إلى الحياة الاجتماعية في الكون بعد ظهوره ويختلف المسجد عن غيره من دور العبادة حيث إنه لم يكن مكاناً للعبادة فقط بل إنه تنوعت الأدوار التي قام بها المسجد"إذا كان جامعاً لأداء العبادات من الفرائض والسنن وجامعة التعليم وتخريج الأكفاء من الخلفاء والعلماء والفقهاء والأمراء ومعهداً لطلب العلم ونشر الدعوة في المجتمع ومركز للقضاء والفتوى وإدارة للشورى وتبادل الآراء ومنبراً إعلامياً لإذابة الأخبار وتبليغها ومنزلاً للضيافة وإيواء الغرباء ومكاناً لعقد

---

(١) ماجد عرسان كيلاني، أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م، ص ١١١- ١١٢.

الألوية وانطلاق الجيوش للجهاد في سبيل الله تعالى ومنتدى للثقافة ونشر الوعي بين الناس(١).

أي يمكن القول بأن السجد كان دار عبادة ومقر رئاسة و ساحة قضاء ومجلس علماء ومركز ثقافة وبرلمان أمة ودار تعليم في أن واحد دون أن يكون هناك اختلاط بين دور وأخر أو ترك جانب على حساب آخر، حيث يعد المسجد هو الدعامة القوية إلى جوار الأسرة قد نالت قدراً كبيراً من الاهتمام فإن المسجد قد نال في الإسلام حظاً موفوراً من الاهتمام وتبوأ في المؤسات التربوية أرفع مكانة والمسجد يكمل بناء المجتمع المسلم ويقوي أركانه ويعمق في النفوس الإحساس بالفضائل التي غرستها الأسرة في أبنائها يغنيها وينميها ويوجهها إلى تحقيق الغاية الكبرى للمجتمع المسلم وهي ضبط سلوك الأفراد بما يصلح لهم دنياهم وأخراهم"(٢).

ولا يمكن اغفال الدور التربوي الذي يقوم به المسجد باعتباره أهم المؤسسات التربوية في الإسلام حيث أن المسجد يقوم بصفته كدار عبادة "بدور فعال في تربية الفرد وتشكيل شخصية من خلال من يكسبه الفرد من قيم واتجاهات ومعارف دينية واجتماعية وخلقية وثقافية متنوعة... فمن خلال دور العبادة يستطيع الفرد أن يكتسب أنماطاً سلوكية لازمة لبناء شخصيته الفردية والاجتماعية بالاضافة إلى اكتسابه القيم الروحية(٣) فإذا استطاع الإنسان أن يحول القيم التربوية التي يكتسبها داخل المسجد إلى سلوك حياتي فإن بذلك يكون المسجد قد أدى دوره.

ومن الأدوار التي ينوط بالمسجد أن يقوم فيها بدور بارز فيه هو قيامه برعاية حقوق الإنسان وذلك لأن المسجد هو أساس العلم الإسلامي بشقيه القرآن الكريم والسنة النبوية والتي منهما تنبع حقوق الإنسان كما وردت في السنة البنوية.

---

(١) صالح بن على أبو عرّاد، بعض المؤسسات التربوية وأثرها في تربية الفرد والمجتمع، من موقع www.Said.net 10/4/2010.

(٢) محمود حسين علي زرزور، دور الأسرة في تحقيق الضبط الاجتماعي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أسيوط، ١٩٩٤م، ص١٩١.

(٣) عزت جرادات، وآخرون، مدخل إلى التربية، ط٣، القاهرة، دار الفكر للنشر والتوزيع،ص ١٣٦.

ويمكن توضيح هذه الأدوار كما يلي:

١. دور المسجد في رعاية حقوق الطفل:

ينظر الإسلام إلى الأطفال على أنهم عماد الأمة وأساسها ونهضتها مستقبلاً لذلك اهتم الرسول ﷺ بتنشئة الأطفال تنشئة صحيحة،ومن هذا الاهتمام النبوي بالأطفال نشأ عنه اهتماماً المؤسسات التربوية في الإسلام بالأطفال ومن أهم هذه المؤسسات المسجد الذي له دوراً بارزاً في تربية وتعليم الطفل المسلم الذي يتردد عليه يومياً من أجل العبادة والتعليم.

ولذلك يمكن أن نتعدد الأدوار التي يقوم بها المسجد تجاه حقوق الطفل كما يلي:

١. يعمل المسجد على "إمداد الأفراد بالإطار السلوكي المعياري القائم على التعاليم الإسلامية مما يمكن للعمل الصالح لديهم حباً وسلوكاً ويكره الكفر والفسوق والعصيان لأن صلاتهم فيه تنهاهم عن الفحشاء والمنكر[١] وذلك عند جميع من يتردد على المساجد خاصة الأطفال الذين يتأثرون بما يقال في المساجد والعمل على مساعدتهم على تطبيق وذلك في إطار حياتهم العملية، حتى يكون ما يلقى إليهم داخل المسجد مجرد أطر نظرية يستطيع العقل الصغير أن يحولها بطبيعته إلى واقع، وكذلك حتى لا يكون هناك فصل ما بين الدين والحياة أو بين المسجد والمجتمع وهذا الفصل من شأنه الضرر بالمجتمع و دور المؤسسات التربوية أيضاً.

٢. إعلام المترددين على المساجد من الآباء والأمهات بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال في السنة النبوية وتوضيح السبل العملية التي يمكن من خلالها أن يطبق الآباء والأمهات هذه الحقوق وأن هذه الحقوق جزء لا يتجزأ من أحكام الشريعة الإسلامية وأن المسلم يثاب على عملها لأنها جزء من السنة النبوية التي يجب على يجب على المسلمين أن يطبقوها كما أن العمل بحقوق الأطفال يدخل تحت نطاق شمولية الإسلام التي اهتمت بكل تفاصيل الحياة الاجتماعية وكانت من ضمن اهتماماتها رعاية حقوق الأطفال وتطبيقها عملياً.

---

(١) علي أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ١٦٨.

٣. الاهتمام بتعليم الأطفال داخل المساجد وعدم ترك مسئولية التعليم على المدارس وحدها وذلك لأن في المدارس النظامية لا تهتم بالتعليم الإسلامي بل إنها تكتفي بالأشياء البسيطة من الدين الإسلامي لكن المسجد يجب أن يقوم بتعليم الأطفال بالعلوم الإسلامية كتحفيظهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع مراعاة خصائص المرحلة السنية للأطفال وعدم تكلفة الأطفال بما لا يطيقون من حفظ للآيات أو الأحاديث.

٤. التركيز على الجوانب التطبيقية للاسلام في تعليم الأطفال وحقوق العمل على افهام الأطفال ما يتعلمون ولا يرددون ما يسمعون بل يجب أن يهتم الفاعلون على تعليم الأطفال في المساجد وتفسير القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكيفية تطبيق هذه الآيات أو تلك الأحاديث إلى سلوك عملي في الحياة الأمة وبيان أن هذه السلوكيات صالحة لكل زمان ومكان وأن المسلم الذي يطبق هذه الآيات أو الأحاديث يأخذ الجزاء من عند الله تعالى في حياته أو بعد موته دون انتظار الجزاء أو الثناء من أحد على ما يفعل.

٥. العمل على تنمية الرقيب الداخلي لدى المترددين على المساجد من أجل رعاية حقوق الأطفال والذي من شأنه أن نمى بطريقة صحيحة أن يعمل كموجه أو مرشد أخلاقي لدى الأفراد عند تعاملهم مع الأطفال فلا يصدر عنهم إلا ما يتفق مع تعاليم السنة النبوية وأحكامها.

٦. عقد ندوات في المساجد تدور موضوعاتها حول إبراز تحريم أحكام الشريعة الإسلامية للاجهاض، كما أن فعل الاجهاض يشكل جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية إلا أن الاجهاض يباح في أضيق الحدود في حالات الضرورية القصوى التي تحددها أحكام الشريعة الإسلامية(١) وأثر هذه الجريمة في الأسرة والمجتمع بأسره وشيوع منطق القتل أو التخلص من الأطفال لأسباب واهية مما يتسبب في شيوع الاضطراب وعدم الأمن

---

(١) أحمد محمود عبد المطلب، صيانة الإسلام للنفس الإنسانية ودور التربية في هذه الصيانة، مرجع سابق ص ١٥٩.

داخل المجتمع وحرمان المجتمع من أفراد كان ممكن أن يساهموا في العمل على تقدمه ونهضته.

٧. حث الوالدين والأسر والمجتمع على مراعاة الحالة النفسية للأطفال وضرورة الرعاية الصحيحة والطبية اللازمة لهم حتى يستطيع أن ينشأ الطفل قوياً خالياً من الأمراض المعدية أو الفتاكة ودفعهم إلى التمسك بمظاهر البيت المسلم من خلال مدارستهم للسنة النبوية والسيرة وكيفية فعل النبي ﷺ الحياتي مع الأطفال ورعايتهم في مختلف جوانب الحياة وليس داخل المسجد فقط فالطفل من خلاله يتعلم أن له حقوقاً عند الآخرين وله واجبات تجاه الغير يستطيع أن يطبقهما عن طريق الأخذ والعطاء ويمارس القيم الاجتماعية والدين العملي والسلوكي ويتعلم النمط السلوكي الخاص بالإسلام الذي يعمل المسجد على نقله إليه ومن ثم يحتفظ بهذا الطابع الإسلامي الخاص طوال أيام حياته.

٨. أن يعامل الطفل معاملة حسنة من أهله وإمام المسجد ومؤذنه ومن المصلين وإذا رأوا شيئاً ينكرونه من الحركات فعليهم أن يغضلوا أبصارهم ويعملون برفق ولين، كما يجب عليهم التلطف له والتبسم في وجهه والثناء عليه والسؤال عنه والسلام عليه وإهداؤه الهدايا وإذا حضر مبكراً فلا ينبغي تأخيره عن مكانه ولو كان في الصف الأول. وفي ذلك فوائد منها أنه إذا أخر إلى الصفوف الأخيرة اجتمع الأطفال فكثر العبث وشوشوا على من حولهم كما أنه يتعلم السنن الشرعية من مجاورته للكبار ويحسن بالكرامة والعزة والاحترام لوجوده بينهم(١) فلا يشعر الطفل بأنه مهمل أو لم يعد مرغوب بوجوده في هذا المكان بل إن هذا الاهتمام ينشأ عنه حب الأطفال لهذا المكان الذي يجدون فيه المعاملة الحسنة والذي يعامله فيه معاملة الكبار ويتولد من هذا الحب إيمان عميق بتصديق كل ما يقال لهم داخل هذا المكان والعمل الصادق مع تطبيق ذلك في الحياة الاجتماعية.

٩. تنويع خطب الجمعة والدروس اليومية لخطباء المساجد الأئمة وحيث تتضمن حقوق الأطفال في السنة النبوية والدروس المستفادة من هذه الحقوق ووضع سبل عملية أمام

---

(١) ليلى غيث عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك ؟ 17/4/2010. www.4shared.com

المصلين لتطبيق هذه الحقوق في حياتهم اليومية وحثهم على تنشئة الأطفال التنشئة الإسلامية الصحيحة كما كان يفعل النبي ﷺ مع الأطفال.

١٠. قيام المسجد باعتباره المؤسسة التربوية الأساسية"في الإسلام بغرس الأصول النفسية السوية القادرة على تحقيق ما لها وإعطاء ما لغيرها دون محاباة للنفس على حساب المجتمع ولا بالتضحية بالنفس لصالح المجتمع **وهذه الأصول هي:**

- **التقوى:** وهي نتيجة حتمية وثمرة طبيعية للشعور الإيماني العميق الذي يتصل بمراقبة الله عزوجل والخشية منه والخوف من غضبه وعقابه والطمع في عفوه وثوابه.
- **الأخوة:** هي رابطة نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام مع كل من تربطه وإياه من أواصر العقيدة الإسلامية.
- **الرحمة:** هي رقة القلب، وحساسية في الضمير وإرهاف في الشعور تستهدف الرأفة بالآخرين، والتألم لهم، والعطف عليهم، وحتى التي تهيب بالمؤمن أن ينفر من الإيذاء ويصبح مصدر خير وبر وسلام للناس أجمعين.
- **الإيثار:** وهو شعور نفسي يترتب عليه تفضيل الإنسان غيره علي نفسه في الخيرات والمصالح الشخصية النافعة وهو دعامة كبيرة من دعائم التكافل الاجتماعي وتحقيق الخير لبني الإنسان.
- **العفو:** وهو شعور نفسي نبيل يترتب عليه التسامح والتنازل عن الحق مهما كان المعتدي ظالماً وجائراً بشرط أن يكون المعتدي عليه قادراً على الإنتقام، وألا يكون الاعتداء على كرامة الدين ومقدسات الإسلام"[1] فتحقيق هذه الأصول النفسية ينشأ عنها الشخصية الإسلامية السوية التي تعدل فيما بينها وبين نفسها وبينها وبين الناس وبينها وبين الله عز وجل ومن ثم تحقيق المعاملة الأسمى بين الجهات الثلاث.

---

(١) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج١، ط٣٢، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٩م، ص ص٢٧٤، ٢٨٢.

٢. دور المسجد في رعاية حقوق المرأة:

دعت السنة النبوية إلى ضرورة خروج المرأة إلى المساجد من أجل العبادة والتعليم ورفضت أن تمنع المرأة من ذلك ،فكان النبي حريصاً على أن يكون للمرأة نصيباً فيما يدور داخل المساجد من عبادة وتعليم وأنها كائن حي له حقوق كثيرة يجب أن تعطي لها وأن هذه الحقوق ليس تفضلاًمن أحد لها ولكن شريعة ومنهاجاً من عند الله تعالى لها.

١- ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة لزوار المساجد مما يستطيعوا أن يعلموا ما للمرأة من حقوق وواجبات والعمل على تنفيذها وأن العقيدة الإسلامية الصحيحة لا ترى في المرأة شخصياً ناقص الأهلية بل إن لها كثيراً من الحقوق التي كانت في عصر النبوة والذي رعاها النبي -ﷺ- في حياته مع زوجاته ودعا الآخرين إلى تطبيقها في بيوتهم.

٢- عقد دورات علمية وندوات ثقافية داخل المساجد لبيان حقوق المرأة في الإسلام والفروق ما بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوقها في القوانين الوضعية وذلك لتوضيح ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها في هذا الجانب وأن المرأة تَصَفَها الإسلامي وجعل لها قدرة على أن تكون طرفاً متفاعلاً في الحياة الاجتماعية تستطيع أن تؤثر فيه وليست مجرد متأثر فقط، فالنبي – ﷺ – جعل المرأة حقوقاً سياسية لحقها في الانتخابات وحقها في المشاركة في الحياة العسكرية وسمح لها بإبداء الرأي وتقبله بل والمخالفة مع رأي البني – ﷺ – في بعض الأحيان وحملها المسؤولية تجاه بناء الأمة الإسلامية وأنها يجب أن تشارك في بناء نهضة الأمة كما أنها يجب أن تساعد في سد الأخطار التي تدق باب المجتمع، وذلك لا يتحقق إلا إذا أخذت المرأة حقوقها التي أقرها الإسلام وسعى المسجد إلى توضيحها للناس.

٣- بيان أهمية حق المرأة في التعليم وتوضيح السنة النبوية التي دعت إلى ذلك ولأن تعليم المرأة لا يعود بالنفع عليها فقط بل يمتد أثره إلى المجتمع بالكامل لأنه بتعليم المرأة سوف يعود بعد ذلك بالنفع على أولادها وزوجها ومن ثم تستطيع المرأة أن تربي أبنائها على الخلق الإسلامي القويم، فالكثير من المشكلات الأخلاقية لدى الأطفال نشأت بسبب جهل الأم وعدم معرفتها بما يدور في ذهن أبنائها، كما أن

التعليم للمرأة يساهم في محاربة البدع والخرافات التي تسيطر على عقول كثير من السيدات في العالم الإسلامي فالتعليم وحدة فقط هو الذي يستطيع أن يقضي على هذه الخرافات.

٤- الدعوة إلى العدل بين الذكور والإناث وكذلك تحقيق العدل ما بين الزوجات وتطبيق ذلك في المعاملات الحياتية ما بين الرجل وزوجته، وكذلك من العدل مع المرأة عدم استخدام الضرب كوسيلة لحل المشكلات الزوجية على استخدام الحوار والمناقشة وتبادل الرأي وجهات النظر من أجل الوصول إلى الحلول المناسبة للمشكلات التي يمكن أن تواجه الزوجين في حياتهما لأنها أيضاً هي مسئولة كالزوج في رعاية أسرتها ومشاركة المرأة في وضع حلول للمشكلات الأسرية ينشأ عنه شعور المرأة بالمسئولية ودورها الهام داخل الأسرة.

٥- حث المرأة على المشاركة في الحياة السياسية وأن دورها في السياسة لا يقل عن دور الرجل كما كان يفعل النبي – ﷺ – يسلم ويبايع النساء وذلك لأنه يمكن لآراء المرأة في الحياة السياسية يمكن أن تحدث فارقاً في العملية الانتخابية كما أن المرأة محور داخل المجتمع ويجب أن تساهم في تحديد الملامح السياسية للمجتمع الذي تعيش فيه وهذا الدور السياسي للمرأة يكون له أكبر الأثر في الحياة المجتمعية إذا عرفت المرأة كيفية الاختيار وعلى أي أساس يقوم وأن ذلك لا يتحقق إلا إذا ساهم المسجد في ضرورة رعاية حقوق المرأة السياسية وبيان أهميتها وحث الرجال على ضرورة السماح للمرأة بالمشاركة السياسية من أجل تطوير المجتمع.

٦- إلحاق الفتيات المسلمات بمكاتب تحفيظ القرآن الكريم وحث الآباء بضرورة أن تأخذ الفتاة المسلمة حقها في التعليم الإسلامي الصحيح من منطلق أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وأن التعليم من حقوق المرأة التي تقوم هذه الحقوق "على أصلين ثابتين:

الأصل الأول: النظرة المتساوية للرجل والمرأة والمرأة باعتبار أن البشر يدينون بوجودهم إلى الذكر والأنثى معاً، فلا فضل لأحدهما على الأخر فهما سواء في الإنسانية والمرأة شقيقة الرجل وإذا كانت ثمة تفاضل فهو في الصلاح والتقوى...

الأصل الثاني:هو أن المهمة الأولى للمرأة هي رعاية البيت... إذا أنه يشكل عالمها الخاص، وعلى ذلك يجب مراعاة هذا الأمر عند أداء المرأة لدورها الاجتماعي والثقافي[(١)] وبرعاية هذه الحقوق الخاصة بالمرأة يمكن أن نرجو من المرأة الكثير لخدمة المجتمع بأسره إذا ما علمت وعلى أرض الواقع بأن الشريعة الإسلامية قد حققت لها عملياً كل حقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية.

٧- توضيح الأحكام الخاصة بحقوق المرأة في السنة النبوية وفي الشريعة الإسلامية بشكل عام وإبراز الخطوات العملية التي يمكن للمرأة أن تتبعها من أجل الحصول على حقوقها سواء كانت حقوقاً مادية كحقها في الميراث أو النفقة أو حقوق سياسية كحقها في إبداء الرأي والانتخابات والشورى أو حقوقاً اجتماعية كحقها في التعليم أو الزواج أو الطلاق أو الخلع أو حقوقها في البيت كزوجة أو كأم أو كفتاة، وأن معرفة المرأة لحقوقها لا يعني انتقاصاً من حقوق الرجل أو إضافة أعباء جديدة على أعبائه بل يعني أن تقوم المرأة بتخفيف الكثير من أعباء الحياة عن الزوج والمساعدة في حماية الأسرة بل والمجتمع المسلم من الأخطار التي تدور حوله.

٣. دور المسجد في رعاية حقوق غير المسلم:

على الرغم من كون المسجد مؤسسة تربوية اسلامية إلا أنه لم يغفل رعاية حقوق غير المسلم إيماناً بأن غير المسلم شريك للمسلم في الحياة الاجتماعية وبأن المسجد بصفته مؤسسة تخدم الإسلام في كل المجالات ومن هذه المجالات رعاية حقوق الغير وحمايتها بل والدعوة إلى عدم المساس بها.

ويمكن أن يتضح دور المسجد في رعاية حقوق غير المسلم فيما يلي:

١. السماح لغير المسلم بدخول المسجد من أجل التعليم كما كان يفعل النبي – ﷺ – فليس هناك ما يمنع غير المسلم من البقاء في المسجد إن كان بقاؤه في المسجد من أجل التعليم أو السؤال أو التوعية مما يدل ذلك في طياته من روح التسامح

---

(١) عبد الحميد اسماعيل الانصاري، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص٧-٨.

الإسلامية في تعاملها مع غير المسلم إلى الدرجة التي يسمح فيها بدخول دار عبادتها والذي من المفترض أن تكون مجالاً للمسلمين فقط مما يدل على أن الإسلام لم يجعل المسجد حكراً على المسلمين فقط بل ملكاً لجميع الأجناس والبشر من دام كان هدفهم صالحاً نافعاً.

٢. العمل على توضيح أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص التعامل مع غير المسلم في التعامل أثناء الحياة اليومية والعملية كالتجارة والصناعة والزراعة والتعليم وغيرها وبيان حقوق غير المسلم التي وضعتها أحكام السنة النبوية في ذلك والدعوة إلى تطبيقها عملياً وتوضيح ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه المجتمع المسلم والدعوة إلى التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك باعتباره جزءاً هاماً من الدين لا يمكن إغفاله.

٣. دعوة غير المسلم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة كما كان يفعل النبي – ﷺ – مع غير المسلم وبأن لهم الحرية في أن يبقوا على دينهم أو أن يدخلوا في الإسلام دون اجبار أو إكراه.

وتوضيح أن دعوة غير المسلم إلى الإسلام من الواجبات التي أوجبها الله عز وجل على المسلمين تجاة غيرهم وترك هذا الأمر يعد تقصيراً من جانب المسلمين في أداء جانب من جوانب الدين الإسلامي.

٤. تربية الفرد المسلم داخل المسجد على ضرورة احترام غير المسلم والنظر إليه بكونه شريكاً في نسيج المجتمع المسلم له حقوق وعليه التزامات يسعى الإسلام إلى تحقيقها له وأن كل ما ذكر في القرآن الكريم أو في السنة النبوية يخص غير المسلم كانت فيه دعوة إلى ضرورة احترامه وتركه وما يدين وعدم إجباره على شيء.

٥. يجب أن يسعى المسجد بصفته مؤسسة تربوية هامة إلى تحسين العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين والقضاء على الفتن الطائفية التي وضعها المستعمرون والقوي الأجنبية بين أفراد المجتمعات العربية والإسلامية ويمكن أن يتم ذلك من خلال دعوة غير المسلمين لحضور حلقات علمية داخل المساجد. تتناول حقوق غير المسلم في الإسلام والسماح لهم من خلالها والعمل على تصحيح المفاهيم التي

يعتقدون أن الإسلام ينظر بها إليهم. والعمل على تبادل الزيارات مع غير المسلمين وفي دور عبادتهم كما كان يفعل النبي – ﷺ – ويذهب إلى بيت المدراس مكان عبادة اليهود من أجل محادثتهم وتبادل الحوار والحديث.

ويتضح مما سبق أن للمسجد أدواراً عديدة في رعاية حقوق الإنسان وأن أدواره تفوق حدوده المكانية وذلك يؤكد أن "المسجد الذي وجه الرسول – ﷺ – همته إلى بنائه قبل أي عمل آخر بالمدينة ليس أرضاً تحتكر العبادة فوقها فالأرض كلها مسجد، والمسلم لا يتقيد في عبادته بمكان.

إنما هو رمز لما يكترث له الإسلام أعظم اكتراث، ويتشبث به أشد التشبث، وهو وصل العباد بربهم وصلاً يتجرد مع الزمن، ويتكرر مع آناء الليل والنهار، فلا قيمة لحضارة تذهل عن الإله الواحد، وتجهل اليوم الآخر وتخلط المعروف بالمنكر"[(١)] ترفض أداء حقوق الآخرين وتسعى إلى توفير سبل الحياة المرضية لفئة على حساب أخرى دون النظر إلى الأضرار التي يمكن أن تقع على الفئة المظلومة، ولكن الحضارة الإسلامية كانت تراعي في كل أبعادها حقوق الإنسان وتعمل في كل مراحل على اسعاده وتحقيق الخير له مالم يكن مخالفاً لحكم من أحكام الشريعة. وكان المسجد هو الوسيلة الهامة التي اتخذها الإسلام من أجل تحقيق هذه الحقوق ومنارة التوعية التي صاحبتها.

إلا أنه في الفترة الأخيرة أصبح المسجد لا يستطيع أن يؤدي دوره كاملاً في رعاية حقوق الإنسان التي **يمكن توضيحها فيما يلي:**

أسباب قصور المسجد في رعاية حقوق الإنسان:

من الثابت أنه "قد ارتبط تاريخ التربية الإسلامية بالمسجد ارتباطاً وثيقاً ذلك لأن وظيفة لم تقتصر بالجانب الديني وحده وإنما امتدت لتشمل مهمة التربية ورسالة التعليم فقد اختار النبي – ﷺ – المسجد ليكون مركزاً للتعليم والتوجية والتفقة في الدين بتبليغ الوحي وتوضيحه في خطب الجمعة ومجالس العلم في كل فرصة تسنح له المساجد أنسب الأماكن لهذه المهمة العظيمة"[(٢)] لكن كل هذه الأدوار أصبحت قليلة الوجود في

---

(١) محمد الغزالي، فقة السيرة، مرجع سابق، ص ١٦٢.
(٢) سعيد إسماعيل على، معاهد التربية الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م، ص ٢١٦.

الوقت المعاصر وإن وجدت فإنها تؤدي بشكل فاتر وضعيف ولا يتحقق الهدف المرجو منها كما كان يحدث في عهد الرسول – ﷺ – أو في أوقات ازدهار الحضارة الإسلامية ولذلك العديد **من الأسباب يمكن توضيحها فيما يلي:**

١. ضعف المستوى العلمي والثقافي لدى الأئمة والخطباء بالمساجد مما ينتج عنه عدم قدرتهم على استيعاب المصلين عملياً وعدم القدرة على الرد على أسئلتهم المتنوعة، وميل أغلب الأئمة إلى الحديث عن الموضوعات العامة كالصلاة والصيام والحج والزكاة دون التطرق إلى الحديث عن حقوق الإنسان ومجالاتها المختلفة وسبل تطبيقها في الحياة العامة.

٢. الغزو الثقافي والفكري للعالم الإسلامي وظهور العولمة والعمل على عولمة الثقافة ونشر ثقافة العولمة مما دفع بكثير من الأسر المسلمة إلى التمسك بمظاهر الحياة الغربية والبعد عن أطر الحياة الإسلامية وكثرة دعاوي التحرر والانفتاح الأخلاقي والإنقلاب على كل ما هو إسلامي والبعد عن مظاهره ومن أهمها ارتياد المساجد.

٣. الضغط السياسي من الدول الغربية على أنظمة الحكم في العالم العربي والإسلامي من أجل العمل على تقليص حجم الأنشطة الإسلامية والحد من مظاهرها بدعوى أنها تساعد على نشر الارهاب والتطرف في العالم مما دفع بهذه النظم الحاكمة إلى السعي إلى تحجيم دور المسجد واقتصار أدواره في العبادة فقط تحقيقاً لمطالب الدول الغربية من ناحية وتحقيقاً لأمنهم الشخصي من ناحية أخرى خوفاً من نشأة جيل اسلامي مستنير يطالبهم بضرورة تحقيق العدل المطلق داخل المجتمع دون تمييز بين طبقة وأخري.

٤. ظهور مؤسسات تربوية بديلة عن المسجد أدت كثيراً من الأدوار التي كان المسجد يقوم بها كالمدارس ووسائل الإعلام والتي تتميز بوجود وسائل علمية حديثة ووسائل تكنولوجية متطورة من شأنها أن تجذب المتعلمين إليها مع استمرار اعتماد المساجد على الطرق التقليدية والتي تقوم على الشرح اللفظي والحفظ والتلقين وعدم وجود الأئمة المؤهلين عملياً لمخاطبة كل الأعمار ومختلف الفئات.

٥. عدم تبني المشروع الإسلامي كمشروع حضاري أو فكري من جانب الأنظمة الحاكمة والعمل على تجريب وتبني مشروعات غربية كالاشتراكية أو الرأسمالية أو غيرهما مما ينتج عنه فصل الدين عن الدولة باعتباره أفيون الشعوب بل محاربة كل مظاهر الإسلام وتيسير سبل تنظيم أحزاب وجمعيات تعتنق الفكر الغربي وحظر انشاء جمعيات تتبنى المشروع الإسلامي في كل جوانب الحياة.

٦. منع ظهور أحزاب سياسية إسلامية وفصل الدين عن السياسة من جانب أنظمة الحكم العربية وحذر الحديث من جانب الأئمة عن الأمور السياسية من فوق المنابر أو داخل حلقات الدروس اليومية مما أفقد المسجد كثيراً من حيويته داخل المجتمع المسلم حيث كان للمسجد دور المبادرة في"المجال السياسي إذ لم يكن من الممكن الفصل بين السياسة والدين وأصبح المسجد المكان الذي تذاع فيه الأخبار الهامة التي تتعلق بالصالح العام، وكان الرسول – ﷺ – يستقبل في المسجد أيضاً الوفود التي تأتي لأغراض منظمة كطلب عقد معاهدة أو إعلان سلام أو طلب معونة أو غير ذلك وكان المسجد أشبه بقاعة الاستقبال الرسمية مفتوحة ومهيأة لجميع الوافدين، كما جعل النبي – ﷺ – المسجد بمثابة مكتب للخدمة الاجتماعية وجمع التبرعات ومعونة المحتاجين[١].

كل هذه الأدوار السياسية جعلت المسجد يتميز عن غيره من دور العبادة الأخرى والتي بعدم وجودها يفقد المسجد ما يميزه عن دور العبادة الأخرى.

ثالثاً: دور المدرسة في رعاية حقوق الإنسان:

تعد المدرسة من المؤسسات التربوية النظامية التي تتمكن من تحقيق أهداف محددة مسبقاً كما أن لها منهجاً واضحاً تسعى إلى توصيل قيمه وأهدافه إلى الدارسين بها، وكما إنها تتميز عن غيرها بأنها "مؤسسة اجتماعية أوجدها المجتمع لتحقيق أهدافه وغاياته وهي مؤسسة تربوية نظامية مسئولة عن توفير بيئة تربوية مربية للمتعلم تساعده على تنمية شخصيتة من جميع جوانبها الجسمية والعقلية والاجتماعيةو الانفعالية والروحية بشكل متكامل بالإضافة إلى مسئولياتها في توفير فرص الابداع والابتكار

---

(١) سعيد أسماعيل علي، معاهد التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

للمتعلم"[1] حتى يستطيع أن ينمو المتعلم نمواً متكاملاً ليتمكن فيما بعد أن يكون فرداً صالحاً يستطيع أن يواجه الحياة بكل جوانبها.

والمدرسة هي المؤسسة التربوية إثباته التي يبقى فيها الطفل أكبر وقت ممكن بعد الأسرة كما أن المدرسة يجب أن تعمل "على استكمال ما كان قد تم البدء فيه من تربية منزلية للفرد، ثم تتولى تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتعديل السلوك الخاطئ، اضافة إلى قيامها بمهمة التنسيق والتنظيم بين مختلف المؤسسات الاجتماعية ذات الأثر التربوي في حياة الفرد فلا يحدث نوع من التضارب أو التصادم أو العشوائية"[2] فالمهمة التربوية للمدرسة تعلو كل المؤسسات التربوية الأخري فالمدرسة تعد هي المكان الأنسب لتربية الطفل فالنظامية التي توجد بالمدارس تجعلها تحتوي كل ألوان التربية التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الأخري وتسعى إلى اكسابها للمتعلم وفي نفس الوقت تعمل على تصحيح ما لديه من معلومات أو قيم تربوية قد تعلمها من المؤسسات الأخرى فأصبحت المدارس وما تحتويه من قيم تربوية تسعى إلى توصيله إلى المتعلم كيان تربوي مهم لا يمكن الاستغناء عنه نظراً لأهميتها في الحياة المعاصرة لأن "أهمية المدرسة لا تقتصر علة الجانب التعليمي أو المعرفي فقط وإنما تمتد إلى الجوانب الاجتماعية والشخصية الأخرى للفرد. والآباء يتوقعون من المدرسة أكثر من كونها مجرد مكان للتعليم، بل ويزداد احترامهم لها لدورها في تنمية القيم الخلقية والأنماط السلوكية الرشيدة في أبنائهم والالتزام بمواصفات معينة من حيث المظهر والسلوك والتصرف[3] أي أن يتحول الذي يمارسه المتعلم داخل المدرسة إلى سلوك عملي يمارسه داخل المجتمع وخارجه بل ويسعى إلى نشره بين أفراد المجتمع المحيط.

ويجب أن تعمل المدرسة مع كونها منارة عملية وخلقية حقيقية للمجتمع الذي تعيش فيه وتسعى إلى القضاء على الخرافات والبدع الموجودة في المجتمعات العربية والإسلامية والناجمة من نقص التعليم وعدم قيام المؤسسات التربوية خاصة المدرسة

---

(١) عزت جرادات، وآخرون، مدخل إلى التربية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) صالح على أبو عواد، بعض المؤسسات التربوية وأثرها في تربية الفرد والمجتمع، مرجع سابق www.Said.net 10/4/2010

(٣) محمد منير مرسي، أصول التربية، مرجع سابق، ص١٤٣.

بدورها التنويري تجاه المجتمع "فالمدرسة والمجتمع متلازمان تقدماً وتخلفاً تقدماً وتأخراً تطوراً وجموداً فحيثما يكون مستوى المجتمع يكون مستوى المدرسة وحيثما يكون مستوى المدرسة يكون مستوى المجتمع، فمن وظائف المدرسة أنها تعمل زيادة كفاية المجتمع وفاعليته في معرفة الصراع والتنافس الثقافي الذي بلغ ذاته في عصرنا الراهن ذروته مؤكداً أن كل صراع بين الجماعات البشرية وإنما هو صراع بين ثقافات وحضارات وطرق حياة[1] تقاعس المدرسة عن أداء أدوارها التربوية يؤدي بالتالي إلى انخفاض المستوى الثقافي والحضاري للمجتمع بأكمله وتعد المدرسة من أهم المؤسسات التربوية إلى يمكن أن تؤدي أدوارها تربوية هامة في رعاية حقوق الإنسان وذلك لدورها في تربية النشئ على المبادئ والقيم الأخلاقية التي تسعى إلى اكسابها للأفراد خلال مواجهتهم بها ليسيروا عليها في حياتهم فيما بعد، فإذا اهتمت المدرسة بإكساب التلميذ الشعور الايجابي نحو أهمية حقوق الإنسان وسعت إلى إبراز أهم الحقوق التي يمكن أن يحافظ عليها وطبقت بالوسائل العملية كيفية تحقيق ذلك تكون المدرسة بذلك قد أدت دوراً هاماً في تطبيق حقوق الإنسان في الحياة وأوجدت جيلاً جديداً يسعى إلى المحافظة على حقوقه بين أفراد المجتمع.

١. دور المدرسة في رعاية حقوق الطفل:

يعد الطفل المتعلم من أهم العناصر العملية التعليمية داخل المدرسة فبدون الطفل لا توجد عملية تربوية من الاصل فالطفل يدخل المدرسة كمتعلم فى عمرست سنوات ويتخرج منها في عمر ثمان عشر سنة أى إنه يقضى ما يقرب من إثنى عشر عاماً داخل المدرسة متنقلاً بين صفوفها الدراسية ومراحلها التعليمية المختلفة وخلال هذة الرحلة الطويلة فان المتعلم يكتسب الكثير من القيم التربوية الهامة وفي نفس الوقت يجب ان تسعى هذة المؤسسة التربوية العريقة إلى حماية حقوق الطفل داخل المدرسة او خارجها وأن تنمى لدية الرغبة فى الحصول على حقوقة والعمل على المحافظة عليها.

ولذلك تتعدد الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المدرسة في رعاية حقوق الطفل وهي:

---

(١) محمد علي المرصفي، في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٧.

١. إن أهم أدوار المدرسة أن تعمل على "توفير مناخ يشجع على ممارسة القيم الديمقراطية والعلاقات الإنسانية ويكون ذلك بأن تقوم المدرسة بكثير من الواجبات نذكر منها:

- فتح باب المناقشات المنظمة للتلاميذ فهي فرصة طيبة لتدريب التلاميذ على الأخذ والعطاء وأبداء الرأي وتبادل الأفكار والاقتناع والنقد الذاتي بوسائل سليمة.
- الاكثار من أوجه النشاط المتنوعة في المدرسة حتى تشبع ميل التلاميذ وحاجاتهم المختلفة، إذ يختار كل تلميذ ما يناسبه ويزيد نموه"[١] وذلك يعد بمثابة تطبيق عملي لحقوق الإنسان داخل المدرسة وذلك من شأنها أن يعود الطفل على ممارسة هذه الحقوق من إبداء الرأي وحرية الاختيار والقبول أو الرفض في حياته العامة ومن ثم يصبح فرداً أكثر فاعلية في المجتمع من حوله ولا يستطيع أحد أن يملي عليه ما يجب أن يفعله لأنه تعود منذ صغره على إبداء الرأي واختيار ما يريده فقط دون إجبار من أحد.

٢. تنمية معايير السلوك الإنساني: تؤدي المدرسة دوراً فعالاً في رعاية الأفراد وتحسين سلوكهم ومن ثم يجب الإهتمام بتنمية معايير السلوك الإسلامي حيث "تعد هذه المعايير بمثابة القواعد والوجهات العامة للسلوك... **ومعايير السلوك الإسلامي مختلفة وهي:**

- **المعايير الموضوعية الخارجية:** إنها تلك المبادئ والقيم الإسلامية التي تحدد بصفة عامة إرادة الله تعالى فيما ينبغي أن يكون عليه سلوك الذات المسلمة في هذه الحياة.
- **المعايير الذاتية الداخلية:** وتتعلق بدوافع السلوك وتقديرات الضمير حول غايات السلوك المأمول **ويمكن تقسيم المعايير الذاتية إلى ثلاثة أقسام:**

أ- **المعيار العقلي:** هو الذي يختص بوزن الأعمال الخلقية وتقديرها في ضوء الصواب والخطأ والحق والباطل.

---

(١) سعيد إسماعيل علي، فقة التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص٢٦٦.

ب- معيار الوجدان (أو الضمير الخلقي) هو تلك القوة الفطرية التي تجعل المسلم يشعر بالرضا إذا سلك طريق الخير وبالندم إذا سلك طريق الشر.

ج- الإرادة والغاية: فإنها تعني أنه لا يكفي أن يكون السلوك مطابقاً للمبادئ والقيم الإسلامية من الناحية الشكلية الظاهرية ولكنه لكي يتسم بسمات السلوك الإسلامي لابد من اقتران العمل الظاهر مع النية والغاية الخيرتين"[(١)] فإن النجاح في تنمية معايير السلوك الإنساني فإن ذلك ينعكس على تنمية التربية العقائدية في نفس الفرد المسلم، وينعكس ذلك على أعلى درجات الاعتقاد بالله تعالى ومن ثم الاحتكام إلى كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامل الفرد مع غيره من الناس التي من أهمها إعطاء كل ذي حق حقه.

٣. قيام المسئولين بالمدرسة بممارسة الشعائر الدينية داخل المدرسة كالصلاة وعمل حلقات لتلاوة القرآن الكريم مع التلاميذ وعقد ندوات أو لقاءات مع بعض الفقهاء والعلماء لتوضيح جوانب حقوق الإنسان في الإسلام والأساليب العملية التي وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق هذه الحقوق في كافة جوانب الحياة وبيان أن الشريعة الإسلامية في العلاقات التجارية والاجتماعية وعلاقة المسلمين ببعضهم البعض أو بغيرهم إن هدفها هو حماية حقوق الإنسان داخل المجتمع المسلم،والعمل على توضيح العقوبات التي وصفتها الشريعة في حالة الاعتداء على حقوق الغير سواء كانت هذه العقوبات مادية واضحة كالرجم والقصاص والجلد أو التعزيرات المختلفة أو العقوبات الأخروية التي أوجدتها الشريعة للمخالفين.

٤. تكوين الفكر الإسلامي في ذهن الأفراد، وذلك في ضوء فلسفة الحقيقية نحو الله والكون والحياة والناس... والمدرسة يمكن أن تكون البنية التي يكون فيها الفكر الإسلامي نقياً صافياً كما أراده الله وكما أنزله... وإمداد المتعلم بالقيم الموجهة للسلوك والضابطة له والتي تعمل السلطة الذاتية في ضوئها. فهي تشكل المعايير

---

(١) عبد الودود مكروم، الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م ص٤٧١، ٤٧٥.

الخلقية التي تحكم هذه السلطة وهو معايير مستمدة من قيم الدين ومثله"[١] لأن القيم الدينية لها أكبر الأثر النفسي لدي المتعلم بحيث تعمل المدرسة وفقاً لذلك على اكساب حقوق الإنسان للمتعلم كنمو ثقافي اسلامي وتقوم بتعليمه من جيل إلى آخر وممارسة حقوق الإنسان داخل المؤسسة التربوية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرة الأفراد على الفهم الصحيح لها وهذا الفهم الصحيح هو دور المدرسة العملي لتحويل هذه الحقوق من آيات وأحاديث تحفظ إلى سلوك عملي يطبق.

٥. **الاهتمام بالعقيدة الدينية:** ويكون الاهتمام بالعقيدة الدينية عن طريق مشاركة الطلاب في المسابقات الدينية المختلفة وبخاصة مسابقات حفظ القرآن الكريم حيث تحفزهم هذه المسابقات بالاهتمام بالعقيدة الدينية مما يغرس فيهم حب التربية الدينية ويقوي فيهم الارتباط بالله سبحانه وتعالى ويكون منهم القدوة للدفاع عن الإسلام من كل ما يهاجم الإسلام والمسلمين"[٢] خاصة إذا علم المتعلم بأن هذا الدين يحتوي في حياته على حقوقه ويعمل على الدفاع عنهم فالتربية العقائدية الصحيحة للمتعلم تجعله يعلم حقوق الإنسان الواردة في السنة النبوية فيسعى إلى الحفاظ عليها لأنه بحفاظه على هذه الحقوق يحافظ في الوقت ذاته عن جزء أصيل من الدين الإسلامي.

٦. **العمل على "نشر الوعي الاخلاقي** فمن شأن المعرفة التي تدرك بها الفضائل والرذائل وتعلم بها آثارها المحمودة والمذمومة وثمراتها العاجلة والآجلة أن تولد الحافز الذاتي على التطبيق لاسيما إذا كان مضمون المعرفة يتعلق بما ينفع الإنسان أو يضره كقضايا السلوك الإنساني"[٣] قضايا حقوق الإنسان فمعرفتها المعرفة الصحيحة فإنه يولد داخل النفس البشرية الثقة الكاملة بفوائدها المادية والمعنوية والدينية

(١) محمد صلاح الدين علي مجاور، تدريس التربية الإسلامية أسسه وتطبيقاته التربوية، ط٤، الكويت، دار القلم، ١٩٨٩م، ص ٤٤-٤٥.
(٢) أسماء منصور جاد عبد الرحمن، دور المؤسسات التربوية تجاه بعض قضايا التغريب الثقافي في المجتمع المصري، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة سوهاج، ٢٠٠٧م، ص ١٥٦.
(٣) سعيد إسماعيل علي، أهداف التربية الإسلامية، أبحاث مؤتمر المناهج التربوية والتعليمية في ظل الفلسفة الإسلامية والفلسفة الحديثة، القاهرة، ٢٩ – ٣١ يوليو ١٩٩٠م، فرجينيا المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العربية للتربية، ص ١٩٥.

والدنيوية بل والآخروية على القائم بها ومن ثم يتبع الرغبة الحقيقية في التمسك بها والعمل على إيجادها في الحياة التي نعيشها.

٧. **قيام المعلم بأدواره**: إن المدرس في العملية التعليمية هو حجر الزاوية بالنسبة للعملية التربوية فهو الوسيط الذي ينقل المادة العلمية إلى المتعلم " والمعلم الصالح ليس هو القادر على توصيل مادته العلمية إلى عقول تلاميذه بكفاءة عالية فحسب وإنما هو مطالب بأن يكون المربي والموجه والرائد والقائد الفكري حتى يتمكن عن طريق الجيل الذي يعلمه أن يقود مجتمعه إلى حياة متطورة تحددها أطر فكرية جديدة قوامها الدين والعلم والتكنولوجيا والخطط اللازمة للتنمية مع الايمان العميق بالقيم الروحية والخلقية[١] والتي تنبع من الدين الذي يجب أن يسعى المعلم بخبراته التربوية إلى أن يحوله إلى سلوك عملي، فالمعلم هو الذي يمتلك "قوى التأثير على سلوك المتعلم ومعرفته الجيدة بطرق اختيار المعرفة وتوجيهها بمثابة قدوة حسنة له وبذلك يمكن إكسابهم الكثير من القيم الأخلاقية"[٢] فيستطيع المعلم القيام بالعديد من الأدوار من أجل إكساب التلاميذ القيم السلوكية المرغوب فيها والتي تعد كجزء من حقوق الطفل، ومنها:

- "توفير الجو الديمقراطي في الفصل والسماع للتلاميذ بالتعبير عن آرائهم بحرية دون كبت أو قهر.
- توفير فرص المساواة بين التلاميذ وذلك بعدم التمييز بينهم في المعاملة.
- تشجيع روح التعاون بين التلاميذ في الأعمال والجلسات المشتركة.
- احترام خصوصيات التلاميذ ومراعاة مشاعرهم وعدم امتهان كرامتهم"[٣].
- استخدام أسلوب التخلية والتحلية بمعنى إخلاء نفس الطفل من الجوانب السلوكية السلبية وتحليتها بالقيم الإسلامية الصحيحة.

---

(١) أمينة أحمد حسن، رسالة المعلم في الإسلام ومدى فهم المعلمين لها في العصر الحديث، أبحاث مؤتمر المناهج التربوية والتعليمية في ظل الفلسفة الإسلامية والفلسفة الحديثة، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) فيصل الراوي طايع، القيم الأخلاقية لدى المعلمين، دراسة ميدانية، سوهاج ، دار محسن للطباعة ١٩٨٩م، ص٣٩.

(٣) محمود جابر محمد رمضان، مجالات التكامل بين الأسرة والمدرسة في تربية الطفل، مرجع سابق ص ١٠٥.

- "أن يتجه المعلم في دروس الأخلاق إلى العاطفة ليغرس في نفوس الأطفال الفضيلة ويعودهم عليها.
- أن يتجه إلى عقل الطفل حتى يكون مؤمناً بما يتلقاه من مبادئ سامية فيتصف بها وهو مقتنع بقيمتها.
- أن يسعى المعلم إلى تقوية إرادة الطفل وتنميتها"[1] حتى يكون المتعلم ذا إرادة قوية قادراً على إتخاذ القرار الصائب دون تردد يستطيع المتعلم مهما كبر أو صغر سنه إلى أن يطبق مبادئ الإسلام في حياته ويستطيع أن يقنع المتعلمين بأن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وبأنه لا يتعارض مع الحياة العصرية وأن كل ما فيه يدعو الإنسان إلى التمسك بحقوقه مع عدم الاعتداء على حقوق الغير دون تفضيل لمصلحة الفرد على مصلحة الآخرين أو تمييز مصلحة الآخرين على حساب مصلحة الفرد بل مراعاة حقوق الجميع بشكل متسق ومنظم.

٨. تدريس السنة النبوية: يجب أن تحتوي المناهج الدراسية على السنة النبوية بصفتها الوعاء الإسلامي الشامل لحقوق الإنسان كما أن تدريس السنة النبوية يمكن أن يحقق ما يلي:

- "تعرف الطلاب على السنة النبوية من حيث طبيعتها، أنواعها مصادرها، تدوينها، روايتها، رتبتها، وتحقيق هذا الجانب أمر في غاية الأهمية حيث يجهل الكثيرون مفاهيم أولية عن الأحاديث النبوية.
- التعرف على مكانة السنة النبوية الشريفة ومرتبتها من التشريع.
- التعرف على حقيقة العقيدة الإسلامية وطبيعة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالسنة النبوية الشريفة من خلال التوحيد والفقه.
- التدريب على كيفية استنتاج الأحكام والقواعد من نصوص الأحاديث النبوية الشريفة"[2].

---

(١) عبد الحكيم مصطفى ، الطفل بين البيت والمدرسة، مجلة التربية القطرية، العدد ٩٩، ديسمبر ١٩٩١م ص١٥٧.

(٢) فتحي على يونس وآخرون، التربية الدينية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، مرجع سابق، ص ٣١١.

- إدراج السنة النبوية في المناهج الدراسية يعد تغييراً للنمط التقليدي لتدريس السنة النبوية فيمكن أن تدرس السنة النبوية في كتب الجغرافيا والتاريخ وكذلك الأحاديث المتعلقة في المواريث يمكن تدريسها في مادة الرياضيات مما يؤدي إلى فهم السنة النبوية بشكل أكبر وبطريقة أيسر على الطلاب كمواجهة للهجمة الضارية على السنة النبوية.

٩. "إلتزام المعلم بمجموعة من القيم والآداب التربوية مع المتعلم حتى تحقق حقوق الإنسان للمتعلم بشكل عملى وبطريقة صحيحة مما ينتج عنه الفهم الصحيح لمعنى حقوق الإنسان وهذه الآداب هي:

- النصيحة الخالصة التى لا ترتبط بمنفعة أو مصلحة.
- أن يتحقق فى المربى الحلم والشفقة والرحمة بمن يتولى تربيتهم.
- أن يترفق بهم وأن يلاينهم عن عجزهم وضعفهم فى احتمال المجاهدة.
- أن يعتبر المربى من يربيه بمثابة ابنه فيعامله معاملة الوالد الحكيم.
- أن يأخذ المربى من يربيهم بالأسهل ولا يحملهم مالا طاقة لهم به.
- ألا يهون عليه أمره عندما يقع فى المخالفات[(١)].
- أن يعمل على كتم أسراره وعدم افشائها لأحد مادام قد استأمنه عليها.
- أن يعمل على حل ما يقع فيه المتعلم من مشكلات فى ضوء الحق والعدل دون أن يحابيه أو يتجنى عليه.

٢. دور المدرسة في رعاية حقوق المرأة:

لا يمكن للمدرسة أن تغفل رعاية حقوق المرأة لما للمرأة من مكانة هامة في المجتمع الإسلامي فالمرأة تمثل نصف المجتمع تتحمل مسئولية تربية النصف الآخر فكان لابد للمدرسة بوصفها مؤسسة تربوية أن تعمل على الحفاظ على حقوق المرأة والعمل على نشرها وأيضاً المساهمة في تنشئة الفتاة – إمرأة المستقبل – على القيم الخلقية والحقوقية التي وضعتها لها الشريعة الإسلامية. والتي يمكن أن تتضح فيما يأتي:

---

(١) حسن الشرقاوى، نحو تربية إسلامية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣، ص٣١٦ ، ٣١٧.

١- **الإعداد الوظيفي للفتاة:** " ليس المقصود بالإعداد الوظيفي تأهيل الطفل لممارسة مهنة تنفعه وتنفع أمته بل يتسع المفهوم ليشمل تأهيل المرأة لتكون زوجة وأماً قبل كل شيء والذي تفتقده المرأة لحياة الزوجية والأمومة"(١) هذا الاعداد من شأنه أن يحتوي في طياته التعريف بحقوق المرأة وبيان الأوجه التي وضعتها السنة النبوية لهذه الحقوق والعمل على توضيح الكيفية التي يمكن من خلالها حتى تصل المرأة بها على حقوقها ومن ثم تصبح هذه الفتاة مستقبلاً أماً تعي بحقوقها وتعرف واجباتها نحو الأمة الإسلامية في اعداد جيلاً قادراً على الدفاع عن أمته من أية أخطار داخلية وخارجية وقبل هذا وذاك اعداد جيلاً قادراً على أخذ حقوقه المسلوبة منه من الأنظمة المستبدة.

٢- **البناء القيمي الأخلاقي:** فالمدرسة لها دور هام ولا يمكن إنكاره في تكوين النسق القيمي لدى المتعلمين خاصة لدى الفتيات التي سوف تصبح مسئولة عن غيرها مستقبلاً ويتم دور المدرسة الأخلاقي للفتيات إذا تم إيداع الفتيات في مدارس تمتاز بمربين ذو أخلاق سامية ملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية يجتنبون الحرمات ويعاملون الفتيات على كونهن بنات لهن مما ينتج عنه زرع العادات الخلقية الحسنة لدى المتعلمات وفي الوقت نفسه تعمل المدرسة على نزع العادات الخلقية السيئة التي اكتسبتها الفتيات من المؤسسات التربوية الآخرى وتعمل المدرسة ذلك بالتعاون مع الأسرة حتى لا يكون هناك إزدواجية في التعلم القيمي للفتيات ويكون هناك مستوى معين من اتفاق القيم والأخلاقيات التي يجب أن تسعى المدرسة لغرسه في نفوس الفتيات ومن ثم تكون الأسرة على علم به وتطالب به بناتها عملياً داخل الأسرة.

٣- **التوعية بحقوق المرأة السياسية:** والتوعية الصحيحة بحقوق المرأة السياسية يكون بتوضيح الأدوار المتعددة التي يمكن أن تلعبها المرأة في الحياة الإسلامية وإنها لم تكن كماً مهملاً داخل تاريخ الحياة السياسية الإسلامية بل كانت رقماً هاماً في معادلة الحياة السياسية للدولة الإسلامية فمنذ الإرهاصات الأولى لبناء الدولة

---

(١) ليلى عبد الرحمن الجريبية، كيف تربي ولدك، www.4shared.com 10/4/2010.

الإسلامية وأثناء بيعة العقبة التي طالب فيها الرسول – ﷺ – من أهل المدينة أن يختاروا نقباء لهم ليكونوا وكلاء لمن خلفهم كان من ضمن الذين حضروا البيعة امرأتان وقد شاركتا في اختيار النقباء ولو كان ممن اختير إمرأة ما كان النبي – ﷺ – ليعترض لأنه أطلق عملية الاختيار دون تحديد أن يكون النقيب رجلاً أو إمراة ومروراً بدور المرأة في الحياة العسكرية وفي الغزوات النبوية وحقها في المبايعة مثل الرجل تماماً.

٤- **الاهتمام بحقوق المرأة الاجتماعية:** يجب أن تهتم المدرسة بالتوعية بحقوق المرأة الاجتماعية كحق المرأة في الانفاق والزواج والطلاق وحق المرأة في المساواة مع الرجال وعدم التفريق بين الذكور والإناث وأن للمرأة الحق في التعليم مثلها مثل الرجل حيث أقر بذلك النبي – ﷺ – وخصص للمرأة أياماً للدراسة دون الرجال وجعل المرأة تساهم مادياً – إن كانت مستطيعة – في بناء المجتمع الإسلامي فلم يمنعها من ممارسة أي خلق مادام كان ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية. ويمكن ذلك من خلال تضمين بعض المناهج الدراسية مواضيع خاصة بحقوق المرأة أو عقد ندوات ولقاءات داخل المدارس يتم فيها توضيح حقوق المرأة في السنة النبوية وجعل تطبيقها في الحياة العامة.

٥- **التثقيف الفكري والعقلي للمرأة:** يعد "العقل هو الأداة التي يهتم بها الإنسان ويتأهل ويفكر، ولذلك فإن قيمة أي مصدر تربوي تقاس بل وتتمدد بمدى احترامه لعقل الإنسان ومما يساعد العقل على الفهم الموضوعي للظواهر العلمية والاجتماعية والملاحظة العلمية الدقيقة لهذه الظواهر والتجارب المعملية ونظراً لاهمية العقل في الفهم والادراك فإن التربية الإسلامية تشجع على الاهتمام بالتربية العقلية"(١) ومن ثم لا يستطيع أحد أن يقنع المرأة بالتنازل عن حقوقها أو يحاول هضم حقوقها طالما أنها تعي جيداً أهمية هذه الحقوق لها في الحياة

---

(١) أحمد محمد عبد المطلب، صيانة الإسلام للنفس الإنسانية ودور التربية في تحقيق هذه الصيانة، مرجع سابق، ص١٦١.

وبأنها بالتنازل عنها تتنازل عن جزء هام من أحكام الشريعة الإسلامية كالحدود التي تتعلق بالمرأة كحد القذف والقصاص وأحكام الزواج والطلاق وغير ذلك.

فالمدرسة لم تهمل حقوق المرأة بل عملت على المحافظة على حقوق المرأة وعملت على التوعية بهذه الحقوق وراعت كل السبل التي من شأنها أن تحقق كل هذه الحقوق دون نقص أو اختزال.

٣. دور المدرسة في رعاية حقوق غير المسلم:

إن حقوق غير المسلم في السنة النبوية لا تقل أهمية عن حقوق الطفل أو حقوق المرأة وذلك باعتباره جزءاً من نسيج المجتمع المسلم ومن ثم لابد أن تسعى المؤسسات التربوية الإسلامية إلى رعاية حقوقه والتي من بينها المدرسة التي تضم ضمن المتعلمين بها والعاملين غير المسلم جنباً إلى جنب مع المتعلم والعامل المسلم فكان لابد أن تتخذ المدرسة أدواراً عديدة من أجل رعاية حقوق هذه الطائفة والتي يمكن أن تتضح فيما يأتي:

١- **تحقيق المساواة:** أي تحقيق المساواة بين المسلم وغير المسلم داخل المدرسة يعد من أهم واجباتها التربوية التي يجب أن تسعى المدرسة إلى أن توجدها بين متعلميها وذلك حتى ينشأ الجيل على الحب والعمل سوياً من أجل مصلحة الوطن وأن السنة النبوية لم تدعو إلى تفريق المواطنين على أساس ديني بل إنها اعتبرت غير المسلم جزء هام من المجتمع المسلم لهم حقوقاً يجب أن يحصلوا عليها وعليهم واجبات عليهم أن يؤدوها مثلهم مثل المسلمين تماماً بتمام ومن ثم تستطيع أن تنتج المدرسة جيلاً سوياً قادراً على نبذ الفتنة الطائفية الناتجة عن شعور الأقليات في العالم الإسلامي بالاضطهاد وعدم المساواة مع المسلمين ولا يمكن أن يقضي على هذا الشعور إلا بالتربية الصحيحة داخل المدرسة.

٢- **التوعية بحقوق غير المسلم:** يحتوي الدين الإسلامي وبخاصة السنة النبوية على العديد من الحقوق لغير المسلم لكن دور المدرسة يجب أن يعمل على نشر هذه الحقوق والتوعية بها سواء في المناهج الدراسية لبعض المواد مثل اللغة العربية في الصفوف المختلفة وذلك حتى يتمكن جميع الطلاب من معرفتها أو تضمينها في كلمات الصباح داخل الإذاعة المدرسية أو في مجلات الحائط أو العمل على

عقد العديد من الندوات واللقاءات مع رجال الدين الإسلامي والمسيحي داخل المدارس من أجل توضيح حقوق غير المسلم في السنة النبوية سبل تحقيق هذه الحقوق وأن ما يتم من بعض الأفراد ما هو إلا تجاوزات من البعض لا تمت إلى الدين الإسلامي بصلة.

٣- **المعاملة الحسنة**: أن يعامل غير المسلم داخل المدرسة معاملة حسنة من المتعلمين والعاملين داخل المدرسة والعمل على توعيته بالرفق واللين وأن جميع الطلاب في المدرسة متساوون لا يفرق بينهم إلا التفوق العلمي أو حسن الأخلاق وبذلك يشعر المتعلم غير المسلم داخل المدرسة بأن المدرسة هي بيته الثاني الذي يشعر فيه بحسن المعاملة مثل الأسرة تماماً بتمام مما ينتج عنه إندماج غير المسلم مع أقرانه من المسلمين فيتمكن بذلك أن يتعلم أن الإسلام لم يفرق بين أحد إلا بالعمل والتفوق في مجاله كذلك يتعلم مبادئ حقوق الإنسان ويعمل على مراعاة مصلحة المجتمع ومن ثم يتعلم الانضباط الذي يكتسبه من خلال مشاركته مع بقية المتعلمين للأنشطة الجماعية.

٤- **توفير الإمكانات**: يجب أن تعمل المدرسة على توفير الامكانات التي تمكن غير المسلم من دراسة دينه كتوفير المدرس المختص لذلك وأيضاً توفيرالفصول الدراسية المناسبة حتى يستطيع المتعلم أن يفهم ما يلقى إليه من تعاليم دينه مما يؤدي إلى التكامل الاجتماعي لدور المدرسة بين المسلم وغير المسلم ذلك لأن هذا التكامل يساعد على تحقيق حقوق الإنسان في الحياة المدرسية كما يؤدي إلى التطبيق العملي لحقوق الإنسان في الواقع العملي مع غير المسلم.

إن اهتمام المدرسة باختلاف مراحلها على تحقيق حقوق الإنسان ليساعد على نشر العدل والقيم والحق بين المتعلمين ومن ثم تستطيع المدرسة من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان أن تنشئ جيلاً جديداً قادراً على تحقيق ما عجزت عنه الأجيال السابقة من المطالبة بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمل على الحصول عليها لأنه تعود منذ صغره أن يكون واعياً بأهمية هذه الحقوق ومدركاً لمدى اهميتها في حياته.

وعلى الرغم من الأدوار البارزة التي تستطيع أن تؤديها المدرسة إلا أن هناك الكثير من العوائق التي تمنع المدرسة من أن تؤدي دورها في رعاية حقوق الإنسان.

أسباب قصور المدرسة في رعاية حقوق الإنسان:

هناك الكثير من الصعوبات التي تعوق المدرسة من تحقيق حقوق الإنسان بداخلها أو رعايتها خارجها ويمكن توضيح هذه الصعوبات فيما يلي:

١. **التناقض القيمي**: حيث نجد أنه يوجد داخل المجتمع "حصر المثل العليا في السلوك الفردي دون الجماعي ولذلك صار الفرد المسلم المعاصر لا يستجيب للنظام ولا يهتم بشئون الآخرين في الشارع وقيادة السيارة وركوب وسائل المواصلات وغير ذلك وهو يعيش هذا التناقض بين السلوك الفردي والعلاقات الاجتماعية وهو يمارس الشعائر الدينية كالصلاة والحج... ولا يتورع عن مزاحمة الضعفاء وكبار السن والنساء وإيزائهم وهذه ظاهرة انسحبت على حياة المجتمعات الإسلامية المعاصرة وجعلت منها نموذجاً غير صالح للاسلام"(١) فأصبحت المدرسة تواجه ازدواجية في القيم والمعايير لدى أفراد المجتمع بكامله والمتعلمين بداخلها جزء من هذا المجتمع ومن ثم أصبحت الدراسة تواجه صعوبات شديدة في تحقيق حقوق الإنسان للمتعلمين بسبب هذه الازدواجية التي يسعى من خلالها أن يحصل كل فرد على حقوقه دون الالتزام بحقوق الاخرين.

٢. **قدم أساليب التقويم**: حيث مازالت المدرسة تعتمد على" اساليب للتقويم بالية وقديمة تعتمد على ثلاثية التلقين، الحفظ، التذكر ومن هنا فإن تلك الوسائل تقيس فقط القدرة على الحفظ للمعلومات الساكنة غير المرتبطة بحياة الأطفال أو المتلقين"(٢) والتي من شأنها عدم الاهتمام بغرس قيم حقوق الإنسان داخل نفوس المتلقين وعدم معرفة ما إذا كانت هذه القيم قد استفاد منها المتعلم في حياته العملية أم لا.

---

(١) ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية ط٢، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م، ص ١٨٠.

(٢) شبل بدران، حامد عمار، التربية المدنية والتعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٩م، ص١٣٧ – ١٣٨.

٣. **فقدان السلطة الضابطة**:حيث تعاني الكثير من المدارس من فقدان الضبط والحزم داخلها وذلك بسبب نقص المدرسين بها أو ضعف شخصية المعلم وكذلك سلب السلطة من يد المعلم أدى ذلك إلى عدم انضباط داخل المدرسة مما أدى إلى "شعور الطفل بالحيرة والقلق والضياع، فالطبيعة البشرية لابد لها من ضوابط خصوصاً في مرحلة الطفولة المحتاجة دائماً إلى مرشد وموجه يميز لها الصالح من الطالح، والطيب من الخبيث والمناسب من غير المناسب"(١) ومن غير هذا الضبط لا يمكن أن تتحقق حقوق الإنسان داخل المدرسة وإن وسائل الضبط يجب أن تعتمد على وسائل الضبط الإنسانية وعدم اعتمادها على الوسائل اللانسانية التي تعتمد على أسلوب الضرب أو العقاب البدني.

٤. "**تدهور أخلاقيات مهنة التعليم وتدني نظرة المجتمع للمعلمين**: اجتمعت العديد من العوامل التي أثرت بشكل مباشر على تدهور مهنة التعليم وتدني نظرة المجتمع إلى المعلمين وخاصة معلمي الصغار، فقد دخل في مهنة التعليم أناس ليس لهم الموهبة والكفاءة العلمية اللازمتين والاشتغال بهذه المهنة"(٢) مما يؤدي بالمعلم إلى عدم القدرة على أداء واجباته نحو المتعلمين وعدم وعيه بالقيم الأخلاقية والحقوقية التي يمكن أن يكسبها المعلم للمتعلم، كذلك تدهور رواتب المعلمين وأجورهم إدى إلى عدم اهتمامهم باكساب المتعلم القيم الخلقية وسعيه بكل السبل إلى الكسب المادي بعد ساعات العمل الرسمي من أجل مواجهة أعباء الحياة المتزايدة مما نتج عنه عدم اهتمام المعلم بالابتكار أو بالتجديد أو الابداع في مهنة التدريس ونظرته إلى المتعلم على أنه ليس إلا وسيلة من أجل الحصول على المادة منه في الدروس الخصوصية.

٥. **قصور مناهج التدريس**: تعاني مناهج الدراسية من حالة قصور في المادة العلمية التي تحتوي على حقوق الإنسان وإن وجدت فهي موجودة بشكل متناثر وغير مترابط

---

(١) محمد علي سكيكر، حق الطفل في الرعاية التعليمية، ٢٠٠٦م، ص ١٧١.
(٢) أمينة أحمد حسن، رسالة المعلم في الإسلام ومدى فهم المعلمين لها في العصر الحديث، مرجع سابق ص٣٠.

وكذلك غياب "الأساليب الصحيحة لمعرفة كيفية الحصول على هذه الحقوق أو لمعرفة الطرق القانونية لمواجهة انتهاكات حقوق الآخرين... وعدم وجود مادة مستقلة لحقوق الإنسان يقود ذلك إلى تمييع تدريس حقوق الإنسان"(١) حيث يرى المتعلمون داخل المدرسة الكثير من العقوبات التي يتعرضون لها دون وجه حق ووجود تمييز بين تلميذ وآخر دون أن يعرف السبل الصحيحة لمواجهة هذا التمييز.

٦. **العزلة الاجتماعية**: "إن المدرسة الحديثة اليوم أصبحت في معزل عن الحياة الاجتماعية قلما تشعر بحاجات مجتمعها فتحققها أو بأخطائه فتقومها لقد أصبح معظمها يعيش في برجه العاجي، وفي عالمه المغلق على نفسه، همه إنهاء المناهج وتنظيم الطلاب وتهيئة الجو المدرسي الملائم والسمعة الطيبة والنتائج المدرسية المرجوة ونسبة النجاح المرموقة"(٢) مما أدى إلى عدم تحقيق المدرسة لهدفها الأسمى وهو إخراج جيل قادر على إصلاح مجتمعه وعدم المشاركة الفاعلة من المدرسة في حل المشكلات التي تواجه المجتمع كارتفاع نسبة الأمية في مختلف الدول الإسلامية وانتشار الأفكار الخرافية والبدع ونقص الوعي الديني السليم داخل المجتمع وعدم القدرة على تطبيق حقوق الإنسان للمتعلمين خارج حدودها نظراً لغيابها من احتياجات المجتمع وسعيها إلى محاولة المساهمة في إصلاح المجتمع.

٧. **التغريب الثقافي**: تعتمد غالبية المناهج الدراسية بالمواضيع التي أخذت من مناهج أجنبية أو اشترك في تاريخها بعض الأجانب ككتب اللغة الانجليزية وتبني الفكرة الغربية بفصل العلوم الحياتية عن الدين باعتبار أن كل منهما لا يمت للآخر بصلة على الرغم من دعوة الإسلام باستخدام الكون والتدبر فيه كنوع من العبادة لله، كذلك تبني النظم التعليمية في الدول الغربية للفكر الغربي التعليمي واستيراد

---

(١) حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية واقعها وسبل تفعيلها، الاسكندرية، منشأة العارف، ٢٠٠٧م ص ١٧٦.

(٢) عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق، دار الفكر، ط٢٥، ٢٠٠٧م، ص ١٣٣.

الأنظمة التعليمية الغربية والبعد عن الأخذ بالأفكار الإسلامية أو تبني المشروع الإسلامي في التعليم أو صبغ المناهج التعليم بالصبغة الإسلامية، كما أن المكتبات داخل المدارس تحوي في معظمها كتباً غربية تعتمد على نشر الثقافة الغربية ككتب المنحة الأمريكية للمدارس المصرية والتي تحوي في طياتها نشر التراث الثقافي الأمريكي والغربي داخل عقل وذهن المتعلم المسلم ومحو هويته التعليمية الإسلامية، كل ذلك من شأنه عدم وعي المتعلم بحقوقه داخل السنة النبوية نظراً لغياب المصادر العلمية التي يمكن أن يستقي المتعلم منها هذه الحقوق فلا يجود المعلم المتفقه ذو الهوية الإسلامية أو المادة الدراسية التي توضح له هذه الحقوق أو الكتب الإسلامية داخل المكتبة التي تمكنه من معرفة هذه الحقوق. مما ينتج عنه متعلم مطموس الهوية الإسلامية ولا يعرف من أمور دينه إلا ما يتعلق ببعض أمور العبادات فقط دون معرفة ما له من حقوق أو عليه من واجبات أوجدها له دينه تجاه نفسه وتجاه الآخرين.

إن "الوظيفة الأساسية للمدرسة في نظر الإسلام هي تحقيق التربية الإسلامية بأسسها الفكرية والعقيدية والتشريعية وبأهدافها، وعلى رأسها هدف عبادة الله وتوحيده والخضوع لأوامره وشريعته، وتنمية كل مواهب النشئ وقدراته على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها أي صون هذه الفطرة من الزلل والانحراف"(١) وتقاعس المدرسة عن دورها في رعاية حقوق الإنسان يؤدي بالإنسان المتعلم إلى الانحراف والبعد عن المنهج الإسلامي الذي يرى فيه بسبب التربية الخاطئة بأنه منهجاً غير قادر على تحقيق حقوقه أو تحقيق متطلباته في حياته من ثم تصبح المدرسة عامل هدم في البناء الاجتماعي بدلاً من دورها في بناء أفراد ذو شخصية سوية في جميع جوانبها.

رابعاً: دور الإعلام في رعاية حقوق الإنسان:

يعد الإعلام بكل وسائله المسموعة والمقروءة والمرئية من أهم الوسائل التي تستخدمها المجتمعات البشرية اليوم من أجل توصيل المعلومات والقيم والأخبار إلى جميع

---

(١) عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، مرجع سابق ص ١٢٢.

الفئات العمرية دون إرتباط بوقت أو مكان حيث ساهم الإعلام بشكل كبير في جعل العالم قرية صغيرة تقوم بالتواصل فأصبح "الإعلام عنوان الحياة البشرية عنوان التواصل الاجتماعي والعمل الحضاري المشترك. والتقدم الحضاري والعلمي... بكل أنواع التعبير من صوت وحرف ورسم ونغم وغيرها. بكل ما يثير النفوس ويطبعها ويترك فيها وقعاً تنتج عنه ردود فعل ومواقف وأحياناً بطولات أو جرائم أو جنايات"[١] فأصبح الإعلام خاصة المرئي أكبر مؤثر على شخصية الأفراد على اختلاف مراحلهم العمرية وازداد التأثير الإعلامي في الفترة الأخيرة نظراً لتراجع الدور التربوي للمدرسة والأسرة من جهة وزيادة وسائل الاثارة والجاذبية في وسائل الإعلام من جهة أخرى حيث أصبح مسيطراً على أوقات كبيرة من حياة الناس.

ولذلك لأن وسائل الإعلام لها القدرة "الفائقة على جذب اهتمام الناس من مختلف الأعمار والثقافات والبيئات، كما تمتاز بأن لها تأثيراً قوياً على الرأي العام في مختلف الظروف وأن تأثيرها يصل إلى قطاعات عريضة من فئات المجتمع وهذا يعني أنه من المهم جداً استثمارها والإفادة منها والعمل على تسخيرها بشتى الطرق والكيفيات لخدمة أهداف وأغراض التربية الإسلامية"[٢] حتى يمكن نشر الثقافة الإسلامية داخل المجتمعات والعمل على تقديم كبديل حضاري مستنير يستطيع أن يجد فيه جميع الشعوب الإسلامية حلولاً للمشاكل الاجتماعية السامية والاقتصادية بل والنفسية التي يعانون منها.

ونظراً للدور البالغ الخطورة الذي تقوم به وسائل الإعلام في حياة المجتمعات سعت كل الدول إلى إمتلاك وسائل الإعلام من أجل نشر ثقافتها وقيمها ومفاهيمها لمواطنيها وتصدير هذه القيم والمفاهيم إلى المجتمعات الأخرى التي من الممكن أن تسيطر عليها فكرياً.

ووسائل الإعلام تنقل القيم والإتجاهات والميول إلى الناس لذلك تعتبر "أداة من أدوات التربية المستمرة التي تقوم على أساس تربية الصغار والكبار وإرشادهم، ونوع من

---

(١) ناول عبد الهادي، الطفل والإعلام، مجلة التربية، الجنة الوطنية للتربية الثقافة والعلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م، ص٢٨٠.

(٢) صالح بن علي أبو عواد: بعض المؤسسات التربوية وأثرها في تربية الفرد والمجتمع www.saaid.net 10/4/2010

أنواع التعليم المفتوح الذي يتيح الفرصة للجميع لكي يتعلم ويكسب كثيراً من المعلومات والمفاهيم والإتجاهات والقيم"[1] مما يجعل وسائل الإعلام منبراً هاماً من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان في السنة النبوية والعمل على توعية المجتمعات الإسلامية بها ودفعهم إلى تطبيقها في حياتهم العملية ويعد ذلك من قبيل نشر الثقافة الإسلامية داخل المجتمعات العربية والإسلامية.

وتختلف الأدوار التي يمكن أن تقوم بها وسائل الإعلام في نشر ورعاية حقوق الإنسان كما وردت في السنة النبوية تبعاً لاختلاف أنواع الحقوق وأصحابها **وذلك يتضح فيما يلي:**

١. دور وسائل الإعلام في رعاية حقوق الطفل:

يعد الطفل من أكثر المتأثرين بوسائل الإعلام نظراً لصغر السن ونظرته التي تتقبل الكثير مما يرى وسعيه إلى أن يقلد ما يراه كذلك لكثرة أوقات الفراغ التي من الممكن أن يقضيها أمام التلفاز كما أن الطفل ليس لديه القدرة في الغالب على التمييز بين الصحيح والخطأ أو بين الواقع والخيال مما تعرضه وسائل الإعلام، ولذلك فإن الطفل من أكثر المستهدفين من الإعلام ووسائله المختلفة ويجب أن تعي التربية الإسلامية خطورة هذا الدور على الأجيال الناشئة وتسعى أن تسخر الإعلام على نشر أصيل لحقوق الطفل **والتي يمكن أن تتضح فيما يلي:**

١- العمل على مواجهة العولمة: حيث أن للعولمة "تأثيرها الرئيس على تآكل القيم الإسلامية والتقليل من شأن المؤسسات الإسلامية... لأنها ليست سوى مسمى آخر "للتغريب"، ولكن على نطاق أكبر"[2] لذلك يجب على وسائل الإعلام محاربة العولمة حتى تستطع نشر الثقافة الإسلامية وبما يضمن تحقيق حقوق الإنسان **وذلك من خلال:**

---

(١) محمود طنطاوي دنيا، أصول التربية، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) على المزروعي، بين الإسلامية والعولمة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت ، المجلد ٢٧ العدد٣، ١٩٩٩م، ص١٦٢.

- "الاهتمام ببعث وتطوير الثقافة القومية القائمة على الذاتية والأصالة عن طريق تعزيز الطاقات البشرية وإعدادها بصورة تتناسب ومقتضيات التحديث والتطوير وعدم اللجوء إلى تقليد ومحاكاة النماذج الثقافية المستوردة من الخارج.
- تشجيع الكفاءات الثقافية والعلمية العربية والإسلامية على البقاء في بلدانها وتنمية طاقاتها الإبداعية.
- القيام بسلسلة من المبادرات والأنشطة الثقافية للتعريف بالإسلام بشتى الوسائل والطرق.
- تشجيع تدريس اللغة العربية وآدابها والتعريف بالعالمين العربي والإسلامي وحضارته من خلالها للغرب، وتوفير كافة الخدمات المعرفية بدورها في الحضارة الغربية الحالية"(١).
- توفير القنوات الفضائية القادرة على مخاطبة الغرب الأوروبي لتوضيح الصورة الصحيحة عن الإسلام والاستفادة من عصر السموات المفتوحة لنشر الفكر الإسلامي الصحيح بدلاً من الاكتفاء باستقبال الثقافة الغربية الوافدة.

٢- **التوعية بحقوق الطفل**: وذلك من خلال تزويد الناس بالمعلومات والقيم والمعارف الكافية حول حقوق الطفل في السنة النبوية ومدى حرص الرسول - ﷺ - على تطبيقها وتعظيم العمل بها مما يدفع بالناس إلى معرفتها والسعي إلى تطبيقها في حياتهم العامة، كذلك معرفة الآباء والأمهات لها أو القادمين على الزواج مما يؤهلهم نفسياً إلى تقبل تلك الحقوق والسعي إلى تنفيذها بعد إنجابهم مما ييسر تطبيقها دون الحاجة إلى قوانين تجبر الناس على عملها.

ويعد هذا الدور دوراً لوسائل الإعلام إذ يندرج تحت الدور التثقيفي لوسائل الإعلام من أجل نشر الوعي الإسلامي الصحيح.

٣- **تخصيص البرامج المستقلة**: تخصص البرامج المستقلة من أجل توعية الآباء والأمهات بحقوق الطفل بشكل مباشر وبيان السبيل العملية التي من الممكن أن يتبعها

---

(١) محمد صديق محمد حسن، دور التربية والثقافة في دعم التنمية البشرية، مجلة التربية القطرية، العدد٩٩ يونيو ١٩٩٩م، ص٨٥.

الوالدين من أجل تحقيقها مما يعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية وهي بذلك " تعمل عمل التربية فهي تعمل على تشكيل الشخصية الإنسانية القادرة على تحقيق التقدم والتنمية... وتساعد في عملية التطبيع الاجتماعي عن طريق نقلها لأنماط السلوك المقبولة ومساندتها(١)"مما ينتج عنه تقبل الوالدين والأبناء لهذه الحقوق في حياتهم الاجتماعية.

٤- **أسلمة برامج الأطفال:** وذلك بجعل برامج الأطفال التاريخ الإسلامي بأبسط صورة حتى يتمكن الأطفال من فهم التاريخ الإسلامي ومن خلال تلك الأسلمة يمكن تضمين مسلسلات الأطفال الكرتونية الكثير من العقائد الإسلامية أو القصص التربوية التي تتناول في مضمونها قيماً لحقوق الطفل وهو مما يعد في الوقت ذاته حفاظاً على الطفل من التغريب الثقافي وبناء الشخصية الإسلامية للطفل منذ صغره حيث ينشأ الطفل على ما تعوده في صغره.

٥- **تنمية الذوق:** ويعمل تنمية وتهذيب ذوق الأطفال على رفع درجة احساسهم بجمال الحياة من حولهم والجمال الروحي الذي وهبه الله للإنسان والعمل على تنمية اسلوب تعاملهم مع الآخرين من حولهم ورعاية حقوق الصاحب والجار والآباء والأمهات وحتى رعاية حقوق الحيوانات والبيئة من حولنا لأنها مخلوقات أوجدها الله من أجل الإنسان مما ينتج عنه رقي في التعاملات السلوكية من جانب الأطفال أثناء تعاملهم مع غيرهم، وتنمية الذوق الحسي لدى الأطفال يتطلب بالضرورة البعد عن أفلام العنف والمسلسلات للأطفال لأن الطفل بطبعه يميل إلى التقليد والرقابة الوالدية لنوعية الأفلام والمسلسلات التي تقدم للأطفال بأن تكون خالية من العنف والألفاظ النابية أو المشاهد الخارجة عن الخلق الإسلامية.

٦- **تربية الطفل:** يجب أن تكمل وسائل الإعلام على "تربية الطفل عن طريق توصيل ما لا يمكن للمدرسة أو المنزل توصيله إليه بأسلوب بعيد كل البعد عن الأسلوب الذي تستخدمه المدرسة أو يستخدمه المنزل في تربيته من حشد المعلومات وإصدار التوجيهات والتعليمات والنصائح بالطريقة المباشرة، والتربية هنا تشمل أنواع

---

(١) علي خليل أبو العنين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ٧٨.

التربية من تربية صحية أو عاطفية، أو ذهنية أو روحية"(١) يستطيع من خلالها أن يعيش الطفل في منظومة متكاملة من القيم الخلقية التي يرقى بها على السلم الإنساني وهذه التربية التي تقوم بها وسائل الإعلام يجب أن تكون إسلامية الأصول حتى لا تتعارض مع ثقافة المجتمع وأن تكون متضمنة لحقوق الطفل وواجباته من منظور الإسلام داخل المجتمع البشري.

٧- **الاهتمام باللغة العربية:** أن يكون الاهتمام باللغة العربية من خلال استخدام اللغة العربية المبسطة في برامج الأطفال ومسلسلاتهم وأفلامهم وعدم استخدام اللغة العامية حتى يتعود الأطفال على التحدث بها بصفتها لغة القرآن الكريم و السنة النبوية، ومن ثم لا يجد الطفل صعوبة عند تعلمه للقرآن أو السنة ولا يشعر أن أصول ثقافته الإسلامية وأصولها تنفصل انفصالاً تاماً عن الواقع الذي يحياه.

يتضح مما سبق أن للإعلام بوسائله المختلفة دوراً هاماً في نشر حقوق الطفل ورعايتها داخل المجتمع ويتزايد هذا الدور لوسائل الإعلام في ظل الدعوات الأخيرة من أجل أن يقوم الإعلام بدور المدرسة في ظل الأمراض المعدية المنتشرة حالياً كانفلونزا الطيور أو انفلونزا الخنازير والتي كادت أن تصل إلى طور الوباء مما نتج عنه خوف الآباء من إصابة أبنائهم بأمراض معدية فكان لابد أن تقوم الوسائل الإعلامية بدور المدرسة ليس في مجال اكساب الطفل المعلومات فقط بل اكسابه القيم الخلقية والدينية التي كان من المفروض أن يكتسبها الطفل داخل المدرسة، وإذا لم يستطيع أن يقوم الإعلام بالدور التربوي والتعليمي للطفل فإنه يكون مقصراً في دوره المنوط في خدمة طائفة هامة داخل المجتمع بل يتوقف عليها مستقبل المجتمع بأسره.

٢. دور وسائل الإعلام في رعاية حقوق المرأة:

تعد المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية ثاني فئة تتأثر تأثيراً بالغاً بوسائل الإعلام بعد الأطفال لعاطفتها الشديدة وكثرة الوقت الذي يمكن أن تقضيه المرأة مع وسائل الإعلام داخل المنزل كذلك انخفاض نسبة تعليم المرأة في المجتمعات الإسلامية مما يجعلها أشد تأثيراً من الرجل بما يراه في وسائل الإعلام ومن ثم يجب أن يهتم الإعلام بكل

---

(١) منير فتح الله، الطفل وأجهزة الإعلام، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م، ص ٤٩.

محتوياته ومدخلاته بالرعاية الحقيقية لحقوق المرأة في السنة النبوية **والتي يمكن أن يتضح هذا الدور فيما يلي:**

١- **وجود برامج مستقلة عن حقوق المرأة:** هذه البرامج من شأنها أن تتحدث عن حقوق المرأة ومظاهر حفاظ السنة النبوية لهذه الحقوق والعمل على تدعيم ذلك بآراء الفقهاء والعلماء والدعوة في هذه البرامج إلى تطبيق هذه الحقوق في الحياة العامة وضرورة أن تكون قوانين الأسرة والأحوال الشخصية متضمناً لحقوق المرأة في السنة النبوية حتى تأخذ الصفة الالزامية لجميع الأشخاص مما يدفع إلى بيان هذه الحقوق وتجميلها للناس بكل السبل والوسائل العملية المتاحة بقصد دفع العقول إلى الحق وإشراك الناس في سبل الخير التي دعا إليها الإسلام.

٢- **التوجيه والإرشاد من خلال العمل** على تقويم النصح والارشاد للمرأة وتوجيهها إلى سبل الصلاح في حياتها والعمل على توثيق العلاقة بينها وبين أفراد اسرتها من ناحية وتوثيق صلتها بالمجتمع من ناحية أخرى وأن لها دوراً هاماً في بناء المجتمع وإصلاحه وأن دورها لا يقتصر على أبنائها فقط بل إنه يمتد إلى المساهمة في رعاية المصالح العليا للأمة والمساعدة في الحفاظ على أمنها وحريتها مما ينتج عنه التوعية التامة بدورها الهام داخل المجتمعات الإسلامية ودفعها إلى بذل كل طاقاتها من أجل النجاح في تحقيق هذه الأدوار في الحياة.

٣- **التغطية الإعلامية:** يمكن أن تقوم وسائل الإعلام بدور مباشر في رعاية حقوق المرأة في السنة النبوية من خلال التغطية المتكاملة لكل الندوات والمؤتمرات التي تعقد من أجل بيان حقوق المرأة في الإسلام والذي من شأنها أن تعي المرأة من خلالها كل حقوقها التي كفلها الإسلام كذلك يمكن أن تقوم وسائل الإعلام بتغطية كل النشاطات النسائية التي تقوم بها المرأة في خدمة المجتمع في ظل الإسلام حتى تتمكن المرأة من الاستفادة منهما في حياته وتحاول أن تقلد مثل هذه الأدوار داخل المجتمعات التي تعيش فيها.

٤- **التثقيف الفكري:** إن من الأدوار المهمة التي يمكن أن تقوم بها وسائل الإعلام من أجل تحقيق حقوق المرأة التثقيف الفكري للرجل والسعي إلى توضيح أن حصول

المرأة لحقوقها لا يعني في المقابل انتقاصاً من حقوقه بل إنه يعد تخفيضاً من الأعباء التي يحملها على عاتقه إذا ماأخذت المرأة حقوقها فإنها في الوقت ذاته ستسعى إلى مصادقة الرجل في سعية من أجل تحقيق حياة أفضل للمجتمع ككل وأيضاً التثقيف الفكري للمرأة وبأن حصول المرأة لحقوقها ليس هبة من الرجل لها بل شريعة أقرها لها الإسلام وطبقها الرسول - ﷺ - في حياته بل وطالبت المرأة بهذه الحقوق كحقها في أن يكون لها نصيباً من التعليم النبوي للمجتمع وأن تشارك في المعارك السياسية وأن لا تمنع من الذهاب إلى المساجد من أجل التعبد والتعلم ما دام كان ذلك في إطار الشريعة وعدم الخروج عن أحكامها.

٥- **التضمين الإعلامي**: وذلك بأن تهتم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بأن تتضمن في أفلامها ومسلسلاتها وبرامج الترفيه والتوعية الضمنية بحقوق المرأة في السنة النبوية مما يؤدي إلى خلق ثقافة عامة لدى المجتمع بضرورة احترام هذه الحقوق وجعل هذه الحقوق واقعاً حياتياً معاشاً والبعد عن الأفلام والمسلسلات التي تنظر إلى المرأة إلى كونها مخلوق للمتعة الجنسية فقط، كما يصورها الإعلام الغربي مما يدفع بالشباب المسلم إلى جعل هذا الأمر دافعاً للزواج ولكن بجواره دوافع أخرى للزواج لا تقل أهمية عن هذا العنصر بل تزيد ومن ثم تصحيح النظرة الإعلامية للمرأة وتوضيح الرؤية الإسلامية لها التي ينظر إليها كالجوهرة المصونة التي يجب أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل الحفاظ عليها.

٦- **تعليم المرأة**: إن وسائل الإعلام منوط بها السعي إلى تثقيف المرأة وتعليمها الكثير من أمور دينها نظراً لأن غالبية نساء العالم الإسلامي لا يجدن القراءة والكتابة كما انهن في الغالب يمنعن من الذهاب إلى المساجد من أجل التعليم أو العبادة بالإضافة إلى عدم قدرة الوالدين إلى تعليم المرأة الكثير من أمور دينها نظراً لضعف المعرفة الدينية لديهم أو الحرج الذي قد ينجم عن التدخل في شئون النساء خاصة من جانب الوالدة كأمور الحيض والاغتسال والطهارة من الجنابة أو غيرها من الأمور الشخصية بفقه المرأة فيضيع التعليم الإسلامي الصحيح للمرأة ما بين الجهل والحياء فلا تجد الفتاة أمامها من وسائل التعليم إلا وسائل

الإعلام بأشكالها المختلفة كالقنوات الفضائية أو الدخول على شبكة الانترنت مما قد ينتج عن ذلك عواقب لا تحمد عقباها.

٧- **العمل على إصلاح المجتمع وتوعيته** بحقوق المرأة وذلك من خلال اتباع منهج الإسلام في إصلاح الكبار، حيث يقوم "منهج الإسلام في إصلاح الكبار على أسس ثلاثة لها أكبر الأثر في تعديل الأخلاق وتقويم الاعوجاج:

- **الربط بالعقيدة:** فالربط بالعقيدة يتولد عند الكبير الشعور بالمراقبة والخشية من الله في السر والعلن وهذا ما يقوي في نفسه الإرادة والذاتية ليكف عن المحرمات، ويتحلى بأكرم الأخلاق وأنبل الصفات.
- وبتعرية المنكر والشر يقتنع الكبير بترك المفاسد، ويعزم كل العزم على التخلي عن الرذائل.
- **وبتغيير البيئة الاجتماعية:** يتهيأ لإصلاح الوسط والجو الصالح وحياة الشرف والكرامة بل تنصلح مع الأيام أحواله وتزداد مع الزمن أفعاله وأخلاقه"(١).

فإذا استطاع الإعلام بوسائل المختلفة تحقيق هذا المنهج داخل المجتمع المسلم يكون له أكبر الأثر في تحقيق حقوق المرأة داخل المجتمع المسلم بشكل فعّال ومتكامل.

مما سبق يتضح أن لوسائل الإعلام دوراً في رعاية حقوق المرأة من خلال التوعية بها لكل الناس وتوضيح سبل تحقيقها العمل على نشر الفكر الإسلامي الصحيح الذي يدعو إلى إحترام حقوق المرأة لا يفرق في مضمونه بين الرجال والنساء بل يجعل لكل منهما موازين تشريعية تناسب جنسه ويتفرد بها عن الآخر. ودور وسائل الإعلام السعي إلى التوعية بهذه الحقوق و تلك الميزات وأن دور الرجل والمرأة يكمل كل منهما الآخر.

٣. دور وسائل الإعلام في رعاية حقوق غير المسلم:

إن الإعلام الإسلامي الصحيح يجب أن يهتم بكل مكونات المجتمع المسلم بما فيه غير المسلم الذي يعيش في المجتمعات الإسلامية ولذلك لكونه عنصراً هاماً قد أوصت التعاليم الإسلامية بضرورة رعاية حقوقة ودور وسائل الإعلام هام في توضيح هذه الحقوق للمسلم وغير والمسلم حتى يتسنى للجميع معرفتهما والعمل على تطبيقها في حياتهم.

---

(١) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج٣، مرجع سابق، ص٥٠١.

ويمكن توضيح دور وسائل الإعلام في رعاية حقوق غير المسلم فيما يلي:

١- **وجود برامج مستقلة:** توضح حقوق غير المسلم في السنة النبوية كحق غير المسلم في العمل والاحتكام إلى دينه والمشاركة المجتمعية مع المسلمين وبيان السبل التي فعلها النبي – ﷺ – من أجل تحقيق هذه الحقوق وذلك من شأنه إزالة المخاوف لدى غير المسلمين من الإسلام وبيان أن هذه الحقوق جزء من الشريعة الإسلامية وأن أي اعتداء من المسلم لغير المسلم يعد مخالفاً لأوامر الإسلام وأن دمائهم معصومة مثلهم مثل المسلمين تماماً بتمام.

٢- **توضيح الأحكام الشرعية:** والتي تبين سبل التعامل بين المسلمين وغير المسلمين وبعضهم البعض وبيان متى يطبق عليهم الأحكام الشرعية ومتى يختصون بأحكامهم وذلك فيما يتعلق بالمعاملات المادية والتعاملات التجارية والعقوبات المختلفة، وذلك من شأنه أن يشعر غير المسلم بأنه رجل آمن على حياته وأولاده وماله وأن المخاوف التي يبثها أعداء الإسلام في نفوسهم ليست لها أساس من الصحة وأن ليس بالإسلام ما يخيفه من طرق تعامل وأساليب تواصل مع غير المسلمين بل إنها كلها وضعت طبقاً لأحكام القرآن والسنة ولم تترك لأهواء الحكام وآرائهم الشخصية، وأيضاً توضيح أن الجزية مبالغ مالية بسيطة كمساهمة من غير المسلمين في بناء الدولة وتسقط عنهم لمجرد مشاركتهم في الجيوش الإسلامية.

٣- **نبذ الفتنة الطائفية:** وذلك بالتخلص من الحرب الكلامية بين المتعصبين من الفريقين(المسلمين –وغيرالمسلمين)على القنوات الفضائية وشكبة الانترنت والنظر إلى كل فريق بأنه عدو الآخر وهي فكرة قد استطاع الاستعمار الغربي أن يضعها بين الشعوب العربية الإسلامية وهي روح مخالفة الإسلام ولرسوله – ﷺ – الذي أرسل المسلمين إلى الحبشة وللكهم النجاشي وهو مسيحي من أجل أن يكونوا في حماه وعدله وهو الذي أوصى بأن يعاملوا أهل مصرخيراً وهم من القبط إذا فتح الله على المسلمين بمصر. هذه الروح السمحة للإسلام مع غير المسلمين وفي المقابل عدم الشعور بالعداء من غير المسلمين لهذا الدين الجديد هي التي جعلت

الدين الإسلامي ينتشر في مصر حتى صار هو الدين الأساسي الغالب بها بعد خمسة قرون وليس في يوم وليلة.

٤- **الاحتواء الإعلامي**: ويقصد بالاحتواء الإعلامي العمل على إظهار المجيدين من المسلمين في المجالات المختلفة العلمية والثقافية والاجتماعية في البرامج المختلفة بل والعمل على إبراز هؤلاء في القنوات الدينية أو البرامج الإسلامية عند الحديث عن الأدوار العامة كالاقتصاد والسياسة والاجتماع لأنهم جزء أصيل من المجتمع ولابد أن يكونوا مساهمين في النهضة التي تسعى إليها المجتمعات الإسلامية دون النظر عن الحساسية المفرطة التي يستخدمها بعض علماء الدين لكونهم غير مسلمين ومن ثم يشعر غير المسلم بأن دوره داخل المجتمع مقدراً حتى من جانب المسلمين وعلمائهم وأن أمر العقيدة حسابها على الله عز وجل مما يعد ذلك نبذاً عملياً للاحتقان النفسي الموجود في نفوس المسلمين وغير المسلمين على السواء.

٥- **نشر الثقافة الإسلامية**: التي تدعو إلى احترام حقوق الغير والعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في التعاملات الحياتية وتضمين تلك الثقافة في البرامج الاجتماعية والثقافية التي تقوم بإذاعتها وسائل الاعلام المختلفة مما ينتج عنه تنمية الروح الإسلامية الصحيحة البعيد عن التعصب والعنصرية.

مما سبق يتضح أن وسائل الإعلام يلقى على عاتقها أدوار هام ومتنوعة في مجال رعاية حقوق الإنسان سواء بالنسبة للطفل أو المرأة أو غير المسلم وذلك يرجع إلى نقل واهمية وسائل الاعلام وقدرتها الفائقة على الاقناع ومدى انتشارها في جميع الأقطار وبين مختلف الثقافات والطبقات الاجتماعية المتعددة، فلا يوجد فرد إلا وله علاقة بوسيلة أو أكثر من وسائل الإعلام فكان لابد أن تزود هذه الوسائل بالرسائل القيمة والخلقية الصحيحة التي تساعد المجتمع على الرجوع إلى قيمه الإسلامية الصحيحة وإذا لم تستطع هذه الوسائل عن تحقيق هذه الأدوار فإن هناك عقبات تمنعها من تحقيق ذلك.

أسباب قصور وسائل الاعلام في رعاية حقوق الإنسان:

هناك العديد من المعوقات التي تعيق وسائل الاعلام عن تحقيق دورها الهام في رعاية حقوق الإنسان والتي يمكن أن تتضح فيما يلي:

١- ضعف اهتمام وسائل الإعلام بنشر ثقافة حقوق الإنسان كما وردت في السنة النبوية وخاصة حقوق المرأة وذلك يعود إلى:

- "قلة المؤتمرات الجادة التي تهتم بقضايا المرأة وعدم الترويج لها بشكل كافٍ.
- الاستخدام الخاطئ لصورة المرأة من قبل وسائل الإعلام مما يشجع الفتيات على الإنقياد وراء ما هو سطحي وغير مجدي.
- عدم استغلال وسائل الإعلام – على الرغم من انتشارها في المجتمع – بشكل صحيح ومدروس للترويج بأهمية مشاركة المرأة في المجتمع.
- قلة الأعمال التليفزيونية التي تتناول شخصيات نسائية مشرفة على عكس الأعمال التي تتناول شخصيات لرجال من التاريخ"[١] مما ينتج عن ذلك نقص في الوعي بين أفراد المجتمع بحقوق المرأة كما أوضحتها السنة النبوية ومن ثم لا يمكن تطبيقها في الواقع العملي.

٢- التبعية الثقافية: حيث أن الاعلام في أغلب مواده يعمل على "خلق تبعية ثقافية تسودها أمركة المواد الاعلامية والدعائية ما يؤدي إلى تشويش ثقافي واستلاب حضاري"[٢] مما ينتج عنه طمس الهوية الإسلامية والسعي إلى التقليد الغربي في كل مجالات الحياة ومن ثم عدم القدرة على نشر حقوق الإنسان من الناحية الإسلامية.

٣- تسرب الظواهر السلبية: التي تدعو في مضمونها إلى البعد عن القيم الإسلاميةوقد يكون ذلك بعمد أو بدون عمد والتشكيك في قدرة الحضارة الإسلامية على مواكبة العصر الحديث مما قد يدفع بالنشء إلى البعد عن الإسلام ومظاهر التمسك الصحيح به.

٤- إضاعة الوقت: حيث يستهلك كثير من الناس كثيراً من الوقت أمام وسائل الاعلام خاصة من الأطفال والنساء مما ينتج عنه خلق الشخصية السلبية التي

---

(١) إيمان محمد السيد الشامي، التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، رسالة ماجستير كلية التربية ، بورسعيد، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٧م، ص٢٠٦.

(٢) محمود مصطفى قمبر، بانوراما الأصول العامة للتربية، مرجع سابق، ص ٣١٠.

تعتمد على التلقي والسماع وعدم الفاعلية وإضعاف الجانب التفاعلي في الشخصية القائم على الحركة والمشاركة الفعالة في الحوار.

٥- **السلوك العدواني**: الذي يمكن أن يكتسبه الأطفال نتيجة لمشاهدة أفلام ومسلسلات العنف مما يدفع الأطفال إلى تقليدها مما يؤدي إلى اعتداء الطفل على حقوق الغير كذلك الخيال الجامح الذي يدفع بالأطفال بعيداً عن الحياة الواقعية وخلق بطولات وهمية تعتمد على الكذب والخروج من المواقف الاجتماعية بالخداع والحيلة دون قول الحقيقة.

٦- **عدم تبني الإعلام الإسلامي**: والذي من أهدافه "الحرص على تماسك المجتمع وترابطه واتخاذ كل السبل المؤدية إلى ذلك من خلال التربية الخلقية القويمة للمجتمع، مثل: ترسيخ معاني الأخوة والإيثار، وغرس روح التعاون على البر والتقوى والود والتراحم[(١)] فبدون تبني الإعلام الإسلامي لا يستطيع الإعلام بصورته الحالية أن يقوم برعاية حقوق الإنسان كما وردت في السنة النبوية.

٧- **عدم وضع استراتيجية واضحة**: يغيب عن الإعلام اليوم وجود رؤية واستراتيجية واضحة يسعى إلى تحقيقها في أفراد المجتمع بل يغلب على الإعلام السعي إلى الكسب المادي على حساب غرس القيم الإسلامية الصحيحة مع ضعف الثقافة الإسلامية الصحيحة للقائمين عليها وتبني أجندات غير اسلامية مما دفع بالمجتمع إلى إتباع نظم الحياة الغربية وحضارتها وتقدمها وتقديمها لهم على كونها السبيل من أجل التقدم والازدهار.

٨- **إنعدام التنسيق**: بين وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية الأخرى في المجتمع كالمدرسة والأسرة والمساجد وذلك يرجع إلى عدم وجود خطة واضحة للمجتمع كل يسعى إلى تحقيقها في جميع مؤسساته التربوية وعدم إسناد الإعلام لمن تتوافر الكفاءة التربوية والدينية والخلقية والعلمية والمهارية التي يمكن من خلالها أن يساهم في استكمال الدور التربوي والديني للأسر أو المساجد أو المدارس مما

---

(١) عبد الله عقيل سليمان، الإعلام وهوية الأمة، ط٢، الجيزة، مركز الإعلام العربي، ٢٠٠٩م، ص ٢٦.

ينتج عنه تضارب في النسق القيمي والأخلاقي لدى المتعاملين مع وسائل الإعلام المختلفة.

٩- **ضعف الانتماء الإسلامي**: وظهور الانتماءات الوطنية المقتصرة على أفراد الوطن الواحد مما يخلق داخل النفوس قلة الانتماء للعالم الإسلامي وظهور تفوق قطر على آخر في مجال الرياضة أو السياسة أو الفن مما ينتج عنه زيادة الكراهية بين شعوب الأقطار العربية ونسيان الهدف الأعلى للإسلام وهو الدفاع عن المقدسات الإسلامية في مختلف الأقطار دون إرتباط بأوطان أو أقطار وأن كل مكان به مسلمون هو بلد للمسلم يجب أن يسعى إلى نصرة أخيه المسلم فيه.

١٠- **قلة هامش الحرية لوسائل الإعلام** داخل عالمنا الإسلامي وذلك لوجود أنظمة حاكمة مستبدة لا تسمح بحرية الرأي وتوجيه النقد لها، كما أن حرية الإعلام قد تؤدي إلى ثورة الشعوب عليها وإتباع سياسة تكميم الأفواه وتكسير الأقلام حتى يسهل عليهم قيادة أمة جاهلة لا تعرف ما لها وما عليها ومن ثم عدم معرفة الأمة بحقوقها تؤدي إلى سهولة انقيادها وهو ما تريده هذه الأنظمة لتلك الشعوب.

لا يمكن بحال من الأحوال أن نهمل الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الإعلام من أجل رعاية حقوق الإنسان فإن الاعلام الإسلامي الصحيح " أن يكون على مستوى الأحداث ووفق متطلبات العصر وأن يلتزم بمنهج الإسلام في كل قطاعاته الاعلامية مسموعة ومقروءة ومشاهدة وهذا يشمل القصة والمسرحية والقصيدة والمقالة والندوة والمحاضرة والتعليق والحوار والمناقشة والنقد والنشيد"(١) بحيث يتمكن بهذا المضمون من انشاء مجتمعاً متكاملاً من النساء والرجال والشباب والأطفال قادراً على مواجهة التغيرات الثقافية الاجتماعية التي يواجهها المجتمع المسلم في عقيدته وثقافته وحضارته والدفاع عنها بفكر إسلامي مستنير يقدمه وسائل الاعلام للناس.

تعقيب:

(١) عبد الله عقيل سلميان العقيل، الإعلام وهوية الامة، مرجع سابق، ص ٤٨.

تناول الكاتب في هذا الفصل دور المؤسسات التربوية في رعاية حقوق الإنسان ابتداء من الأسرة ومروراً بالمسجد والمدرسة وانتهاءً بوسائل الاعلام وقد اهتم الكاتب بهذه الوسائل الأربعة لما لها من دور هام في تربية النشئ وتعليمهم بدورها التثقيفي للرجال والنساء فالأسرة هي الجماعة الأعلى التي تتلقى الطفل ويتعلم منها الطفل بطرق مباشرة غير مباشرة الكثير من أنماط السلوك الذي قد يعيش به طوال حياته وبدون توعية للوالدين بهذا الدور الخطير ولحقوق الابناء عليهم لنشأ أجيال كثيرة لا يعرفون مالهم وما عليهم ويأتي دور المسجد الذي يمد الوالدين بالمعرفة الدينية الصحيحة لتربية الأبناء كذلك يساهم بطريق مباشر في تربية الأبناء وبدون وجود الأمام الفاهم للإسلام لا يستطيع أن يكون أداة جيدة لتوصيل الدين الصحيح إلى غيره والمدرسة تعمل هي الأخرى على استكمال الدور التربوي للأسرة والمسجد وهي المؤسسة الأكثر تنظيماً مما يدفع بها إلى السعي إلى تنمية المتعلم في جميع جوانب شخصية الإنسانية حتى ينشأ كشخصية متكاملة ووسائل الاعلام أيضاً لا يمكن إنكار دورها المتزايد في تربية النشئ يوماً بعد يوم وذلك بسبب التقدم في وسائل الإعلام فلابد أن تحتوي رسائل تعليمية وتوجيهية يمكن من خلالها أن تكمل الدور التربوي للمؤسسات الأخرى.

ويمكن القول أن هذه المؤسسات يجب أن يكون هناك تنسيقاً متكاملاً فيما بينها حتى لا يكون هناك تصادماً أو تضارباً في النسق القيمي الأخلاقي الذي يمكن نشره لأفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم.

وهذه المؤسسات التربوية لها دور هام في نشر القيم والمبادئ داخل المجتمع أو هدمها كما أن تقدم المجتمع أو تخلفه يقاس بما يقدم إليه عبر مؤسساته التربوية وبمعرفة ما تقدم هذه المؤسسات يمكن التنبؤ بما سيكون عليه هذا المجتمع مستقبلاً لأن الإنسان ابن مجتمعه وينشأ على ما يقدم إليه من ثقافة.

وما يحدث في العالم الإسلامي اليوم من تراجع في القيم الإسلامية يعود إلى ابتعاد المؤسسات التربوية عن الأخذ بما نص عليه الإسلام والسعي إلى التمسك بما تقدمه المؤسسات التربوية الغربية دون النظر إلى اختلاف البيئات والأجناس والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فما يصلح لهم قد لا يصلح لنا لإختلاف الأحوال بيننا وبينهم، كما أن الإسلام وضع لنا حلولاً عملية لكل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نعاني منها فما علينا إلا نشر هذه الحلول عبر مؤسساتنا التربوية حتى يتم تعلمها والاستفادة منها في البيت والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام والمجتمع ككل.

قائمة المراجع

١. إبراهيم مطاوع، شفيق ويصا، دراسات تربوية في بناء الديمقراطية، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م.

٢. إبراهيم ناصر، أسس التربية، ط٢، عمان، دار عمار، ١٩٨٩م.

٣. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين بن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي، ت٧١١هـ)، لسان العرب، ج٣، القاهرة: دار المعارف، د.ت

٤. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية ج ٢، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠١ م.

٥. أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازى، تمام المنة من فقه الكتاب وصحيح السنة، ط٣ /ج٣، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٦م.

٦. أحمد الرشيدى، عدنان حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دمشق دار الفكر، ٢٠٠٢م.

٧. أحمد الفنجرى، الحرية السياسية في الإسلام، ط٢، الكويت، دار القلم، ١٩٨٣م.

٨. أحمد جمال الدين موسى، السيد أحمد عبد الخالق، حسين عبده الماحي عبد العزيز خيمر، حقوق الإنسان والمبادىء القانونية العامة، المنصورة الجهاز المركزى لنشر وتوزيع الكتاب الجامعى، ٢٠٠٦م.

٩. أحمد حسن الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٦٩م

١٠. أحمد ربيع أحمد يوسف، حق المرأة في اختيار الزوج، القاهرة، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة مركز دراسات الأسرة، ٢٠٠٦م.

١١. أحمد زكي يماني، المساواة بين المرأة والرجل في ميزان الإسلام، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، لندن ٢٦/ ٢٨ نيسان ١٩٩٩م، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٤م.

١٢. أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار قباء، ١٩٩٨م.

١٣. أحمد محمد الزعبى، اللعب عند الأطفال وأهميته التربوية والنفسية مجلة التربية القطرية، العدد ١٢٣، ديسمبر ١٩٩٧م.

١٤ أحمد محمد الزعبى، العنف الأسرى وآثاره على شخصية الآباء والأبناء مجلة التربية القطرية، العدد مائة وثمان وستون، مارس ٢٠٠٩م.

١٥. أحمد محمود عبد المطلب، بعض قضايا التربية في السنة النبوية، سوهاج: دار محسن للطباعة، ١٩٩٠

١٦. ــــــــــــــــ، حقوق الإنسان ومفاهيمها وتطورها، مصادرها وأنواعها، وأسسها وركائزها العوامل المؤثرة على الوفاء بها وحماية الاسلام لها،آليات حمايتها،سوهاج: دار محسن للطباعة، ٢٠٠٥م.

١٧. ــــــــــــــــ، صيانة الاسلام للنفس الانسانية ودور التربية في هذه الصيانة، سوهاج دار محسن للطباعة، ٢٠٠٤م.

١٨. أحمد محمود عبد المطلب ، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق، سوهاج: دار محسن للطباعة ٢٠٠٢م

١٩. ــــــــــــــــ ، المسئولية الوطنية والإنسانية لبعض المؤسسات التربوية من منظور التربية الإسلامية، مجلة التربية بسوهاج ، العدد٢٠ يناير ٢٠٠٤م.

٢٠. أسماء منصور جاد عبد الرحمن، دور المؤسسات التربوية تجاه بعض قضايا التغريب الثقافي في المجتمع المصري، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة سوهاج، ٢٠٠٧م.

٢١. **الإمـام ابـن حجـر العسقلانى** (الإمـام أحمد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني ت٨٥٢هـ)، فـتح البـارى بشـرح صـحيح البخـاري، ج٥، القـاهرة، المكتبـة التوفيقية، د.ت.

٢٢. **الإمـام ابـن رجـب الحنبلـي** (أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بـن شـهاب الـدين البغـدادي الدمشقي، ت٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م.

٢٣. **الإمام ابـن قدامة المقدسـي** (أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ)، مختصر منهاج القاصدين ، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م

٢٤. **الإمام ابن كـثير** (أبـو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، الرياض، دار السلام، ١٩٩٤م.

٢٥. **الإمام ابن ماجة** (أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة ، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٢٦. **الإمـام أبـو داود** (أبـو داود سـليمان بـن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ)، سـنن أبو داود، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م.

٢٧. **الإمام احمد بن حنبل**، (أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، ت ٢٤١هـ) مسند الإمام احمد، ط٢، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣م.

٢٨. **الإمام البخـاري** (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٢، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣م.

٢٩. **الإمام الترمذي**، (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العالمية، د.ت.

٣٠. **الإمام الغزالي**، (أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، ج٢، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٢م

٣١. **الإمام النووي** (يحيى أبي ذكريا بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣م.

٣٢. **الإمام مسلم** (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، القاهرة: دار ابن حزم، ٢٠٠٨م.

٣٣. **آمنة نصير**، إنسانية الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٩م.

٣٤. **أمينة أحمد حسن**، رسالة المعلم، في الإسلام ومدى فهم المعلمين لها في العصر الحديث، أبحاث مؤتمر المناهج التربوية والتعليمية في ظل الفلسفة الإسلامية الحديثة، القاهرة، ٢٩-٣١ يوليو ١٩٩٠م، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣٥. **إيمان محمد السيد الشامي**، التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، رسالة ماجستير كلية التربية، بورسعيد، جامعة قناة السويس ، ٢٠٠٧م.

٣٦. **توفيق علي وهبة**، الإسلام شريعة الحياة، ط٢، الرياض، دار اللواء،١٩٨١.

٣٧. **جابر عبد الحميد جابر، أحمد خيري كاظم**، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨

٣٨. **جابر عبد العزيز**، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٨ م.

٣٩. **جودة عواد**، حقوق الطفل في الإسلام، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت.

٤٠. . **جودة عواد** ، المنهج الإسلامي لتربية الطفل، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي د.ت.

٤١. **حسن الشرقاوى**، نحو تربية إسلامية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣.

٤٢. **حسن الملا عثمان**، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الرياض دار المريخ، ١٩٨٢م.

٤٣. **حسين حامد حسان**، حقوق الإسلام في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٩م.
٤٤. **حمدي أبو الفتوح عطيفة**، أساليب البحث العلمي، وتطبيقاتها في الدراسات التربوية والنفسية، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٦
٤٥. **خالد أحمد شلتوت**، التربية السياسية في البيت المسلم، مجلة التربية القطرية العدد ١٢٣، ديسمبر ١٩٩٧.
٤٦. **داود درويش حلس**، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، ٣، ٢ /٤/٢٠٠٧م.
٤٧. **راضى عبد المجيد طه**، عبد الحي محمد على، تفعيل دور الأسرة في تحقيق بعض جوانب التربية الإيمانية للطفل في ضوء تحديات النظام العالمي الجديد، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، كلية التربية جامعة المنيا المجلد السابع عشر، العدد الثالث، يناير ٢٠٠٤م
٤٨. **رأفت سويلم**، الإسلام وحقوق الطفل، القاهرة، دار محيسن، ٢٠٠٣م
٤٩. **رسمية على خليل**، التوجيه الإسلامي للطفل الحضين من مولده وحتى سنتين من عمره، المؤتمر العلمي للتربية الإسلامية، جـ٣، من ٨-١٣ مارس ١٩٨٧، القاهرة
٥٠. رفعت **محمد مزيد**، التربية البيئية في ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٠٤ م
٥١. **زكي حسين زيدان**، فتح المغيث في أحكام التركات والمواريث، القاهرة، شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات، ٢٠٠٨م.
٥٢. **سامية منيسي**، المرأة في الإسلام دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٩٦م.

٥٣. سعيد إسماعيل على، أهداف التربية الإسلامية، أبحاث مؤتمر المناهج التربوية والتعليمية في ظل الفلسفة الإسلامية والفلسفة الحديثة، القاهرة، ٢٩ – ٣١ يوليو ١٩٩٠م، فرجينيا المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العربية للتربية.

٥٤. ـــــــــــ، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠١م.

٥٥. ـــــــــــ ، معاهد التربية الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٦م.

٥٦. ـــــــــــ ، الأصول الإسلامية للتربية، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٩٢م.

٥٧. السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، ٢٠٠٤م.

٥٨. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط٥، ج٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥٩. شبل بدران، حامد عمار، التربية المدنية والتعليم والمواطنة وحقوق الإنسان القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٩م.

٦٠. شريف محمود الشريف، أضواء على الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، مجلة التربية القطرية، العدد ١٦٨، مارس ٢٠٠٩

٦١. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد ١، مارس ٢٠٠٣م.

٦٢. صالح بن علي أبو عواد، بعض المؤسسات التربوية وأثرها في تربية الفرد والمجتمع، من موقع 10/4/2010 www.saaid.net

٦٣. صبره شحاته ملك المهدي، دور التربية الإسلامية في حفظ النفس والمال رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة أسيوط ١٩٩٩م

٦٤. **عباس محمود العقاد**، حقائق الإسلام وأباطيل خصومة، ط٦، القاهرة: نهضة مصر ٢٠٠٧.

٦٥. ـــــــــــــــ، إسلاميات، ط٢، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٥م.

٦٦. **عبد الحكيم مصطفي**، الطفل بين البيت والمدرسة، مجلة التربية القطرية العدد ٩٩، ديسمبر ١٩٩١م.

٦٧. **عبد الحليم عويس**، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج٣، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

٦٨. **عبد الحميد إسماعيل الأنصاري**، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.

٦٩. ـــــــــــــــ، الحقوق السياسية للمرأة رؤية تحليلية فقهية معاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.

٧٠. **عبد الرحمن الجزيري**، الفقه على المذاهب الأربعة، الموسوعة الإسلامية الكبرى للكتاب الإليكتروني، الإصدار الثاني ، ٢٠٠٨/٦/٢٥م www.islamicbooks.com

٧١. **عبد الرحمن النحلاوي**، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق، دار الفكر، ط٢٥، ٢٠٠٧م.

٧٢. **عبد الرزاق الموحى**، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، الأردن، دار المناهج، ٢٠٠٢م.

٧٣. **عبد العزيز بن فوزان**، تعظيم حق الحياة في الإسلام www.amlalomah.net 7/11/2009

٧٤. **عبد الغفار حامد هلال**، حقوق المرأة في الإسلام، القاهرة، المركز العلمي للطباعة، ٢٠٠٧م.

٧٥. عبد الغنى عبود، حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية وتحديات العصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
٧٦. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض مركز البحوث والدراسات، ٢٠٠٠م.
٧٧. عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٧م
٧٨. عبد الله بن سليمان الفهد، وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين في تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية ، مجلة البحوث التربوية النوعية، المجلد ٨ أغسطس ٢٠٠٦م، www.papers.mans.edu.eg 4/7/2010
٧٩. عبد الله سلامة، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، عمان، دائرة المكتبة الوطنية ٢٠٠٦م.
٨٠. عبد الله عقيل سليمان، الإعلام وهوية الأمة، ط٢، الجيزة، مركز الإعلام العربي، ٢٠٠٩م.
٨١. عبد الله مبروك النجار، الحقوق المعاصرة للمرأة في التشريع الإسلامي القاهرة، الأزهر الشريف، ٢٠٠٨م.
٨٢. عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج١، ط٣٢، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٩م.
٨٣. ــــــــــــــ، القومية في ميزان الإسلام. www.abullahelwan.net 21/6/2009
٨٤. عبد النعيم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوشي)، حقوق وواجبات شرعها الله للعباد، الموسوعة الإسلامية الكبرى للكتاب الإليكتروني، الإصدار الثاني، www.islamspirit.com 25/6/2008

٨٥. عبد الودود مكروم، الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

٨٦. عثمان صبري، الجزية في عهد الرسول، رسالة ماجستير، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م

٨٧. عثمان عبد العزيز المنيع، البيئة الأسرية كما يدركها الفرد ودورها في تدعيم الذات، مجلة دراسات نفسية، القاهرة رابطة الأخصائيين النفسيين، المجلد السابع، العدد الأول، يناير ١٩٩٧

٨٨. عزت جرادات، هيفاء أبو غزالة، خيري عبد اللطيف، مدخل إلى التربية ط٣، القاهرة، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.

٨٩. على أحمد الخطيب، المرأة بين الجاهلية والإسلام، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية،العدد ١٥٥، ٢٠٠٨م

٩٠. على المزروعي، بين الإسلامية والعولمة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد ٢٧، العدد٣، ١٩٩٩م.

٩١. علي خليل مصطفي أبو العنين، القيم الإسلامية والتربية، المدينة المنورة مكتبة إبراهيم حلبي، ١٩٨٨م.

٩٢. عماد عبد اللطيف محمود، الجوانب التربوية في بعض الغزوات النبوية، رسالة ماجستير، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادي ٢٠٠١م.

٩٣. عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط٦، الأردن، دار النفائس ١٩٩٧م.

٩٤. عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ط ٢، الرياض: الدار العالمية، ١٩٩٤م.

٩٥. ـــــــــــ، التعليم والبعث الحضاري، مجلة الرسالة، العدد٣٠، ٢٠٠٨م.

٩٦. غسان خالد بادي، تحليل مضمون حقوق الإنسان في مقرر التربية المدنية للصف الأول الثانوي في فرنسا، www.ksu.edu.sa 8/8/2009

٩٧. فــؤاد أحمــد فرحــان، الخطـوات الدوليـة دليـل تعلـيم حقــوق الإنســان www.ALfarhan.org 10/9/2007

٩٨. فاروق فالح الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامي والقانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بالكويت العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٥م.

٩٩. فتحي علي يونس، محمود عبده أحمد، مصطفي عبد الله إبراهيم، التربية الدينية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٩م.

١٠٠. فرج محمود أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام، الدوحة، دار الثقافة ١٩٩٤م.

١٠١. فهمي هويدي، حقوق لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، لندن ٢٦ ـ٢٨ نيسان ١٩٩٩م، لندن، مؤسسة الفرقان ٢٠٠٤م.

١٠٢. فيصل الراوي طايع، القيم الأخلاقية لدى المعلمين، دراسة ميدانية، سوهاج دار محسن للطباعة، ١٩٨٩م.

١٠٣. قاسم على سعد، حق الزوجين في الاختيار على هدى الكتاب والسنة، القاهرة رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة مركز دراسات الأسرة، ٢٠٠٦م.

١٠٤. ليلى غيث عبد الرحمن الجريبة، كيف تربي ولدك ؟ www.4shared.com 17/4/2010.

١٠٥. ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية، ط٢، فرجينيا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م.

١٠٦. المبروك عثمان أحمد، تربية الأولاد والآباء في الإسلام، القاهرة، دار قتيبة،١٩٩٢م.

١٠٧. محمد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط٣، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤م.

١٠٨. محمد السيد على بلاسي، التربية الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات العصرية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٩٧، يناير ١٩٩٩م.

١٠٩. محمد الغزالي، فقه السيرة، ط٦، الإسكندرية، دار الدعوة، ٢٠٠٠م.

١١٠. ــــــــــ، هذا ديننا، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦ م.

١١١. ــــــــــ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة نهضة مصر، ٢٠٠٣م.

١١٢. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ط٢، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٧م.

١١٣. محمد بن أحمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٢م.

١١٤. ــــــــــ، الطفل في الشريعة الإسلامية، www.al-mostafa.com 30/11/2008

١١٥. محمد بن صالح العثيمين، الجامع لأحكام فقه السنة، القاهرة، دار الغد الجديد، ٢٠٠٧م.

١١٦. محمد جابر محمود رمضان، مجالات التكامل بين الأسرة والمدرسة في تربية الطفل "دراسة تقويمية"، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أسيوط ٢٠٠٥م.

١١٧. محمد حسن أحمد حسن، الأساليب التربوية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الأزهر، ١٩٩٠م.

١١٨. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، القاهرة، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ٢٠٠٥م.

١١٩. محمد صديق محمد حسن، حقوق الإنسان في ظل متغيرات العصر، مجلة التربية القطرية، العدد ١٦١، يونيو ٢٠٠٧م.

١٢٠. ـــــــــــــــ، دور التربية والثقافة في دعم التنمية البشرية، مجلة التربية القطرية، العدد ٩٩، يونيو ١٩٩٩م.

١٢١. ـــــــــــــــ، الإساءة إلى الطفل ودور الأسرة والمجتمع المدني في الحد منها، مجلة التربية القطرية، العدد١٦٥، يونيو ٢٠٠٨م.

١٢٢. محمد صديق محمد حسن، الأسرة وتحديات العصر تحديات التقنية الحديثة ووسائل الاتصال، مجلة التربية القطرية، العدد ١٥٤، سبتمبر ٢٠٠٥م.

١٢٣. محمد صلاح الدين علي مجاور، تدريس التربية الإسلامية أسسه وتطبيقاته التربوية، ط٤، الكويت، دار القلم، ١٩٨٩م.

١٢٤. محمد عبد الرازق القمحاوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية واقعها وسبل تفعيلها، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م.

١٢٥. محمد عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٢م.

١٢٦. محمد علي سكيكر، حق الطفل في الرعاية التعليمية، د. ن، ٢٠٠٦م.

١٢٧. محمد علي عبد الرحمن وفا، حقوق الطفل في الإسلام، نشرة حقوق الإنسان نشرة غير دورية تصدرها جمعية حقوق الإنسان، بكلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الأول، يناير ١٩٩٨م.

١٢٨. محمد عمارة، حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوق، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦م.

١٢٩. **محمد عودة العودات**، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة التربية القطرية، العدد ١٠٢، ١٩٩٢م.

١٣٠. **محمد فؤاد عبد الباقي**، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٧م.

١٣١. **محمد قطب**، منهج التربية الإسلامية، ط٢، بيروت، دار الشروق، د.ت.

١٣٢. **محمد مرسي**، الطفل المسلم بين منافع التلفزيون ومضاره، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

١٣٣. **محمود أبو ريه**، في نور الإسلام، ج٣، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ٢٠٠٦م.

١٣٤. **محمود حسين علي زرزور**، دور الأسرة في تحقيق الضبط الاجتماعي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أسيوط، ١٩٩٤م.

١٣٥. **محمود صديق سلطان**، دور التربية في تنمية الوعي بالحضارة العربية الإسلامية، المجلة التربوية، جامعة جنوب الوادي، كلية التربية بسوهاج العدد ٢١، يناير ٢٠٠٥م.

١٣٦. **محمود طنطاوي دنيا**، أصول التربية، الكويت، وكالة المطبوعات، د.ت.

١٣٧. **محمود عمار**، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، عمان، مجدلاوى ٢٠٠٢م.

١٣٨. **محمود مصطفى قنبر**، بانوراما الأصول العامة للتربية، الدوحة، دار الثقافة ٢٠٠١م.

١٣٩. **مروان إبراهيم القيسي**، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠٠٥م، ص ٤٧٤، ٢٠٠٩/٥/١١م، www.saaid.net

١٤٠. **مصطفى السباعي**، هذا هو الإسلام، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

١٤١. ــــــــــ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٧٨م.

١٤٢. مصطفي رجب، دور الأم في التربية من منظور قرآني، مجلة التربية القطرية العدد ١٢٣، ديسمبر ١٩٩٧م.

١٤٣. مصطفي سيد أحمد صقر، نظرية الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفي الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، أبريل ١٩٩٠م، www.papers.mans.edu.eg 4/7/2010.

١٤٤. مصطفي محمد طه، واقع المرأة بين الحضارة والدين، مجلة التربية القطرية العدد ١٤٩، يونيو ٢٠٠٤م.

١٤٥. منصور الرفاعي عبيد، إسماعيل عبد الكافي، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٧م.

١٤٦. منير فتح الله، الطفل وأجهزة الإعلام، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٥م.

١٤٧. نوال عبد العزيز العبد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. www.saaid.net 11/5/2009

١٤٨. نوال عبد الهادي، الطفل والإعلام، مجلة التربية القطرية، العدد ١٩، ١٩٩٦م.

١٤٩. هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، الأردن، دار الكندي، ٢٠٠٧م.

١٥٠. هبه مصطفي الزحيلي، حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج، مؤتمر قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، القاهرة في ١٦ مارس ٢٠٠٦م.

١٥١. يحيى بن محمد حسن زمزمي، حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقه في القرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض ١٤-١٥ أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٥٢. **يسري السيد محمد**، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٦م.

١٥٣. **يوسف القرضاوى**، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط ٢، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٢م.

١٥٤. ـــــــــــــ ، الخصائص العامة للإسلام، ط٤، القاهرة، مكتبة وهبة ١٩٨٩م.

١٥٥ **يوسف القرضاوى** حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام www.islamonline.com 10/3/2010